



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الرابعة والستون (٢٣ شباط/فبراير - ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤)

الدورة الخامسة والستون (٢-٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ١٨ (A/59/18)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ١٨ (A/59/18)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الرابعة والستون (٢٣ شباط/فبراير - ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤)
الدورة الخامسة والستون (٢-٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	كتاب الإحالة
٣	١٥-١	أولاً- المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل
٣	٢-١	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٣	٤-٣	باء- الدورتان وجدولا الأعمال
٣	٦-٥	جيم- العضوية والحضور
٤	٧	دال- أعضاء مكتب اللجنة
٥	١٢-٨	هاء- التعاون مع منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة القانون الدولي والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب
٦	١٤-١٣	واو- مسائل أخرى
٧	١٥	زاي- اعتماد التقرير
٨	١٧-١٦	ثانياً- منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة
١٠	٤٢٤-١٨	ثالثاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ...
١٠	٤٥-١٨	جزر البهاما
١٤	٧٢-٤٦	البرازيل
١٨	٩٣-٧٣	لبنان
٢٢	١١٥-٩٤	الجمهورية العربية الليبية
٢٥	١٤٠-١١٦	نيبال
٣٠	١٥٩-١٤١	هولندا: الجزء الأوروبي من المملكة
٣٣	١٧٩-١٦٠	إسبانيا
٣٧	٢١٠-١٨٠	سورينام
٤٢	٢٣٠-٢١١	السويد
٤٦	٢٥٦-٢٣١	الأرجنتين
٥٢	٢٧٧-٢٥٧	بيلاروس
٥٦	٣٠٣-٢٧٨	كازاخستان
٦٠	٣٢٧-٣٠٤	مدغشقر

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٦٤	٣٥٧-٣٢٨	موريتانيا
٦٩	٣٧٧-٣٥٨	البرتغال
٧٢	٣٩٥-٣٧٨	سلوفاكيا
٧٦	٤٢٤-٣٩٦	طاجيكستان
٨١	٤٢٥	رابعاً- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
٨١	٤٢٥	الرسالة إلى بوتسوانا
٨٢	٤٥٨-٤٢٦	خامساً- استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها تأخراً بالغاً
٨٢	٤٢٦	ألف- التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل
٨٣	٤٢٧	باء- التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل
٨٥	٤٣١-٤٢٨	جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها
٨٦	٤٣٣-٤٣٢	دال- المقررات
٨٦	٤٣٢	المقرر ١(٦٤) المتعلق بغيانا
٨٧	٤٣٣	الرسالة إلى سانت لوسيا
٨٩	٤٥٨-٤٣٤	هاء- الملاحظات الختامية المؤقتة المعتمدة بعد استعراض تنفيذ الاتفاقية....
٨٩	٤٥٨-٤٣٤	سانت لوسيا
٩٤	٤٦١-٤٥٩	سادساً- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية
٩٥	٤٦٨-٤٦٢	سابعاً- المناقشة الموضوعية
٩٧	٤٦٩	ثامناً- التوصيات العامة
٩٧	٤٦٩	التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين
١٠٣	٤٧٣-٤٧٠	تاسعاً- النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية
١٠٤	٤٧٦-٤٧٤	عاشراً- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.....
١٠٥	٤٧٨-٤٧٧	حادي عشر العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
١٠٦	٤٨٤-٤٧٩	ثاني عشر استعراض عام لأساليب عمل اللجنة

المحتويات

الصفحة	المرفقات
١٠٢	الأول - حالة الاتفاقية
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حتى
١٠٨	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (١٦٩)
	باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤
١٠٩	من الاتفاقية حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (٤٥)
	جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع
١٠٩	الرابع عشر للدول الأطراف حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (٣٩)
١١٠	الثاني - جدول أعمال الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين
١١٠	ألف - الدورة الرابعة والستون (٢٣ شباط/فبراير-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤)
١١٠	باء - الدورة الخامسة والستون (٢-٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤)
١١١	الثالث - استعراض عام لأساليب عمل اللجنة
	الرابع - الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين طبقاً لأحكام المادة
١١٢	١٥ من الاتفاقية
	الخامس - المقررون القطريون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها
	الرابعة والستين والخامسة والستين والمعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها
١١٣	اللجنة بموجب إجراء الاستعراض في تينك الدورتين
	السادس - تعليقات الدول الأطراف على القرارات والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة وردود
١١٥	اللجنة عليها
١٢٨	السابع - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة

كتاب الإحالة

٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤

سعادة الأمين العام،

يسرني أن أحيل إليكم التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها حتى الآن ١٦٩ دولة تشكل الأساس المعياري الذي ينبغي أن تبنى عليه الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وقد واصلت اللجنة خلال العام الماضي الاضطلاع بمهامها الكثيرة المتمثلة في بحث تقارير الدول الأطراف (الواردة مناقشتها في الفصل الثالث)، بالإضافة إلى القيام بأنشطة أخرى لها صلة بذلك. وبحثت اللجنة أيضاً الحالة في عدة دول أطراف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة (انظر الفصل الثاني). وبغية مواصلة النظر في المواضيع التي تحظى باهتمام عام، عقدت اللجنة في دورتها الرابعة والستين مناقشة مواضيعية بشأن التمييز ضد غير المواطنين، واعتمدت توصية عامة جديدة (الثلاثين) بشأن هذا الموضوع (انظر الفصل الثامن). وقررت اللجنة أيضاً أن تنظم مناقشة مواضيعية بشأن منع الإبادة الجماعية وعدم التمييز في دورتها السادسة والستين المقرر عقدها في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

ولئن كانت مساهمات اللجنة حتى الآن مساهمات هامة، فلا شك في أن هناك بعض المجالات التي تتطلب التحسين. فلم تصدر حتى الآن سوى ٤٥ دولة طرفاً (انظر المرفق الأول) الإعلان الاختياري الذي يعترف للجنة باختصاص تلقي البلاغات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، ونتيجة لذلك، فإن الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الفردية لا يستخدم حق الاستخدام، شأنه في ذلك شأن الإجراءات المتعلقة بالشكاوى بين الدول.

وعلاوة على ذلك، لم تصدق حتى الآن سوى ٣٩ دولة طرفاً على التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (انظر المرفق الأول)، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة للقيام بذلك. وتنص هذه التعديلات، فيما تنص عليه، على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتناشد اللجنة الدول الأطراف أن تنظر في إصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ والتصديق على تعديلات المادة ٨ من الاتفاقية، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد.

وما زالت اللجنة ملتزمة بإجراء عملية تفكير مستمرة في أساليب عملها وتحسين هذه الأساليب، بهدف زيادة فعاليتها إلى أقصى حد. وفي هذا الصدد، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة وعينت منسقاََ لمتابعة استنتاجاتها وتوصياتها (انظر الفصل الثاني عشر).

سعادة السيد كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

وفي هذا الوقت، وربما أكثر من أي وقت مضى، توجد حاجة ملحة لكي تكفل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مساهمة أنشطتها في تعايش الشعوب والأمم تعايشاً قائماً على الوثام والإنصاف. ومن هذا المنظور، أود أن أؤكد لكم من جديد نيابة عن جميع أعضاء اللجنة، تصميمنا على مواصلة العمل من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ودعم جميع الأنشطة التي تساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في جميع أصقاع العالم.

وليس لدي أدنى شك في أن تفاني أعضاء اللجنة وكفاءتهم المهنية، فضلاً عن الطابع الجماعي والمتعدد التخصصات لمساهماتهم، أمور ستكفل إسهام عمل اللجنة بشكل كبير في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأعوام المقبلة.

وأرجو أن تتفضلوا، سعادة الأمين العام، بقبول فائق الاحترام.

(توقيع): ماريو يوتريس

رئيس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولاً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والستين للجنة القضاء على التمييز العنصري، وصل إلى ١٦٩ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي فتحت باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام المادة ١٩ منها.

٢ - وبحلول تاريخ اختتام الدورة الخامسة والستين للجنة، كانت ٤٥ دولة طرفاً من بين الدول الأطراف في الاتفاقية وعددها ١٦٩ دولة قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمتان بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤، كما ترد فيه قائمة بالدول الأطراف، البالغ عددها ٣٨ دولة، التي وافقت، حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

باء - الدورتان وجدولا الأعمال

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ٢٠٠٤. فقد عقدت الدورة الرابعة والستون (الجلسات من ١٦١٣ إلى ١٦٤٢) والدورة الخامسة والستون (الجلسات من ١٦٤٣ إلى ١٦٧٢) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والفترة من ٢ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، على التوالي.

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدولاً أعمال الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين بالصيغتين اللتين اعتمدهما اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥ - ترد فيما يلي قائمة أسماء أعضاء اللجنة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

تاريخ انتهاء العضوية في
١٩ كانون الثاني/يناير

تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير	بلد الجنسية	اسم العضو
٢٠٠٦	مصر	السيد محمود أبو النصر
٢٠٠٨	الاتحاد الروسي	السيد ألكسَي س. أفتونوموف
٢٠٠٦	الجزائر	السيد نور الدين أمير
٢٠٠٨	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد رالف ف. بويد الابن
٢٠٠٨	الهند	السيد راغافان فاسوديفان بيلاي
٢٠٠٨	الصين	السيد تانغ تشينغيوان
٢٠٠٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	السيد باتريك ثورنبري
٢٠٠٨	جنوب أفريقيا	السيدة باتريسيا نوزيفو جانواري - بارديل
٢٠٠٨	بوركينافاسو	السيدة فاتيماتا بنتا فكتوار داه
٢٠٠٦	اليونان	السيد لينوس ألكسندر سيسيليانوس
٢٠٠٦	باكستان	السيد آغا شاهي
٢٠٠٦	فرنسا	السيد ريجيس دي غوت
٢٠٠٨	إكوادور	السيد لويس فالنسيا رودريغيس
٢٠٠٨	غواتيمالا	السيد خوسيه فرانسيسكو كالي تزاوي
٢٠٠٦	الدانمرك	السيد مورتن كجايروم
٢٠٠٦	البرازيل	السيد خوسيه أ. ليندغرن ألفيس
٢٠٠٦	النمسا	السيد كورت هيرندل
٢٠٠٨	الأرجنتين	السيد ماريو خورخي يوتزيس

٦- وقد حضر جميع أعضاء اللجنة الدوريتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة.

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٧- انتخبت اللجنة، في جلستها ١٦١٣ (الدورة الرابعة والستون) المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الرئيس ونواب الرئيس والمقرر على النحو المبين أدناه، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، وللفترات المبينة بين قوسين.

الرئيس: السيد ماريو يوتزيس (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

نواب الرئيس: السيدة باتريسيا نوزيفو جانواري - بارديل (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

السيد راغافان فاسوديفان بيلاي (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

السيد ألكسندر لينوس سيسيليانوس (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

المقرر: السيد باتريك ثورنبري (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة القانون الدولي والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٨- وفقاً لمقرر اللجنة ٢(د-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١)، دُعيت المنظمتان إلى حضور دورتي اللجنة. وتمشياً مع ما درجت عليه اللجنة في الآونة الأخيرة، دُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٩- وقد عُرِضت التقارير المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية، على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في ميداني التوظيف والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وبما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطة اللجنة.

١٠- وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أعضاء اللجنة تعليقات بشأن جميع الدول الأطراف التي تكون تقاريرها قيد النظر عندما تكون المفوضية ناشطة في البلد المعني. وتشير هذه التعليقات إلى حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء والعائدين (من اللاجئين السابقين) والأشخاص عديمي الجنسية وغيرهم من فئات الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية. ويحضر ممثلو المفوضية دورات اللجنة ويقدمون بعد ذلك تقارير عما قد يطرحه أعضاء اللجنة من مسائل مثيرة للقلق. وعلى المستوى القطري، ورغم عدم وجود متابعة منتظمة لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات التي تضعها اللجنة في إطار العمليات الميدانية للمفوضية البالغ عددها ١٣٠ عملية، فإن هذه الملاحظات والتوصيات تدرج بانتظام في أنشطة تهدف إلى إدماج حقوق الإنسان في صلب برامج هذه العمليات.

١١- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عقدت اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع لجنة القانون الدولي، بناء على دعوة هذه الأخيرة، لبحث مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. ورحب رئيسا اللجنتين بالتعاون بين هئئتهما الذي بدأ في آذار/مارس ٢٠٠٣ عندما قدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري آراءها الأولية بشأن المسألة إلى لجنة القانون الدولي. وكرر مقرر لجنة القانون الدولي المعني بالتحفظات على المعاهدات، السيد آلان بيليه، تقديره لموقف لجنة القضاء على التمييز العنصري الوارد في آرائها الأولية. كما عرض النهج العام للجنة القانون الدولي وتطور موقفها منذ أن بدأت مناقشة مسألة التحفظات على المعاهدات. وأشار رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى ورقة عمل تقيم ممارسة اللجنة في الفترة الأخيرة بشأن التحفظات ودعا السيد لينوس ألكسندر سيسيليانوس إلى تقديم تحليل موجز للمعلومات الواردة في هذه الوثيقة. وأوضح السيد سيسيليانوس أن المادة ٢٠ من الاتفاقية تشكل أساساً محددًا للجنة لأنها تنص على معايير مقبولة للتحفظات وصلاحتها وأكد عدم وجود نص مماثل في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وقال إن اللجنة لعن كانت تستند إلى هذا النص كمنطلق

فإنها اعتمدت نهجاً مرناً وعملياً إزاء التحفظات، فطلبت معلومات إضافية أو صاغت توصيات موضوعية بشأن المسائل المشمولة بالتحفظات، وفي الوقت نفسه دعت الدول إلى النظر في نطاق تحفظاتها أو حتى في سحبها. وفي بعض الحالات، اضطرت اللجنة إلى اتخاذ موقف انتقادي إزاء توافق التحفظات ذات الطابع العام مع أحكام الاتفاقية أو حتى مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها. وتلا عرض السيد سيسيليانوس تبادل الآراء مع أعضاء لجنة القانون الدولي ركز أيضاً على مسألة التوسيع المتأخر لنطاق أحد التحفظات المشار إليه في الأعمال الأخيرة للجنة القانون الدولي. وأعرب بعض أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهم إزاء هذه المسألة التي يمكن أن تثير مشاكل جدية، وإن كانت لا تتصل بالاتفاقية في الوقت الحاضر. وأحاطت اللجنة علماً بنهج المقرر الخاص الذي يقضي بعدم صلاحية التوسيع المتأخر لنطاق أحد التحفظات إن اعترضت عليه دولة واحدة.

١٢- وخاطب السيد ميلون كوئاري، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، لجنة القضاء على التمييز العنصري في جلستها ١٦٦٦ (الدورة الخامسة والستون) المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتلت ذلك مناقشة مثمرة حول سبل تعزيز التعاون مع اللجنة.

واو - مسائل أخرى

١٣- ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالإجابة كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٦٣٧ (الدورة الرابعة والستون) المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤. وبعد أن رحب بالتقدم المسجل في عملية الاستعراض المقترحة لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أعرب مرة أخرى عن تأييده لاعتماد تدابير جديدة تهدف إلى مواءمة عمل وإجراءات هيئات المعاهدات السبع، وشدد على أهمية إجراءات متابعة التوصيات التي تعتمد عليها هذه الهيئات. كما شدد المفوض السامي بالإجابة، بالإضافة إلى ذلك، على ضرورة مواصلة تدعيم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان. كما أعرب عن شكره لعضوي اللجنة اللذين شاركوا في الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وذكر بأنه كان قد شدد، خلال المناقشة المتعلقة بالمعايير التكميلية، على ضرورة وضع اتفاقية جديدة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ووجه المفوض السامي بالإجابة انتباه اللجنة إلى أن الذكرى السنوية العاشرة لجرمة الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا تحل في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. كما سلط الضوء على المناقشات الجارية بشأن ضرورة وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأخيراً، دعا المفوض السامي بالإجابة الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية إلى القيام بذلك والاعتراف باختصاص اللجنة في دراسة البلاغات المقدمة من الأفراد ومجموعات الأفراد.

١٤- وخاطبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان اللجنة في جلستها ١٦٤٣ (الدورة الخامسة والستون) المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وأشارت المفوضة السامية إلى أن التنفيذ الدقيق للمعاهدات أمر أساسي للمحافظة على سيادة القانون وتعزيزها، ولاحظت أن التمييز يمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام امتثال مبادئ سيادة القانون. ورحبت باحتمال اعتماد اللجنة تدابير للإنذار المبكر وإجراءات للعمل العاجل بهدف منع الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية أو على الأقل الحد من نطاقها أو عددها. إلا أن المفوضة السامية أكدت أن عمل اللجنة أساسي بالنسبة

للبلدان التي تواجه أوضاعاً خطيرة للغاية، ومع ذلك فمن واجب جميع الدول أن تبقى يقظة وأن تواصل مكافحة العنصرية، حتى في أكثر أشكالها خداعاً. ورحبت المفوضة السامية بالمناقشة الموضوعية التي عقدتها اللجنة بشأن التمييز العنصري ضد غير المواطنين وشددت على الأهمية الكبيرة لعمل اللجنة في هذا المجال في وقت يتخذ فيه كره الأجانب الذي يعانیه بوجه خاص المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء شكلاً مقلقاً للغاية من أشكال العنصرية. وأخيراً، شددت على ضرورة جعل توصيات وأحكام الهيئات المنشأة بمعاهدات أسهل منالاً وأكثر ظهوراً.

زاي - اعتماد التقرير

١٥ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٧٢ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقريرها السنوي للجمعية العامة.

الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.

ثانياً- منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٦- اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، ورقة عمل لتسترشد بها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير الممكن اتخاذها لمنع وقوع انتهاكات للاتفاقية والرد عليها بفعالية أكبر^(١). وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ستشتمل إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

١٧- وتعرض الفروع التالية نص المقررين اللذين اعتمدهما اللجنة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في دورتها الخامسة والستين.

المقرر ١(٦٥)

الحالة في دارفور

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تشير جزعها الأحداث الراهنة في دارفور،

واقتناعاً منها بأن لهذه الأحداث بعداً إثنيّاً وعرقياً،

وإذ تتصرف وفقاً لولايتها التي تقضي بضمان التطبيق العالمي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتشجيع التدابير اللازمة للتفاهم بين الفئات العرقية والإثنية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥(٥٤) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن السودان، ولا سيما الفقرة ٥ منه،

وإذ تذكر بالرسالة التي وجهها رئيس اللجنة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والتي يدعو فيها الدولة الطرف إلى موافاة اللجنة، قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة في دارفور،

وإذ تلاحظ أن الدولة الطرف لم تحل إليها المعلومات المطلوبة،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١٥٥٦(٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي أدان فيه المجلس جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف الأزمة، وبخاصة الجنجويد، بما في ذلك شن هجمات عشوائية ضد المدنيين، والاعتصاب، والتشريد القسري، وأعمال العنف، وبخاصة ما ينطوي منها على بعد إثني، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء عواقب الصراع الدائر في دارفور على السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخلياً واللاجئون،

١ - تدعو إلى الامتثال الدقيق لقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) وجميع التدابير التي نص عليها، بغية ضمان الوقف السريع لانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق في دارفور، وبخاصة انتهاكات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢ - تسمى أن نشر قوة حماية معززة تعزيراً كافياً بقيادة الاتحاد الأفريقي وبدعم من جامعة الدول العربية في دارفور وتقديم المساعدة اللوجستية والمالية من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة من شأنهما أن يسهلا إلى حد كبير التنفيذ السريع لقرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

الجلسة ١٦٦٨

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤

المقرر ٢ (٦٥)

إسرائيل

تشير اللجنة إلى أنها دعت إسرائيل، في مقررها ١ (٦٣) إلى إلغاء "أمر التعليق المؤقت" الذي أصدرته في أيار/مايو ٢٠٠٢ وسنته قانوناً باسم "قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل" (الأمر المؤقت) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي يعلق لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد إمكانية لم شمل الأسر، رهناً باستثناءات محدودة وتقديرية، في حالات الزواج بين مواطنين إسرائيلي وشخص مقيم في الضفة الغربية أو غزة.

وكانت اللجنة قد لاحظت أيضاً بقلق أن أمر التعليق الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٢، أضرَّ فعلاً بكثير من الأسر والزيجات، وأن قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ يثير مسائل خطيرة في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وبالنظر إلى تجديد إسرائيل لفترة ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أمر التعليق المؤقت الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٢ الذي سنَّ قانوناً باسم قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تكرر اللجنة دعوتها إلى إلغاء هذا القانون.

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الطلب الذي وجهته في مقررها ٢ (٦٣) للحصول على معلومات مفصلة عن هذه المسألة في التقرير الدوري التالي المقدم من إسرائيل، وتختلف الدولة الطرف عن تقديم تقاريرها الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، التي كان مقرراً تقديمها في الأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٤، وعملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومع الإشارة بوجه خاص إلى المادة ٥ من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى حكومة إسرائيل أن ترسل إليها تقريراً على وجه الاستعجال في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

الجلسة ١٦٧١

٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤

الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.

ثالثاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

جزر البهاما

١٨- نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٢٠ و ١٦٢١ (CERD/C/SR.1620 and 1621) المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في التقارير الدورية من الخامس إلى الرابع عشر التي أعدتها جزر البهاما والتي كان مقرراً تقديمها في الفترة من ١٩٨٤ إلى ٢٠٠٢، وقدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/428/Add.1). واعتمدت في جلستها ١٦٣٧ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٩- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف وبأن وفداً رفيع المستوى مثل الدولة الطرف. وتعرب عن اغتباطها لنوعية الحوار الذي استؤنف مع جزر البهاما، وتشيد بالوفد الذي قدم إجابات مفصلة على العديد من الأسئلة التي طرحت عليه.

٢٠- وتنوه اللجنة بأن التقرير، الذي يتوافق شكله العام ومضمونه مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، جاء نتيجة للتعاون بين الوزارات. بيد أنها تأسف لأنه لا يتضمن معلومات كافية عن التطبيق العملي للاتفاقية.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢١- تحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تواجه الدولة الطرف نتيجة لتدفق أعداد غفيرة من المهاجرين واللاجئين من البلدان المجاورة، ولا سيما هايتي وكوبا.

جيم - الجوانب الإيجابية

٢٢- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في عام ٢٠٠١ القانون الخاص بالعمالة الذي يتضمن حكماً يحظر التمييز العنصري.

٢٣- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التزام الدولة الطرف ببذل قصارى جهدها لضمان ممارسة المهاجرين حقوقهم الإنسانية دون تمييز.

٢٤- وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام المعلومات التي تفيد أن المنظمة الدولية للهجرة على وشك إجراء دراسة استقصائية عن المهاجرين في جزر البهاما وظروفهم المعيشية.

٢٥- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن بإمكان مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية زيارة مركز الاحتجاز كارمايكل رود (Road Carmichael) حيث يحتجز مهاجرون ولاجنون لا يجوزون وثائق الهوية اللازمة.

٢٦- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ١٩٩٤ على التعديل الذي أدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

دال- دواعي القلق والتوصيات

٢٧- تلاحظ اللجنة مع القلق التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الاتفاقية، خاصة البيان الغامض والعام الذي يفيد أن الدولة الطرف لن تقبل الالتزامات التي تتخطى الحدود الدستورية أو الالتزام باتخاذ إجراءات قضائية تتجاوز ما ينص عليه الدستور.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب جميع التحفظات التي أبدتها لدى انضمامها إلى الاتفاقية.

٢٨- وتلاحظ اللجنة أنه لا يتوافر للدولة الطرف أي أرقام محددة عن التركيبة العرقية للسكان، وتشير إلى أن هذه المعلومات ضرورية لتقييم كيفية تطبيق الاتفاقية في الواقع العملي.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج أسئلة أكثر تفصيلاً في تعداد السكان بغية الإلمام بالتركيبة العرقية للبلد، وتوجه انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية العامة بشأن شكل التقارير ومضمونها.

٢٩- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ٢٦ من الدستور الذي لا يتوافق مطلقاً مع المادة ١ من الاتفاقية.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل قانونها الداخلي بحيث يتوافق مع الاتفاقية.

٣٠- وتأسف اللجنة لأن جزر البهاما لم تسن بعد قانوناً يعنى بالشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية، بينما تلاحظ أن الدولة الطرف تعزم تعديل تشريعها لذلك الغرض.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية. كما تقترح إدراج الباعث العنصري بوصفه عاملاً مشدداً في القانون الجنائي.

٣١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الأنباء التي تفيد بوجود بيانات ومقالات صحفية تحرض على التمييز العنصري ضد المهاجرين، ولا سيما الهايتيين، بل وممارسة التمييز الفعلي ضد المهاجرين في مجالات من قبيل التعليم والتوظيف. وتشعر بالانزعاج لما بلغها من أن الدولة الطرف تقول إنه لا علم لها بتلك المزاعم.

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تحقيقاً في هذه الادعاءات وإبلاغ اللجنة بما ينتهي إليه من نتائج. وينبغي للدولة الطرف، إن اقتضى الأمر، أن تتخذ ما يلزم من تدابير عقابية وتربوية وغيرها من التدابير لوضع حد لتلك التصرفات.

٣٢- واللجنة إذ تحيط علماً بسياسة منح حقوق حصرية للمواطنين البهاميين في بعض قطاعات العمل وفي السكن، تأسف لأن التقرير الدوري لا يتضمن معلومات كافية عن التطبيق العملي للمادة ٥ من الاتفاقية.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج هذه المعلومات، ولا سيما ما يتعلق بالمهاجرين، في التقرير الدوري المقبل. كما أنها ترحب بالحصول على المعلومات عن الآثار المترتبة على تطبيق الحكم المنصوص عليه في قانون العمالة الصادر عام ٢٠٠١ الذي يحظر التمييز العنصري، والحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن سياسة منح حقوق حصرية للمواطنين البهاميين في العمل والسكن وآثارها على الظروف المعيشية للمهاجرين.

٣٣- وتحيط اللجنة علماً بالإصلاح الدستوري الذي يجري تنفيذه حالياً، لكنها تشعر بالقلق لأن الدستور يشتمل على أحكام تمييزية بشأن حقوق النساء في نقل جنسيتها إلى أطفالهن وأزواجهن الأجانب.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة جهودها لوضع حد لهذا التمييز، وتوجه انتباهها إلى التوصية العامة الخامسة والعشرين (٢٠٠٠) التي قدمتها اللجنة بشأن الأبعاد ذات الصلة بنوع الجنس للتمييز العنصري.

٣٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن من يدخلون البلد دون وثائق صالحة يحتجزون تلقائياً دون أن يخضع الاحتجاز لمراجعة قضائية. وتحيط علماً بقول الوفد إن مثل هذا الاحتجاز لا يدوم عادة أكثر من بضعة أيام، لكنها تشعر بالانزعاج إزاء التقارير التي تؤكد أن الاحتجاز يستمر أحياناً لمدة سنة أو أكثر، تبعاً لجنسية المهاجر.

تشدد اللجنة على ضرورة أن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير، وتدعو الدولة الطرف إلى اعتماد بدائل للاحتجاز في ما يخص المهاجرين وملتزمي اللجوء الذين لا يجوزون الوثائق اللازمة. وتوصي بإرساء حق الطعن في الأوامر باحتجاز الأشخاص الذين يدخلون البلد دون أن يكون بحوزتهم الوثائق اللازمة؛ وينبغي إبلاغ هؤلاء الأشخاص بحقوقهم حسب الأصول، كما ينبغي أن تحدد بدقة المدة القصوى للاحتجاز.

٣٥- وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق معلومات كافية عن حقوق ملتزمي اللجوء، وتشعر بالانزعاج إزاء الأنباء التي تفيد بعدم قدرة النظام الحالي على ضمان عدم ترحيل ملتزمي اللجوء إلى بلدان قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حقوق ملتزمي اللجوء في الحصول على المعلومات وخدمات الترجمة والمساعدة القانونية وسبل الانتصاف القضائية. وتود الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً، ولا سيما بشأن الإجراءات المتعلقة بالحصول على وضع اللاجئ ومتوسط المدة التي يقضيها ملتزمو اللجوء في الاحتجاز.

٣٦- وتشعر اللجنة بالانزعاج لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تدابير لإدراج أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها في عام ١٩٦٧ في قانونها المحلي، علماً أن جزر البهاما صدقت عليهما في عام ١٩٩٣.

تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأنه يجري حالياً صياغة قانون عن الموضوع وتشجع الدولة الطرف على اعتماد التدابير اللازمة لإدراج أحكام الاتفاقية والبروتوكول في القانون المحلي، خاصة فيما يتعلق بالحكم بعدم الترحيل المنصوص عليه في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١.

٣٧- واللجنة إذ تحيط علماً بالجهود الكبيرة التي بذلت لإدارة مركز الاحتجاز "كارمايكل رود" بفعالية، تشعر بقلق شديد إزاء الأخبار التي بلغتها ومؤداها أن ظروف الاحتجاز في ذلك المركز غير مرضية، ولا سيما في ما يخص الحصول على الطعام والماء الصالح للشرب والنظافة والرعاية الطبية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف على الفور جهودها في هذا الصدد وأن تزود اللجنة بمعلومات أكثر تفصيلاً عن ظروف الاحتجاز في مركز كارمايكل رود.

٣٨- وتحيط اللجنة علماً بوجود معلومات توحى بأنه قد يكون من الضروري انتهاج سياسة للمصالحة العرقية بين السود والبيض.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها في هذا الخصوص وبأن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها القادم عن حالة العلاقات بين السود والبيض في جزر البهاما.

٣٩- وتحيط اللجنة علماً بتصريح الدولة الطرف الذي يؤكد عدم وجود أي شكاوى أو أحكام قضائية بخصوص موضوع التمييز العنصري، وهو ما يعرض بوصفه دليلاً على عدم وجود تمييز عنصري في جزر البهاما.

تحث اللجنة الدولة الطرف على التحري عن أسباب عدم تقديم أي شكاوى بشأن التمييز العنصري والنظر فيما إذا كان ذلك يعزى، على وجه الخصوص، إلى أن تشريعات البلد محدودة النطاق بحيث أنها لا تشمل مكافحة التمييز. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتحقق من أن انعدام هذه الشكاوى لا يعود إلى عدم وعي الضحايا بحقوقهم أو الخوف من الانتقام أو انعدام الثقة في الشرطة والسلطات القضائية أو عدم اهتمام السلطات أو وعيها بحالات التمييز العنصري.

٤٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تدريب القضاة والموظفين القضائيين على مكافحة التمييز العنصري، ولأن الدولة الطرف تعتبر أنه يكفي أن يتقلد غير البهامين مناصب القضاة في المحاكم العليا.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر التدريب على مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما على موضوع الاتفاقية، للقضاة والموظفين القضائيين.

٤١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن عامة الجمهور لم يبلغوا بموضوع الاتفاقية على أساس أن السكان متجانسون نسبياً.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم بانتظام إلى الجمهور عامة معلومات عن موضوع الاتفاقية وبأن تضاعف جهودها لتوعيتهم بالإمكانيات المتاحة لهم بالتظلم من حالات التمييز العنصري.

٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند إدراج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٤٣ - وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصي بأن تنظر في إمكانية القيام بذلك.

٤٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر تقاريرها الدورية فور تقديمها وبأن تعمم ملاحظات اللجنة الختامية بشأن هذه التقارير بالطريقة نفسها.

٤٥ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير الدوري قدم بعد مضي ١٩ عاماً على الموعد المقرر لتقديمه، وتدعو الدولة الطرف إلى أن تراعي فترات تقديم التقارير المحددة في الاتفاقية. وتوصي الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوريين الخامس عشر والسادس عشر في وثيقة واحدة بحلول ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وبأن تجيب على جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية.

البرازيل

٤٦ - نظرت اللجنة، في جلسيتها ١٦٣٢ و ١٦٣٣ (CERD/C/SR.1632 and 1633) المعقودتين في ٥ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، في التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السابع عشر التي أعدتها البرازيل والتي كان مقرراً تقديمها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ على التوالي، وقدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/431/Add.8). واعتمدت في جلسيتها ١٦٤١ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٧ - ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لها لإجراء حوار صريح وبناء مع الدولة الطرف.

٤٨ - وإذ تلاحظ اللجنة أن التقرير لا يتوافق تماماً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، فهي مع ذلك ترحب بالنقد الذاتي الذي طبع أسلوب التقرير وبأن الدولة الطرف بددت بعض أوجه القلق وأخذت ببعض التوصيات التي أبدتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/304/Add.11).

باء- الجوانب الإيجابية

- ٤٩- ترحب اللجنة باعتماد برنامج الإجراءات الإيجابية الوطني في عام ٢٠٠٢ بصفته آلية هامة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وكذلك برنامج حقوق الإنسان الوطني الثاني.
- ٥٠- وتشيد اللجنة بدخول القانون المدني الجديد حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وهو يتوافق مع دستور عام ١٩٩٨ ويلغي القيود التمييزية على ممارسة الشعوب الأصلية حقوقها المدنية المنصوص عليها في القانون المدني السابق الصادر في عام ١٩١٦.
- ٥١- وتحيط اللجنة علماً بسن القانون رقم ٩٤٥٩ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي يعدل القانون رقم ٧٧١٦ الصادر في عام ١٩٨٩ بتوسيع نطاق تركيزه ليشمل التمييز القائم على الانتماء الإثني أو الديني أو الوطني فضلاً عن الأفعال الناشئة من التمييز القائم على العرق أو اللون.
- ٥٢- كما تحيط اللجنة علماً بإنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة التمييز العنصري، مما يثبت التزام الدولة الطرف في هذا المجال، مثل المجلس الوطني لمكافحة التمييز الذي أنشئ في عام ٢٠٠١، الذي سيتحول في عام ٢٠٠٤ إلى المجلس الوطني لتعزيز المساواة العرقية، والأمانة الخاصة المعنية بتعزيز المساواة العرقية التي أنشئت في عام ٢٠٠٣.
- ٥٣- وترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٥٤- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح دخول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٣.
- ٥٥- وتتعترف اللجنة مع الارتياح بالدعوة الدائمة المفتوحة إلى جميع المقررين المعنيين بمواضيع محددة التابعين للجنة حقوق الإنسان إلى زيارة البرازيل.
- ٥٦- كما تعرب اللجنة عن ارتياحها لما ذكر من أن المنظمات غير الحكومية قد استشيرت لدى إعداد التقرير.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

- ٥٧- تؤكد اللجنة مجدداً على القلق الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/304/Add.11) إزاء استمرار أوجه اللامساواة الهيكلية العميقة التي تعانيها جماعات السود والمولدين (mestizo) والشعوب الأصلية.
- توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف من جهودها لمكافحة التمييز العنصري وتقضي على أوجه اللامساواة الهيكلية، وتقدم معلومات عن تنفيذ التدابير المتخذة، ولا سيما التدابير التي ينص عليها برنامج حقوق الإنسان الوطني الثاني وبرنامج الإجراءات الإيجابية الوطني.

٥٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء الفصل العنصري الفعلي الذي يواجهه بعض السود والمولدين والشعوب الأصلية في المناطق الريفية والحضرية، مثل المناطق المعروفة بـ "فافيلاس" (أحياء الصفيح)، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية في هذا المقام.

في ضوء التوصية العامة التاسعة عشرة، تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن الفصل العنصري قد ينشأ أيضاً دون أي مبادرة أو تدخل مباشر من السلطات العامة، وتشجع الدولة الطرف على مواصلة رصد جميع الاتجاهات التي قد تفضي إلى الفصل العنصري أو الإثني والعمل على استئصال ما يترتب عليه من عواقب وخيمة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه القضية.

٥٩ - وتحيط اللجنة علماً بصياغة قانون الشعوب الأصلية الجديد في المؤتمر الوطني.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم معلومات عن آخر ما استجد من تطورات في هذا الصدد.

٦٠ - وإذ تحيط اللجنة علماً بهدف الدولة الطرف المتمثل في ترسيم حدود أراضي السكان الأصليين بحلول عام ٢٠٠٧ وتعتبر ذلك خطوة في اتجاه ضمان حقوق الشعوب الأصلية، فإنها تظل قلقة إزاء الحيازة والاستعمال الفعليين لأراضي السكان الأصليين واستمرار تهديد مواردهم وتقييد استغلالها بسبب الاعتداءات المتكررة على الشعوب الأصلية.

في ضوء التوصية العامة الثالثة والعشرين بشأن حقوق الشعوب الأصلية، توصي اللجنة بأن تستكمل الدولة الطرف ترسيم حدود أراضي السكان الأصليين بحلول عام ٢٠٠٧. كما توصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير عاجلة للاعتراف، عملياً، بحق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها ومناطقها ومواردها وتنميتها والتحكم فيها والانتفاع بها، وحماية ذلك الحق. وتدعو اللجنة الدولة الطرف في هذا المضمار إلى تقديم معلومات عن النتائج التي تمخضت عنها قضايا تضارب المصالح بشأن أراضي السكان الأصليين ومواردهم، ولا سيما ما تعلق منها بالسكان الأصليين الذين اقتلعوا من أراضيهم.

٦١ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يُعترف رسمياً سوى بعدد قليل من مناطق جماعات الكويلومبو (quilombo)، ولأن عدداً أقل من هذه الجماعات هي التي تلقت سندات ملكية الأراضي.

توصي اللجنة بأن تُعجّل الدولة الطرف عملية تحديد جماعات الكويلومبو وأراضيها وتوزيع سندات الملكية على تلك الجماعات.

٦٢ - ويساور اللجنة القلق إزاء المزارع المتعلقة بالتمييز الذي يواجهه الغجر في مجال تسجيل الولادات والتحاق أطفالهم بالمدارس.

في ضوء التوصية العامة السابعة والعشرين بشأن التمييز ضد الغجر، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توضيح هذه المسألة.

٦٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الأحكام القانونية المحلية التي تنص على مكافحة الجرائم العنصرية لا تطبق إلا نادراً، فيما قيل، رغم انتشار جرائم التمييز.

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات إحصائية عن المحاكمات التي جرت والعقوبات التي فرضت في قضايا الجرائم العنصرية، والتي طبقت فيها الأحكام المناسبة من التشريعات المحلية القائمة. كما توصي بأن تُطور الدولة الطرف برامج التوعية والتدريب المتعلقة بوجود جرائم عنصرية ومعالجتها من قبل الأشخاص المعنيين بإقامة العدل، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين.

٦٤- وتشعر اللجنة بالانزعاج إزاء تزايد عدد المنظمات العنصرية، مثل جماعات النازيين الجدد، وانتشار الدعاية العنصرية على الإنترنت.

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف مزيداً من التوضيح بشأن مضمون وتطبيق أحكام القانون المحلي المناسبة التي تعالج وجود المنظمات العنصرية ونشاطها، وكذلك الأحكام التي تحظر الدعاية العنصرية على الإنترنت.

٦٥- وتجدد اللجنة التأكيد على القلق الذي عبرت عنه في الملاحظات الختامية السابقة بشأن حرمان المواطنين الأصليين، الموجودين بالخصوص بين السكان الأصليين أو السود أو المولدين، من الحق في تقلد مناصب عامة.

في ضوء المادة ٥(ج) من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير مناسبة لمكافحة الأمية وتسمح لجميع المواطنين بأن يتمتعوا بجميع الحقوق السياسية، وخاصة الحق في تقلد مناصب عامة.

٦٦- وتحيط اللجنة علماً بعدم تقديم التقرير معلومات كافية عن الحقوق الثقافية للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، في سياق المادة ٥ من الاتفاقية. وتلاحظ، بوجه خاص، عدم وجود أي إشارة إلى حق الأقليات والإثنيات في تلقي التعليم بلغاتهم الأم.

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف مزيداً من المعلومات في هذا المقام.

٦٧- وتحيط اللجنة علماً بأن المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء ينظر في إدخال تعديلات على المنهجية التي يستعملها في تصنيف مختلف الفئات السكانية.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن آخر ما استجد من تطورات في هذا المضمار.

٦٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في استشارة منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال مكافحة التمييز العنصري أثناء إعداد التقارير الدورية.

٦٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأقرته الجمعية العامة في

قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية العامة هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٧٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر على نطاق واسع المعلومات الخاصة بسبل الانتصاف المحلية المتاحة بشأن أعمال التمييز العنصري، وعن السبل القانونية للحصول على تعويض في حالات التمييز، وعن إجراءات الشكاوى الفردية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة التقارير الدورية على وجه السرعة للجمهور فور تقديمها وتعميم ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير بالطريقة نفسها.

٧٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعرض في وثيقة واحدة تقاريرها الدورية الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين، المقرر تقديمها في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بوصفها تقريراً مستوفياً يعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

لبنان

٧٣- نظرت اللجنة، في جلساتها ١٦٢٨ و ١٦٢٩ (CERD/C/SR/1628 and 1629) المعقودتين في ٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، في التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر (CERD/C/383/Add.2) التي قدمها لبنان في وثيقة واحدة وفي تقريره الدوري السابع عشر (CERD/C/475/Add.1)، وهي تقارير كان من المقرر تقديمها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ على التوالي. واعتمدت اللجنة، في جلساتها ١٦٣٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٧٤- ترحب اللجنة بالتقارير التي قدمتها الدولة الطرف وبالمعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها الوفد. واللجنة متشجعة بحضور وفد من الدولة الطرف وهي تعرب عن تقديرها لفرصة مواصلة حوارها مع الدولة الطرف. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن التقرير الدوري السابع عشر قدم في اللحظة الأخيرة.

٧٥- وتسلم اللجنة بأن الدولة الطرف تطرقت إلى بعض دواعي القلق والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير الدورية السادس إلى الثالث عشر (CERD/C/304/Add.49). ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن التقرير لا يتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير ولا يتضمن ما يكفي من المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٧٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ما زالت تواجه الكثير من التحديات الناجمة عن حرب دامت عقدين من الزمن تقريباً والتدخلات الأجنبية والاحتلال الجزئي، والتي تسببت في دمار واسع النطاق. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بأن لبنان يستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين الفلسطينيين منذ عدة عقود.

جيم - الجوانب الإيجابية

٧٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات الإحصائية الواردة في التقرير عن عدد غير المواطنين في لبنان، والمصنفة بحسب بلد المنشأ والفئة المهنية.

٧٨- وتلاحظ اللجنة بارتياح الإيضاح الوارد في التقرير بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القانون الداخلي، مشيرة بذلك على وجه التحديد إلى أنه يتعين اتخاذ تدابير لتنفيذ المعاهدة في الحالات التي لا يكون فيها تنفيذها تلقائياً. ومما يجدر الترحيب به أن المعاهدات التي يصادق عليها لبنان أو ينضم إليها، ولا سيما الاتفاقية، تصبح جزءاً من القانون الداخلي حال تبادل صكوك التصديق أو الانضمام.

٧٩- وتحيط اللجنة علماً بالجهود الرامية إلى تعديل قانون العقوبات وضمن الامتثال الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية.

٨٠- وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة فيما يخص العمال الأجانب، وخاصة الأمر رقم ٥ الصادر عن وزارة العمل بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في ما يتعلق بتنظيم عمل الوكالات التي تستقدم عمال الخدمة المنزلية. وتلاحظ اللجنة كذلك قيام وزارة العمل باعتماد الأمر رقم ١/١٤٢ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بانتظار تعديل قانون العمل. وترحب بما اتخذته المحاكم من قرارات أعلنت فيها عن عدم مشروعية مصادرة أرباب العمل لجوازات السفر.

٨١- وترحب اللجنة بإدراج مسألة التثقيف بحقوق الإنسان والتشجيع على التسامح في المناهج الدراسية، ولا سيما مفهوم مكافحة التمييز، وخاصة التمييز العنصري.

دال - دواعي القلق والتوصيات

٨٢- مع أن اللجنة تعترف بالخلفية التاريخية والسياسية لنظام الطائفية، فضلاً عن بعض الخطوات التي اتخذت من أجل إزالته تدريجياً وفقاً لاتفاق الطائف المعقود في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ والمادة ٩٥ من الدستور، تلاحظ وجود مقاومة كلية وعدم إحراز تقدم في هذا الصدد. وبالرغم من أن اللجنة تسلم بالحاجة إلى موازنة أية خطوات مع الحفاظ على السلام، لا تزال تشعر بالقلق حيال الآثار المحتملة لهذا النظام على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل جهوداً متواصلة لرصد الحالة واستعراضها واتخاذ تدابير ملائمة، بما في ذلك تدابير تعليمية وقانونية، من أجل القضاء تدريجياً على نظام الطائفية السياسية بوحى من روح اتفاق الطائف والتعديلات الدستورية، مراعية بذلك آراء الجمهور ومشاعرهم.

٨٣- ومع أن اللجنة ترحب بما اتخذ من خطوات لتحسين حماية العمال المهاجرين، لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالتهم على أرض الواقع، وخاصة عمال الخدمة المنزلية الذين لا يستفيدون استفادة كاملة من الحماية التي يوفرها قانون العمل. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم تقديم ما يكفي من المعلومات بشأن كيفية تأثير اللائحة المنشئة لقانون العمل الجديد على العمال المهاجرين وبشأن ما إذا كانت ستوفر أية حماية خاصة من التمييز بناء على الأسس التي حددها الاتفاقية.

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير حماية كاملة للعمال المهاجرين كافة، ولا سيما عمال الخدمة المنزلية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أية اتفاقات ثنائية تبرمها مع بلدان المنشأ التي يفد منها عدد كبير من العمال المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

٨٤- ومع أن اللجنة تعترف بالعوامل السياسية المتصلة بوجود لاجئين فلسطينيين في لبنان، تؤكد مجدداً قلقها فيما يتعلق بتمتع السكان الفلسطينيين الموجودين في البلد بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على أساس عدم التمييز، ولا سيما الحصول على العمل والرعاية الصحية والسكن والخدمات الاجتماعية فضلاً عن الحق في الحصول على سبل انتصاف قانونية فعالة. وتلاحظ اللجنة ما ذكره الوفد من أن قانون الملكية لعام ٢٠٠١ لا ينطبق بأثر رجعي وأن حق الفلسطينيين في الوراثة لا يزال ساري المفعول.

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير رامية إلى تحسين حالة اللاجئ الفلسطينيين فيما يخص تمتعهم بالحقوق الحمية بموجب الاتفاقية، وإلى القيام، على أقل تقدير، بإلغاء جميع الأحكام التشريعية وتغيير السياسات التي من شأنها أن تترك أثراً تمييزياً على السكان الفلسطينيين مقارنة بغيرهم من غير المواطنين.

٨٥- وتلاحظ اللجنة أن الجنسية اللبنانية يحصل عليها حصراً عن طريق الوالد، مما قد يؤدي إلى انعدام جنسية الأطفال المولودين لأم لبنانية وأب غير مواطن، في الحالات التي يتعذر فيها تسجيلهم على أساس جنسية الوالد.

تحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة، كي ما تتماشى مع أحكام الاتفاقية وتطلب إليها أن تبلغها بذلك في التقرير الدوري المقبل. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٨٦ - وتأسف اللجنة لعدم تقديم إحصاءات عن الحالات التي تنطبق عليها الأحكام المناسبة من التشريع المحلي بشأن التمييز العنصري.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات إحصائية عن المحاكمات التي أُجريت والعقوبات التي حكم بها في حالات الجرائم التي تنطوي على تمييز عنصري، والحالات التي طبقت فيها الأحكام ذات الصلة في التشريعات المحلية القائمة. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن مجرد عدم وجود شكاوى وإجراءات قانونية مقدمة من ضحايا التمييز العنصري هو أمر ربما يدل على عدم وجود تشريعات مناسبة بعينها، أو نقص الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة، أو عدم وجود قدر كاف من الإرادة من جانب السلطات في إجراء محاكمات. ولذلك، فمن الضروري إدراج أحكام مناسبة في التشريع الوطني وإطلاع الجمهور على جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة في مجال التمييز العنصري.

٨٧ - وتلاحظ اللجنة أن الوفد لم يقدم أية إجابة فيما يتعلق بما تبذله الدولة الطرف من جهود لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن التقرير الدوري المقبل معلومات في هذا الصدد.

٨٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري أثناء إعداد التقرير الدوري المقبل.

٨٩ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصيها بأن تنظر في إمكانية إصدار إعلان من هذا القبيل.

٩٠ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وتحيل اللجنة في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧، الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية العامة هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

٩١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها الجوانب ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، لا سيما في ما يتعلق بالمواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير التي تتخذ لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٩٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسهّل إتاحة تقاريرها للجمهور حال تقديمها وأن تُعمم بالطريقة نفسها ملاحظات اللجنة حول هذه التقارير.

٩٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري الثامن عشر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأن تعالج فيه جميع المسائل التي أُثرت في هذه الملاحظات الختامية.

الجمهورية العربية الليبية

٩٤- نظرت اللجنة، في جلساتها ١٦٢٦ و ١٦٢٧ (CERD/C/SR.1626 and 1627) المعقودتين في ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر التي أعدتها الجماهيرية العربية الليبية والتي كان مقرراً تقديمها في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٢، وقدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/431/Add.5)، واعتمدت اللجنة، في جلساتها ١٦٣٩ (CERD/C/SR.1639) المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٩٥- ترحب اللجنة بالتقارير المقدمة من الدولة الطرف وبالفُرصة التي أُتيحت لها لاستئناف حوارها مع الجماهيرية العربية الليبية، في جو أكثر ملاءمة منه في عام ١٩٩٨. وقد وجدت اللجنة تشجيعاً في حضور وفد من الدولة الطرف وهي تعرب عن تقديرها لما بذله من جهود للرد على الأسئلة المطروحة.

٩٦- وتقدر اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لامتنال ما وضعت اللجنة من مبادئ توجيهية لتقديم التقارير، ولكنها تأسف للافتقار إلى معلومات بخصوص تنفيذ الاتفاقية عملياً ولعدم تقديم أجوبة على القضايا المثارة في الملاحظات الختامية السابقة.

باء - الجوانب الإيجابية

٩٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير أنه قد أُتخذت خطوات في اتجاه التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٩٨- وتحيط اللجنة علماً أيضاً مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للتصديق على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٩٩- تحيط اللجنة علماً مرة أخرى بالاختلاف بين تقييم الدولة الطرف، الذي يصف المجتمع الليبي بالتجانس العرقي، والمعلومات التي تشير إلى أن سكاناً من الأمازيغ والطوارق والأفارقة السود يعيشون في البلد.

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الرابعة (١٩٧٣) وكذلك إلى الفقرة ٨ من مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وتكرر توصيتها بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التكوين العرقي للسكان.

١٠٠- وتأسف اللجنة لعدم قيام الدولة الطرف بتقديم معلومات تفصيلية عن غير المواطنين الذين يقيمون في الجماهيرية العربية الليبية، على الرغم من الطلب المقدم في ملاحظاتها الختامية السابقة.

تود اللجنة أن تتلقى في التقرير الدوري القادم معلومات عن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذين يحملون وثائق إقامة والذين لا يحملونها، وكذلك عن اللاجئين، وخاصة فيما يتعلق ببلدهم الأصلي، ووضعهم وأحوالهم المعيشية. وهي تدعو الدولة الطرف إلى التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧.

١٠١- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد بصورة قاطعة، في تقريرها الدوري، أن لا وجود للتمييز العنصري في الجماهيرية العربية الليبية. وهي تفهم أن الدولة الطرف ترى عدم وجود تمييز عنصري منهجي من جانبها، على الرغم من إمكان وقوع حوادث للتمييز العنصري.

توصي اللجنة بأن تُجري الدولة الطرف دراسات بقصد القيام على نحو فعال بتقييم مدى حدوث التمييز العنصري في البلد، وأن تعيد النظر في تقييمها.

١٠٢- وتلاحظ اللجنة كذلك عدم وجود تشريع شامل لمنع وحظر التمييز العنصري، وخاصة في إطار المادة ٤ من الاتفاقية. وهي ترغب في التأكيد على أنه لا يمكن تنفيذ المادة ٤ مباشرة، على الرغم من غلبة الاتفاقية على القانون الداخلي للدولة الطرف، وتدعو إلى سن أحكام محددة تقرر عقوبات يجب تطبيقها في حالة الجرائم التي يحددها القانون بدقة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسن تشريعات استجابة لجميع متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية.

١٠٣- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما تواتر عن ارتكاب أعمال عنف، نابعة من مشاعر مناهضة للسود لدى السكان، ارتكبت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ضد عمال مهاجرين أفارقة وأدت إلى وفاة كثير من الأشخاص. وتأسف اللجنة لعدم قيام الدولة الطرف بتقديم رد محدث عن الإجراءات المتخذة لمعاقبة المسؤولين عن هذه الأعمال ومنع وقوع مثل هذا العنف في المستقبل.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات تفصيلية عن عدد الأشخاص الذين تُوفوا وجنسياتهم، ونتائج التحقيق الذي أجرته السلطات، ومقاضاة الأشخاص فيما يتصل بهذه الأحداث، والأحكام الصادرة، إن وجدت. وترغب اللجنة أيضاً في تلقي معلومات حول نتائج التدابير التي أعلنت عنها الدولة الطرف سابقاً استجابةً لهذه الأحداث، وخاصة إنشاء لجنة للنظر في الأحداث ودراسة جميع مظاهر كره الأجانب، فضلاً عن اتخاذ تدابير لتسوية أوضاع المهاجرين غير الحاملين لوثائق إقامة.

١٠٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء طرد آلاف من العمال المهاجرين الأفارقة منذ عام ٢٠٠٠، وفقاً لما ذكرته بعض المعلومات.

ترغب اللجنة في تلقي مزيد من المعلومات التفصيلية حول القواعد المتعلقة بعودة المهاجرين أو إعادهم أو طردهم. وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف ألا يكون في طرد غير المواطنين تمييز فيما بينهم على أساس الأصل العرقي أو الوطني.

١٠٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن حالات وفاة المهاجرين الأفارقة تحدث للأسف، وفقاً لبعض المعلومات، أثناء الانتقال للاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية أو عبر الجماهيرية في اتجاههم إلى أوروبا.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات عن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم، بما في ذلك معلومات عن التدابير التي اعتمدها في هذا الصدد.

١٠٦- وتأسف اللجنة لكون المعلومات المقدمة عن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية غير كاملة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتركيز بدقة أكبر على مسألة عدم التمييز عند الكتابة عن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، وتقديم معلومات عملية عن التمتع بهذه الحقوق من جانب المهاجرين والسود والطوارق والأمازيغ، المشمولين بولاية الدولة الطرف.

١٠٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد أن للمشاعر المناهضة للسود والأفعال ذات البواعث العنصرية المرتكبة ضد العمال الأجانب تأثيراً سلبياً على أوضاع عملهم وعلى شروط وأحكام استخدامهم.

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف عدم التمييز ضد العمال الأجانب من حيث الاستخدام على أساس لونهم أو أصلهم العرقي أو الوطني.

١٠٨- وتلاحظ اللجنة، وفقاً لبعض المعلومات، أنه لا يوجد اعتراف باللغة والثقافة الأمازيغية في الجماهيرية العربية الليبية وأنه يحال دون حفاظ الأمازيغ على هويتهم الثقافية واللغوية والتعبير عنها.

تشدد اللجنة على التزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، باحترام حق الأمازيغ في التمتع بثقافتهم واستعمال لغتهم، في حياتهم الخاصة والعامة، بحرية ودون تمييز. وهي تدعو الدولة الطرف إلى تدعيم التمتع بحق تكوين جمعيات من أجل حماية وتعزيز الثقافة الأمازيغية واتخاذ تدابير وخاصة في ميدان التعليم من أجل التشجيع على معرفة تاريخ الأمازيغ ولغتهم وثقافتهم.

١٠٩- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التنفيذ العملي للمادة ٦ من الاتفاقية، فإنها توصي بأن تزيد الدولة الطرف من وعي السكان بحقوقهم بموجب الاتفاقية، بما في ذلك حقهم في الحصول على سبل انتصاف فعال، وتوعية الشرطة والسلطات القضائية بمسألة التمييز العنصري.

١١٠- وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته التقارير عن عدم كفاية برامج تعليم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، وخاصة فيما يتعلق بتشجيع التسامح واحترام الأقليات الدينية والعرقية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها في هذا المجال، وعلى تقديم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم.

١١١- وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصي بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

١١٢- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في حسابها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل أو التدابير الأخرى التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

١١٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لغرض صياغة تشريع شامل يهدف إلى منع وحظر التمييز العنصري.

١١٤- وتوصي اللجنة بجعل تقارير الدولة الطرف متاحة بيسر أمام الجمهور حال تقديمها وكذلك بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير بطريقة ماثلة.

١١٥- وتوصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثامن عشر بالاقتراح مع تقريرها الدوري التاسع عشر، الواجب تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبأن يكون التقرير شاملاً وأن يتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

نيبال

١١٦- نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٣٠ و١٦٣١ (CERD/C/SR.1630 and 1631) المعقودتين في ٤ و٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، في تقرير نيبال الدورين الخامس عشر والسادس عشر المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/452/Add.2) اللذين كان مقرراً تقديمهما في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ و١ آذار/مارس ٢٠٠٢ على التوالي. واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٤١ (CERD/C/SR.1641) المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١١٧- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري المقدم من الدولة الطرف والمعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها الوفد. وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف للرد على الملاحظات التي أبدتها عام ٢٠٠٠. وترحب اللجنة كذلك بأن وفد الدولة الطرف يضم عضواً من اللجنة الوطنية للأمم الداليت وعضواً من الأكاديمية الوطنية للنهوض بأحوال المجموعات القومية والسكان الأصليين، وتعرب عن تقديرها لردود الوفد الصريحة والبناءة على الأسئلة التي طرحت أثناء الحوار.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١١٨ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تواجه صعوبات اقتصادية حمة وفقراً مدقعاً تعاني منه شرائح عريضة من سكانها، إضافة إلى صعوبات سياسية ومؤسسية شديدة نتيجة لحالة التمرد. كما أن حل البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ يشكل عائقاً هاماً أمام تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

جيم - الجوانب الإيجابية

١١٩ - ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف عدداً من خطط العمل في إطار خطتها الدورتين التاسعة والعاشر، لا سيما البرامج المخصصة للأمم الداليت والمجموعات القومية والسكان الأصليين في نيبال.

١٢٠ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن عدداً من المؤسسات قد أنشئ مؤخراً بغرض تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، بما في ذلك اللجنة الوطنية للأمم الداليت، واللجنة الوطنية للارتقاء بأحوال المنكوبين والمقهورين وأمم الداليت، والأكاديمية المختصة بالارتقاء بأوضاع المجموعات القومية والسكان الأصليين، والمؤسسة الوطنية للنهوض بالمجموعات القومية والسكان الأصليين.

١٢١ - واللجنة تشجعها المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ تدابير خاصة لأفراد الفئات المحرومة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، من أجل ضمان تمتع جميع الأشخاص على قدم المساواة بحقوقهم.

١٢٢ - وترحب اللجنة بالمشاورات التي أجرتها الدولة الطرف مع منظمات المجتمع المدني لدى إعداد هذا التقرير.

١٢٣ - وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن الدولة الطرف تنظر في سحب تحفظاتها على المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية وإصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤.

دال - دواعي القلق والتوصيات

١٢٤ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء آثار حركة التمرد، ولا سيما أثرها على الفئات الضعيفة التي تعاني منها بصفة خاصة. كما تعرب عن قلقها إزاء ما أدت إليه هذه الحالة من تحويل مجرى موارد الدولة بعيداً عن البرامج الاجتماعية والإغاثية.

بينما تدرك اللجنة شواغل الدولة الطرف فيما يتعلق بالأمن القومي، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تسعى إلى إيجاد توازن بين تلك الشواغل والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بأفراد الفئات الضعيفة، وأن تخصص بنود ميزانيتها وفقاً لذلك. وإضافة إلى ذلك، تشدد اللجنة على أهمية استئناف العمل البرلماني بغية التعجيل بعودة الحياة إلى مجراها الطبيعي في البلد.

١٢٥ - وتلاحظ اللجنة أن عدداً من المؤسسات الأخرى قد أنشئ مؤخراً، إضافة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز.

توصي اللجنة بتعزيز تلك الهيئات وتزويدها بالدعم المالي الكافي ضماناً لاستقلالها وفعاليتها. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقاريرها التالية معلومات عن جملة أمور منها مسؤوليات تلك الهيئات، وتكوينها وطرائق عملها وإنجازاتها، فضلاً عن التدابير المتخذة لضمان التنسيق الفعال بينها. وترحب اللجنة أيضاً بتلقي معلومات عن قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومسؤوليتها في العمل بوصفها آلية رصد على صعيد البلد بأكمله.

١٢٦- وبينما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للأمم الداليت، يساورها القلق إزاء افتقار اللجنة إلى أساس قانوني، حتى يستأنف البرلمان أعماله ويعتمد القانون اللازم.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر، على سبيل الأولوية، في اعتماد التشريع القانوني ذي الصلة لتمكين اللجنة الوطنية للأمم الداليت من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

١٢٧- ويساور اللجنة بالغ القلق من استمرار التمييز القائم على نظام الطوائف بحكم الواقع وثقافة الإفلات من العقاب المتفشية حسب الظاهر في الشرائح العليا من التسلسل الهرمي للنظام الاجتماعي. ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص إزاء المعلومات التي تفيد بوجود أحياء سكنية منفصلة للداليت، والإقصاء الاجتماعي للأزواج من الطوائف المختلطة، والقيود المفروضة على بعض فئات العمالة، والحرمان من الوصول إلى الساحات العامة وأماكن العبادة والمصادر العامة للأغذية والمياه، وكذلك إزاء الادعاءات التي تفيد باستخدام الموارد العامة لتركيب حنفيات مياه منفصلة للداليت.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، تدابير لمنع وحظر والقضاء على الممارسات الخاصة والعامة التي تشكل عزلاً أيّاً كان نوعه، وأن تبذل جهوداً دؤوبة لضمان التنفيذ العملي والفعلي لهذه التدابير. وتطلب اللجنة كذلك إدراج معلومات في التقرير الدوري القادم عن أية تدابير اتخذتها الدولة الطرف لمتابعة التوصية العامة التاسعة والعشرين بشأن التمييز بسبب النسب.

١٢٨- وتأسف اللجنة لندرة المعلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بتمتع سكان نيبال الأصليين بجميع حقوق الإنسان. كما يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات بإعادة التوطين القسري وانتهاكات لحقوق السكان الأصليين في تملك أراضيهم ومواردهم التقليدية وتنميتها والتحكم فيها واستغلالها باسم حفظ الأحياء البرية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير أكثر صرامة لمكافحة التمييز ضد السكان الأصليين، وفقاً للتوصية العامة الثالثة والعشرين بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم معلومات عن التدابير المتخذة، ولا سيما عن جهودها الرامية إلى التوفيق بين حقوق السكان الأصليين في الأرض وحفظ الأحياء البرية. كما تدعو الدولة الطرف إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١٢٩- وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن المحاكمات التي أجريت والعقوبات التي فرضت في الدعاوى المتعلقة بجرائم التمييز العنصري، وعن دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للأمم الداليت في معالجة مثل هذه

الحالات. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى إنفاذ حازم لنظام العدالة الجنائية، وتذكر الدولة الطرف بأن عدم وجود شكاوى ودعاوى من جانب ضحايا التمييز العنصري قد يكون نتيجة لعدم وجود تشريعات محددة في هذا الخصوص، أو انعدام الوعي بتوفر سبل الانتصاف القانونية، أو عدم رغبة السلطات في اتخاذ الإجراءات القانونية.

تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات إحصائية عن الشكاوى المرفوعة وعن المحاكمات التي جرت وعن العقوبات المحكوم بها في إطار قضايا الجرائم المتعلقة بالتمييز العنصري أو الإثني. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بتقديم مزيد من المعلومات عن الحالات الواردة في المادة ٨٨ والفقرة ٤ من المادة ١١ من الدستور وفي الفصل الذي يتناول مسائل متنوعة من قانون البلد. كما تطلب اللجنة معلومات عن التدابير القانونية التي تحظر أعمال التمييز والمنظمات التي تروج للتمييز أو تحرض عليه أو تشارك في هذه الأعمال.

١٣٠- ويساور اللجنة القلق إزاء المزاعم بقيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وخاصة الشرطة، بإساءة معاملة أهالي الداليت وغيرهم من الفئات الضعيفة في المجتمع وعدم حمايتهم على النحو الواجب والتمييز ضدهم. وتشدد اللجنة على أن إجراء تحقيقات فورية ومحيدة أمر بالغ الأهمية في مكافحة المواقف والممارسات التمييزية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف الجهود التي تبذلها لوضع حد للممارسات التمييزية. كما توصي بأن تقوم هيئة مستقلة عن الشرطة باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الشكاوى من ممارسات الشرطة.

١٣١- وتلاحظ اللجنة عدم ورود معلومات في التقرير الدوري عن حالة النساء اللائي ينتمين إلى الفئات المحرومة ويتعرضن إلى أشكال تمييز متعددة، وتعرب عن قلقها إزاء حالة البغاء القسري للفتيات والنساء اللائي ينتمين إلى طائفة بادي.

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في قضايا التمثيل السياسي، والأمن الشخصي، والعمالة والتعليم، تمشياً مع التوصية العامة الخامسة والعشرين (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس والتوصية التاسعة والعشرين (٢٠٠٢) بشأن التمييز بسبب النسب، عند اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز المتعدد الجوانب ضد النساء اللائي ينتمين إلى الفئات الضعيفة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها القادم التدابير التي اتخذتها في هذا الشأن، بما في ذلك التدابير المحددة المتخذة للقضاء على البغاء القسري لفتيات ونساء طائفة بادي.

١٣٢- وبينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تنفيذ تدابير محددة تهدف إلى الارتقاء بأحوال الأشخاص الذين يتعرضون إلى التمييز وحمايتهم، فإن القلق يساورها إزاء قلة تمثيل الفئات المحرومة في الحكومة والهيئات التشريعية والجهاز القضائي.

تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود لتعزيز الوعي لدى عامة الجمهور، فضلاً عن أفراد المجتمعات المحلية المحرومة، بأهمية مشاركتهم الفعلية في الحياة العامة والأنشطة السياسية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف

بمواصلة تنفيذ التدابير الخاصة لضمان حق أفراد الفئات المحرومة في المشاركة في الانتخابات، والتصويت والترشح للانتخابات، وتمثيلهم على النحو الواجب في الحكومة والهيئات التشريعية والجهاز القضائي.

١٣٣- واللجنة يقلقها أنه بالرغم من أن نظام السخرة الزراعي المعروف بكاميّا *Kamaiya* ألغي في تموز/يوليه ٢٠٠٠، فإن الذين تحرروا من ربة هذا النظام من تلك الطائفة يواجهون مشاكل عديدة، تتضمن الافتقار إلى المساكن والأراضي والعمل والتعليم لأطفالهم.

توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان الإنفاذ الفعلي لقانون حظر السخرة لعام ٢٠٠٢ والبرامج التي اعتمدها لوضع حد لممارسة التمييز ضد أفراد طائفة كاميّا. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن إنفاذ القانون.

١٣٤- ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد أن أهالي التبيت الذين وصلوا إلى نيبال قبل عام ١٩٩٠ وأهالي بوتان هم وحدهم الذين تعترف بهم السلطات كلاجئين، وإزاء الأبناء التي وردت مؤخراً عن الطرد القسري للاجئين من أهالي التبيت. كما تعرب عن قلقها إزاء التقييدات الصارمة المفروضة على حقوق اللاجئين البوتانيين وقلة التدابير الخاصة المتخذة لصالح الأطفال اللاجئين غير المصحوبين.

تكرر اللجنة قلقها إزاء عدم وجود حماية تشريعية للاجئين وملتمسي اللجوء، وتحث الدولة الطرف على سن التشريعات المناسبة، وعلى التصديق على الصكوك الدولية التي تتعلق بحماية اللاجئين. كما تشجعها على تعزيز التفاعل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في هذا الصدد. وتود اللجنة تلقي مزيد من المعلومات في التقرير الدوري القادم عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف.

١٣٥- وتنوه اللجنة بالإجراءات الحكومية المتخذة لتوعية عامة الجمهور، بما في ذلك أفراد الفئات الضعيفة، بالأعراف التقليدية والمواقف الاجتماعية التمييزية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إضافية لضمان تدريب وتعليم المعلمين، والمرشدين الاجتماعيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما المكلفين بالتصدي للمتطرفين فضلاً عن الشرائح السياسية من المجتمع. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم حملات تثقيفية عامة وشاملة وإدراج برنامج التعليم المشترك بين الثقافات في المناهج الدراسية.

١٣٦- وتلاحظ اللجنة أن الحكومة تبث برامج بعدد من اللغات القومية. غير أن اللجنة يساورها القلق لعدم تمثيل الفئات المحرومة في وسائط الإعلام التي تملكها الدولة، ولأن قضايا من قبيل التمييز العنصري وحقوق الإنسان لا تحظى بأي تغطية تستحق الذكر من جانب وسائط الإعلام عموماً.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في اعتماد تدابير محددة لضمان تمثيل أفراد الفئات المحرومة، بما فيها الداليت، على النحو الواجب في وسائط الإعلام.

١٣٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧، الذي حث فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية العامة هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

١٣٨- وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لمتابعتها.

١٣٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني لدى إعداد التقرير الدوري المقبل وعلى نشر التقرير الدوري على نطاق واسع في صفوف الجماهير حال تقديمه. وتوصي كذلك بتعميم الملاحظات الختامية للجنة بالطريقة نفسها.

١٤٠- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في الوقت المناسب تقاريرها الدورية السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، مجمعة في وثيقة واحدة، يمين موعد تقديمها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وأن تكون في شكل تقرير مستحدث يعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

هولندا: الجزء الأوروبي من المملكة

١٤١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر المقدمين من هولندا في وثيقة واحدة (CERD/C/452/Add.3) في جلستها ١٦٣٤ و ١٦٣٥ (CERD/C/SR.1634 and 1635). واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٤١ (CERD/C/SR.1641) المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٤٢- ترحب اللجنة بالتقريرين المقدمين من الدولة الطرف وبالمعلومات الشفوية والخطية الإضافية المقدمة من وفدها. وقد تشجعت اللجنة بفعل وجود وفد كبير جداً وهي تعرب عن تقديرها للردود الشاملة المقدمة على الأسئلة المطروحة.

باء - الجوانب الإيجابية

١٤٣- ترحب اللجنة بكون التقرير المستفيض والتفصيلي المقدم من الدولة الطرف متفقاً مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وبأنه يتناول دواعي القلق التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات المقدمة منها بعد النظر في التقرير السابق.

- ١٤٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح ما تم مؤخراً من اعتماد "خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية"، والتي تتناول قضايا بيئة الحياة والتوعية والمعاملة المتساوية في سوق العمل، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٤٥ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في اتجاه التنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية عن طريق اعتماد مزيد من التعديلات على القانون الجنائي بزيادة العقوبات القصوى المفروضة في حالة ارتكاب الأشكال الهيكلية من التمييز العنصري المنهجي.
- ١٤٦ - وترحب اللجنة باعتماد مشروع قانون ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ المنفذ لمبدأ المعاملة المتساوية بين الأشخاص بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الإثني، والمنشئ لإطار عام للمعاملة المتساوية في مجالي العمالة والمهنة.
- ١٤٧ - وتثني اللجنة على إقرار حق الأجانب المقيمين بصورة قانونية في هولندا لمدة خمس سنوات في التصويت والترشيح في الانتخابات المحلية.
- ١٤٨ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح ما حدث في عام ٢٠٠١ من إنشاء لجنة استخدام النساء المنتميات إلى جماعات الأقليات العرقية بهدف النهوض بمساواة النساء من الأقليات العرقية في المجتمع وفي سوق العمل.
- ١٤٩ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد صدقت على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

- ١٥٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء وقوع أحداث عنصرية وأحداث كره للأجانب في الدولة الطرف، وخاصة تلك التي تتسم بطبيعة معادية للسامية وتتسم بكره الإسلام، ولحدوث مظاهر التعبير عن مواقف تمييزية تجاه الأقليات العرقية.
- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة رصد جميع الاتجاهات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء سلوك عنصري وكره للأجانب وعلى مكافحة الآثار السلبية لهذه الاتجاهات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز الوعي العام بالتنوع والتعددية الثقافية على جميع مستويات التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحترام الحقوق الثقافية للأقليات، وبأن تواصل التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى تيسير دمج الجماعات الأقلية في المجتمع الهولندي.
- ١٥١ - وبينما تلاحظ اللجنة مع الارتياح جهود الدولة الطرف الهادفة إلى مكافحة الدعاية العنصرية وانتشار المواد العنصرية والمتسمة بكره الأجانب على شبكة الإنترنت، بما في ذلك التصديق الوشيك على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الإنترنت وبروتوكولها الإضافي، بخصوص تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية والطبيعة المتسمة بكره الأجانب المرتكبة عن طريق شبكات الحواسيب، فإنها تشعر بالقلق إزاء الزيادة الحادة في عدد الشكاوى التي يتلقاها مكتب الشكاوى الهولندي المعني بالتمييز على شبكة الإنترنت.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة هذا المظهر المعاصر من مظاهر التمييز العنصري وتعرب عن رغبتها في أن يجري إبلاغها بالتدابير المتخذة في هذا الصدد.

١٥٢- وتأسف اللجنة لعدم الإشارة في التقرير إلى المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتصل بالفصل العنصري وهي ما زالت تعرب عن قلقها إزاء أوضاع العزل المدرسي القائم بحكم الواقع في بعض أنحاء البلد.

تُذكَر اللجنة، في ضوء توصيتها العامة التاسعة عشرة المتعلقة بمنع وحظر واستئصال العزل العنصري والفصل العنصري، بأن "العزل العنصري يمكن أيضاً أن ينشأ دون أي مبادرة أو مشاركة مباشرة من جانب السلطات العامة" وهي تشجع الدولة الطرف على مواصلة رصد جميع الاتجاهات التي يمكن أن تؤدي إلى عزل عنصري أو عرقي وعلى اتخاذ تدابير للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية الناتجة عن ذلك. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى تزويدها في تقريرها الدوري القادم بمعلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذت للتصدي لهذه المسألة.

١٥٣- وتلاحظ اللجنة أن قانون استخدام الأقليات (ويت سامين: *Wet Samen*) قد توقف سريانه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وهي تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على ذلك، بالنظر إلى أن هذا القانون هو الصك التشريعي الوحيد الذي يحتوي على قواعد تنظيمية بشأن اشتراك الأقليات العرقية في سوق العمل ويقتضي من أرباب العمل تسجيل عدد أفراد الأقليات العرقية الذين يستخدمونهم.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملائمة على صعيد السياسات لضمان تمثيل جماعات الأقليات العرقية تمثيلاً ملائماً في سوق العمل.

١٥٤- وتحيط اللجنة علماً بقانون الأجانب لعام ٢٠٠٠ الذي بدأ سريان مفعوله في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وهي ترحب بإمكانية منح ملتسمي اللجوء تصريح إقامة حتى بعد رفض طلب الإقامة لدى الاستئناف القضائي، شريطة أن يكون بمقدورهم البرهنة بصورة موضوعية على أنهم لا يستطيعون العودة إلى بلدهم. بيد أن من رأي اللجنة أن المعايير التي تستند إليها أي قرارات تتخذها السلطات في هذا الصدد ينبغي أن تكون مُعرّفة أوضح تعريف ممكن، على نحو توضع في الحسبان فيه جميع الحالة الفردية المعنية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الأخطار التي يمكن أن تؤدي إليها خطة الحكومة الرامية إلى إعادة عدد كبير جداً من ملتسمي اللجوء الذي فشلوا في طلباتهم، وخاصة فيما يتعلق باحترام حقوقهم الإنسانية ووحدة أسرهم.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان أن تكون إجراءاتها المتعلقة باللجوء متوافقة تمام التوافق مع المعايير الدولية وأن يجري، عند مباشرة عملية إعادة ملتسمي اللجوء إلى بلدانهم، احترام مبدأ عدم إرجاع الأشخاص عندما توجد أسباب هامة تحمل على الاعتقاد بأنه يوجد خطر على حياتهم أو سلامتهم البدنية فضلاً عن احترام مبدأي وحدة الأسرة ومعاملة القاصرين معاملة مناسبة.

١٥٥- وبينما تلاحظ اللجنة مع الارتياح المعلومات التي تفيد أن عدد رجال الشرطة المنتمين إلى أقليات عرقية قد ازداد في السنوات الأخيرة، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء النسبة المتدنية المرتفعة للاستقلالات في صفوف هؤلاء.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التنفيذ الفعال للتدابير الهادفة إلى ضمان أن يكون التكوين العرقي للشرطة انعكاساً ملائماً للتكوين العرقي للمجتمع الهولندي، وهي تدعو الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها القادم معلومات إحصائية في هذا الصدد.

١٥٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التفكير في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٥٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري أثناء إعداد تقريرها الدوري القادم.

١٥٨- وتوصي اللجنة بجعل تقارير الدولة الطرف متاحة **بِيسر** أمام الجمهور حال تقديمها، وبنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على نحو مماثل.

١٥٩- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري السابع عشر بالاقتران مع تقريرها الدوري الثامن عشر، الواجب تقديمه في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبأن تتناول الدولة الطرف جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

إسبانيا

١٦٠- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين السادس عشر والسابع عشر اللذين أعدتهما إسبانيا وقدمتهما في وثيقة واحدة (CERD/C/431/Add.7) في جلستها ١٦١٦ و١٦١٧ (CERD/C/SR.1616 and 1617) المعقودتين في ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٣٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٦١- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف وبتحديث المعلومات الشفوية والخطية التي وفرها الوفد. وتسلم اللجنة بأن التقرير عاجل العديد من الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها إثر النظر في تقرير الدولة الطرف السابق.

١٦٢- كما ترحب اللجنة بحضور وفد كبير وتعرب عن تقديرها للردود البناءة على الأسئلة المطروحة.

باء - الجوانب الإيجابية

١٦٣ - ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف مجموعة من التدابير الرامية إلى ضبط الهجرة القانونية وتشجيعها. وترحب اللجنة في هذا الصدد بما يلي:

(أ) البرنامج الشامل لتنظيم وتنسيق شؤون الهجرة إلى إسبانيا (GRECO)؛

(ب) إنشاء المجلس المعني بسياسات الهجرة؛

(ج) إنشاء المنتدى الخاص بالإدماج الاجتماعي للمهاجرين بمشاركة جمعيات المهاجرين ومنظمات الدعم الاجتماعي؛

(د) إنشاء مرصد الهجرة.

١٦٤ - كما ترحب اللجنة بإدراج إسبانيا في تشريعها الوطنية مؤخرًا توجيهاً لمكافحة التمييز هما (التوجيه الأوروبي بشأن الأعراق) ٤٣/٢٠٠٠ (والتوجيه المتعلق بإطار المساواة) ٧٨/٢٠٠٠. فأما الأول فيتعلق بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني. وأما الثاني فيتعلق بوضع إطار عام للمساواة في المعاملة في مجال العمالة والمهن. وفي هذا المضمار، تلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح أنه جرى عقب إدراج هذين التوجيهين مباشرة إنشاء المجلس المعني بتشجيع المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني.

١٦٥ - وتشيد اللجنة بإدراج مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٦٠٧ مكرر من قانون العقوبات وكذلك إدراج الجرائم المرتكبة، في جملة أمور، لأسباب عرقية أو إثنية ضمن عناصر مثل هذه الجرائم. كما تلاحظ مع الارتياح إدراج الباعث التمييزي في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات بوصفه عنصراً في جريمة التعذيب.

١٦٦ - وترحب اللجنة كذلك بالتدابير المتخذة والبرامج المنفذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والبغاء الدولي، بما في ذلك اعتماد خطة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي للقصر.

١٦٧ - كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح التدابير الكثيرة المتخذة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من المجالات في ما يخص جماعات العجر، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المضي في تنفيذ برنامج التنمية الخاص بالعجر الذي يستهدف تعزيز فرص حصول الأفراد في جماعات العجر - على قدم المساواة مع سائر السكان - على التعليم والخدمات الصحية والسكن وفرص العمل التي تكفلها الدولة؛

(ب) وضع خطة العمل الوطنية من أجل الإدماج الاجتماعي التي تحدد العجر بوصفهم فئة مستفيدة

خاصة؛

(ج) إنشاء الفريق المعني بتعليم الغجر المكلف بتحسين الوضع التعليمي الراهن للأطفال والشباب الغجر.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

١٦٨- تحيط اللجنة علماً بوجهة نظر الدولة الطرف بشأن حماية البيانات الشخصية ومؤداها أن إجراء إحصاءات عن عدد أفراد كل عرق أو إثنية ربما يفضي إلى التمييز.

في ضوء عدم وجود بيانات إحصائية عن التركيبة الإثنية للمجتمع الإسباني، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقديراً للتركيبة السكانية في تقارير لاحقة، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وتوجه انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثامنة بشأن تحديد هوية الأفراد المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية معينة.

١٦٩- وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك قيامها مؤخراً بإنشاء المرصد الإسباني للعنصرية ومعادة الأجنب، فإنها تشعر بالقلق إزاء الأفعال العنصرية والمعادية للأجانب وعودة مواقف التمييز إلى الظهور، ولا سيما تجاه الغجر والمسلمين والسكان الذين تعود أصولهم إلى شمال أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة رصدتها لكل الاتجاهات التي قد تولد سلوكاً عنصرياً ومعادياً للأجانب، وعلى مكافحة التداعيات السلبية لمثل هذه الاتجاهات. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بمواصلة إذكاء الوعي العام بالتنوع والتعدد الثقافي في كافة مستويات التعليم وتطبيق تدابير فعالة لتسهيل اندماج الأقليات في المجتمع الإسباني.

١٧٠- كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما بلغها من مزاعم مفادها أن الشرطة تسيء التصرف تجاه الأقليات الإثنية أو الأشخاص الذين ليسوا من أصل إسباني، بما في ذلك العبارات البذيئة والمهينة وإساءة المعاملة والعنف.

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثالثة عشرة بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان، وتذكر بضرورة أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين تدريباً مكثفاً لضمان التزامهم، لدى أداء واجباتهم، باحترام كرامة جميع الأشخاص وحمايتهم والحفاظ على حقوقهم الإنسانية والإقرار بما دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الانتماء القومي أو الإثني.

١٧١- وتلاحظ اللجنة أن التعديلات التشريعية التي أدخلت على قانون الأجانب ربما تؤدي، كما قيل، إلى تقييد عملية تسوية الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين. وتعرب عن قلقها إزاء ما ترتب عليها من ارتفاع في عدد المهاجرين غير الشرعيين ونتائج سلبية على تمتعهم بحقوقهم.

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في الوقت الذي تسهل فيه القنوات العادية للهجرة، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان الوسائل الكفيلة بتسوية وضع الأجانب المقيمين في إسبانيا بصورة غير شرعية. وتوصي كذلك بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان تمتع جميع الأجانب في البلد بحقوق الإنسان، سواء أكانوا يجوزون وثائق هوية أم لا، وسواء أكانوا يقيمون بصفة شرعية أو غير شرعية. وفي هذا الخصوص، تدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً، إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها. وتنص هذه الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الإنسانية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء كانوا في وضع قانوني أو غير قانوني.

١٧٢- واللجنة إذ تشيد بالتعاون القائم بين الدولة الطرف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك التزامها بتحسين نظامها في مجال اللجوء، وذلك بإدراج التوجيه ٩/٢٠٠٣ للاتحاد الأوروبي في القانون الإسباني بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٥، وهو التوجيه الذي ينص على معايير دنيا لاستقبال ملتمسي اللجوء، فإنها تشعر بالقلق إزاء الظروف السيئة التي يصادفها ملتمسو اللجوء بسبب اكتظاظ مراكز الاستقبال، ولا سيما في سبتة وجزر الكناري.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير ملائمة لتحسين وضع ملتمسي اللجوء، خاصة في سبتة وجزر الكناري. كما تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع في تقريرها الدوري المقبل.

١٧٣- وبينما ترحب اللجنة ترحيباً حاراً بمذكرة التفاهم بين إسبانيا والمغرب الموقعة في عام ٢٠٠٣ بشأن المساعدة على إعادة الأطفال الأجانب غير المصحوبين إلى أوطانهم، تعرب عن قلقها إزاء وضع هؤلاء الأطفال، ولا سيما بسبب الظروف السيئة السائدة في مراكز استقبال القصر (وبوجه خاص في سبتة ومليلية).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لتحسين الظروف في مراكز استقبال القصر وضمان احترام القوانين القائمة بحيث تطبق الإجراءات العادية لترحيل الأطفال الأجانب غير المصحوبين. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توضيح الأنباء التي تفيد بخفض سن البلوغ من ١٨ إلى ١٦ سنة لأغراض الترحيل.

١٧٤- أما فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، ففي حين أن اللجنة تلاحظ مع الارتياح التدابير الكثيرة التي اتخذتها الدولة الطرف بغرض تحسين وضع العجر ككل، فإنها تشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي لا يزال يواجهها عدد كبير منهم في مجالات التوظيف والسكن والتعليم، وكذلك إزاء الأنباء التي تفيد بوجود حالات تمييز في الحياة اليومية.

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة السابعة والعشرين بشأن التمييز العنصري ضد العجر وتوصيتها باتخاذ جميع التدابير اللازمة بغية تعزيز التسامح وتجاوز الأفكار المسبقة والصور النمطية السلبية بهدف تجنب أي شكل من أشكال التمييز ضد العجر.

١٧٥- وفيما يخص المادة ٦ من الاتفاقية، ترحب اللجنة بإدراج الدولة الطرف في تقريرها أمثلة عن الأحكام القضائية التي أصدرتها المحاكم التي تطبق التشريعات الجنائية في قضايا التمييز العنصري. بيد أن اللجنة، رغبة منها في تكوين نظرة شاملة عن الموضوع، تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم إحصاءات عن المحاكمات التي جرت والعقوبات التي فرضت في الدعاوى المتعلقة بجرائم التمييز العنصري، والحالات التي طبقت فيها الأحكام المناسبة في التشريعات المحلية القائمة.

١٧٦- وتوصي اللجنة بشدة بأن تقوم الدولة الطرف بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية العامة هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

١٧٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري لدى إعداد التقرير الدوري المقبل.

١٧٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في إتاحة التقارير الدورية على وجه السرعة للجمهور حال تقديمها وبتعميم ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير بالطريقة نفسها.

١٧٩- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثامن عشر مع تقريرها الدوريين التاسع عشر والعشرين المقرر تقديمهما في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وبأن يعالج التقرير جميع المسائل المطروحة في هذه الملاحظات الختامية.

سورينام

١٨٠- نظرت اللجنة، في جلستها ١٦١٤ و ١٦١٥ (CERD/C/SR.1614 and 1615)، المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في التقارير الدورية من الأول إلى العاشر التي قدمتها سورينام في وثيقة واحدة (CERD/C/446/Add.1) واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٣٦ و ١٦٣٧ المعقودتين في ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٨١- ترحب اللجنة بتقرير سورينام الأولي وبالفُرصة التي يتيحها لإجراء حوار مع الدولة الطرف. وتعرب عن سرورها لأن الحكومة قد مثلها وفد رفيع المستوى، كما تعبر عن شكرها للوفد على ما قدمه من ردود شفهية وتحريرية.

١٨٢- وتنوه اللجنة مع الارتياح بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لامتثال المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها، وتنوه بشكل خاص بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التركيبة الإثنية للسكان. بيد أنها تعبر عن أسفها لأن التقرير الأولي بمجمله لا يتضمن معلومات كافية بشأن تنفيذ الاتفاقية عملياً.

١٨٣- كما تعبر اللجنة عن أسفها لأن التقرير الأولي قد تأخر ١٨ عاماً عن مواعده. وتدعو الدولة الطرف إلى التقيد بالفترات الزمنية التي اقترحتها اللجنة بشأن تقديم التقارير مستقبلاً.

باء - الجوانب الإيجابية

١٨٤- تنوه اللجنة مع الارتياح بأن للاتفاقية أسبقية على التشريعات المحلية بموجب الترتيبات الدستورية المعمول بها في الدولة الطرف.

١٨٥- وترحب اللجنة بأن تعريف التمييز العنصري بموجب القانون المحلي يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية.

١٨٦- وتنوه اللجنة مع الارتياح بأن القانون الجنائي في الدولة الطرف يتفق بشكل عام مع شروط المادة ٤(أ) من الاتفاقية.

١٨٧- وتنوه اللجنة مع الاهتمام بتأكيد الدولة الطرف أن عدد من يتبوؤون مناصب رفيعة في المجتمع من شعب المارون والسكان الأصليين أخذ في الزيادة المطردة، بالرغم من أنه ما زال يتعين تحقيق الكثير.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

١٨٨- تعبر اللجنة عن أسفها لأن المحكمة الدستورية التي طال انتظار تأسيسها، والتي تصنفها الدولة الطرف بأنها آلية جوهريّة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال الاتفاقية، لم تنشأ بعد.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنشاء المحكمة الدستورية في أقرب وقت ممكن.

١٨٩- وفيما يتعلق بحظر المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري، تشير اللجنة إلى أن قوانين سورينام لا تفي بشروط المادة ٤(ب) من الاتفاقية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بسن قانون ينص على عدم شرعية مثل هذه المنظمات ويحظرها.

١٩٠- وتشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف، بعد مضي أكثر من عشر سنوات على اتفاق السلام الموقع في عام ١٩٩٢، لم تعتمد الإطار التشريعي المناسب الذي يحكم الاعتراف القانوني بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية (الأمريكيون الهنود والمارون) في أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم المجتمعية.

إن اللجنة، إذ تنوه بالمبدأ الوارد في المادة ٤١ من الدستور بأن الموارد الطبيعية هي ملك للشعب ويجب أن تستخدم لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشير إلى وجوب تطبيق هذا المبدأ بما ينسجم مع

حقوق الشعوب الأصلية والقبلية. وتوصي الدولة الطرف بالاعتراف القانوني بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية في حيازة أراضيها وتطويرها وإدارتها واستغلالها والمساهمة في استغلال وإدارة الموارد الطبيعية المرتبطة بها والحفاظة عليها.

١٩١- وتنوه اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف، إلى حد ما، للتوفيق بين حق الدولة الشرعي في الموارد الطبيعية للبلد وبين حقوق الشعوب الأصلية والقبلية، ولا سيما من خلال اتفاق السلام الموقع في عام ١٩٩٢. وتلاحظ مع ذلك أن الاتفاقية ليست واضحة في هذا الشأن، ولم يتم العمل بها.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والقبلية المعنية، من أجل تحديد الأراضي التي شغلتها واستخدمتها هذه الشعوب عادة. وترحب بموافقتها بمعلومات أكثر تفصيلاً عن عضوية مجلس تنمية المناطق الداخلية واختصاصاته، وطرق عمله والموارد المالية والبشرية الموضوعة تحت تصرفه، علماً أن شروط اتفاق السلام تقتضي من المجلس المذكور المساعدة في عملية رسم حدود الأراضي.

١٩٢- إن اللجنة، إذ تحيط علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف أن ثمة آليات تضمن إبلاغ الشعوب الأصلية والقبلية واستشارتها قبل منح أي امتيازات تتعلق باستغلال الغابات أو التعدين في أراضيها، فهي مترعجة إزاء ما أفيد عن ندرة هذا النوع من التشاور.

تدعو اللجنة سلطات الدولة الطرف إلى التحقق من استخدام الآليات الموضوعة لإبلاغ الشعوب الأصلية والقبلية واستشارتها، وتوصي الدولة الطرف بأن تعمل جاهدة للتوصل إلى اتفاقات مع الشعوب المعنية، قدر الإمكان، قبل منح أية امتيازات.

١٩٣- وتلاحظ اللجنة أنه، بموجب مشروع قانون التعدين، سوف يُطلب إلى الشعوب الأصلية والقبلية الموافقة على أنشطة التعدين في أراضيها بعد الاتفاق على التعويضات مع أصحاب الامتيازات، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، ستتولى السلطة التنفيذية، لا القضائية، تسوية القضية. وبشكل أعم، تشعر اللجنة بالقلق من أن الشعوب الأصلية والقبلية لا يمكنها، بصفتها هذه، السعي إلى الحصول على الاعتراف بحقوقها التقليدية أمام المحاكم نظراً لعدم الاعتراف قانوناً بشخصيتها القانونية.

توصي اللجنة بمنح الشعوب الأصلية والقبلية حق الاستئناف أمام المحاكم أو أي هيئة مستقلة يتم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض، وذلك من أجل دعم حقوقها التقليدية وحققها في أن تُستشار قبل منح الامتيازات، وفي أن تُمنح تعويضاً عادلاً عن أي ضرر.

١٩٤- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالشكاوى المقدمة من الشعوب الأصلية والقبلية في المناطق الداخلية عما يترتب على استغلال الموارد الطبيعية من آثار ضارة بيئتهم وصحتهم وثقافتهم. وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لا يبدو أنها قد أولت الأولوية العليا لمعالجة مشكلة التلوث بالزئبق في بعض المناطق الداخلية.

تود اللجنة أن تشير إلى أن الأهداف الإنمائية لا تبرر التعدي على حقوق الإنسان، وأن حق استغلال الموارد الطبيعية يقترن بالتزامات محددة تجاه السكان المحليين؛ وتوصي الدولة الطرف باعتماد إطار قانوني يحدد بوضوح المبادئ العامة الناظمة لاستغلال الأراضي، ومنها مراعاة المعايير البيئية الصارمة. وتوصي الدولة الطرف بإنشاء هيئة مستقلة تتولى إجراء استقصاءات للتأثيرات في البيئة قبل إصدار أية تراخيص عمل، وبإجراء فحوص للصحة والسلامة فيما يتعلق بتعدين الذهب صناعياً وعلى نطاق صغير.

١٩٥- وتشعر اللجنة بالانزعاج إزاء التقارير المتعلقة بتزايد الاستغلال الجنسي للأطفال واغتصاب الفتيات من الشعوب الأصلية والقبلية في الأقاليم التي شهدت تطور عمليات التعدين والتحريج.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية لضمان مقاضاة المسؤولين عن ذلك.

١٩٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشعوب الأصلية والقبلية، المتصل بتوسع عمليات التعدين والتحريج في المناطق الداخلية من البلاد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة عمل لمكافحة الإيدز في المناطق الداخلية.

١٩٧- وتعرب اللجنة عن دهشتها من بيان الدولة الطرف أن المارون والهنود الأمريكيين لم يسبق لهم قط أن قدموا شكوى رسمية عن آثار استغلال الموارد الطبيعية.

توصي اللجنة بشن حملة إعلامية موجهة إلى الشعوب الأصلية والقبلية لتعريفها بأوجه الانتصاف المتاحة لحماية حقوقهم ومصالحهم، وأن يتم إجراء عمليات تحقيق كلما تلقت الدولة الطرف تقارير بأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية قد انتهت.

١٩٨- وتشعر اللجنة بالانزعاج إزاء استمرار قلة المنشآت والمرافق الصحية والتعليمية المتاحة للشعوب الأصلية والقبلية. وتعرب عن أسفها لعدم اتخاذ تدابير خاصة لتأمين النهوض بأوضاع هذه الشعوب بحجة عدم توفر البيانات التي تبين حاجتها إلى حماية خاصة.

توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مجهودات أكبر، لا سيما فيما يتعلق بخطة العمل المتعلقة بالتعليم في المناطق الداخلية. كما توصيها بتضمين الاتفاقات المبرمة مع مؤسسات المشاريع الكبيرة - بالتشاور مع الشعوب المعنية - أحكاماً تحدد كيفية مساهمة هذه المشاريع في تعزيز حقوق الإنسان في مجالات مثل التعليم.

١٩٩- وترحب اللجنة ببيان الوفد أن قانون العفو الصادر في عام ١٩٩٢ لم يضع حداً للإجراءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المدني في الفترة ١٩٨٥-١٩٩١، بما فيها مذبحه مويوانا في عام ١٩٨٦. بيد أنها تعرب عن قلقها من أن التحقيقات التي جرت بشأن هذه الأحداث لم تتوصل إلى نتيجة بعد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي أولوية عالية لضمان عدم إفلات المذنبين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال الحرب الأهلية من العقاب، وأن تمنح الضحايا التعويض المناسب بأسرع ما يمكن.

٢٠٠- وإن اللجنة، إذ تحيط علماً بالرغبة المشروعة للدولة الطرف في ضمان تعليم اللغة الرسمية وتشجيع تعليم اللغتين الإسبانية والإنكليزية، يساورها القلق إزاء عدم توفر خطط للمحافظة على اللغات المحلية للشعوب الأصلية والقبلية في البلد. كما تعرب عن القلق من أن لغة سرانان تونغو، التي تتحدث بها غالبية السكان، لا تولى الاهتمام الكافي في نظام التعليم.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تشجيع تعلم اللغات الأم، ولا سيما لغة سرانان تونغو، بغية المحافظة على الهوية الثقافية واللغوية لشقى الفئات الإثنية.

٢٠١- وتلاحظ اللجنة أنه يبدو أن السلطات قد اقتصرت على عدم إعاقة ممارسة مختلف الفئات الإثنية وأفرادها لحقوقهم الثقافية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام وتعزيز ثقافات الشعوب الأصلية والقبلية ولغاتها وأمطاح حياتها المتميزة. وتشجع السلطات على الاضطلاع، بالتعاون مع الفئات المعنية، بدراسة استقصائية لما للتنمية الاقتصادية في أراضي الشعوب الأصلية والقبلية من آثار على حقوقها الثقافية الجماعية والفردية.

٢٠٢- وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة الثالثة والعشرين (١٩٩٧) للجنة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتذكرها بما لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية من صلة وثيقة بالظروف الخاصة لسورينام.

سترحب اللجنة بموافاتها بالمزيد من المعلومات عن المناقشة العامة بشأن جوهر الاتفاقية المذكورة، التي ورد ذكرها في اتفاق السلام المبرم في عام ١٩٩٢، وعمما تمخضت عنه. وتشجع الدولة الطرف على النظر في المصادقة على الاتفاقية بأسرع ما يمكن.

٢٠٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن عملية إعادة لاجئي سورينام طوعاً إلى وطنهم وإعادة إدماجهم في غيانا الفرنسية لم تكتمل بالنسبة للعديد من رجال المارون، مما ترك زوجاتهم وأطفالهم يعيشون في فقر مدقع.

ترغب اللجنة موافاتها بمعلومات مفصلة بشأن هذه المسألة.

٢٠٤- وتحيط اللجنة علماً برغبة الدولة الطرف في احترام تقاليد الزواج لدى مختلف الفئات الإثنية، وبالجهود التي تبذلها في سبيل تحديد سن موحدة للرضى بالزواج، هي ١٨ عاماً، وحظر الزيجات التي تتم دون موافقة الأثنى. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن قانون الزواج الصادر عام ١٩٧٣ قد أصبح نافذاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

توصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة جهودها لكفالة احترام حقوق المرأة، بصرف النظر عن المجتمع الذي تنتمي إليه، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج. وتطالب بتزويدها بمعلومات مفصلة عن قواعد الزواج وممارساته المعمول بها في مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات القبلية.

٢٠٥- توعد اللجنة إلى الدولة الطرف عند تطبيقها الاتفاقية، ولا سيما المواد من ٢ إلى ٧ منها، بموجب القانون المحلي، بأن تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تُضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل وغيرها من الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٠٦- وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بأن تصدق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حثت الجمعية فيه بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية العامة هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

٢٠٧- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصيها بالنظر في إمكانية إصداره.

٢٠٨- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بتيسير إتاحة تقاريرها للجمهور، وبتعميم ملاحظات اللجنة على هذه التقارير على نحو مماثل.

٢٠٩- وتدعو اللجنة الدولية الطرف إلى الاستفادة من المساعدة الفنية المتاحة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل صياغة قانون إداري بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية يتناول دواعي قلق اللجنة المعروضة أعلاه.

٢١٠- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بتقديم تقريرها الدوريين الحادي عشر والثاني عشر في وثيقة واحدة في موعد لا يتجاوز ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والرد على جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية.

السويد

٢١١- نظرت اللجنة، في جلستيها ١٦١٨ و ١٦١٩ (CERD/C/SR.1618 و 1619) المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر اللذين أعدتهما السويد، وكان الموعد المقرر لتقدميهما هو ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ على التوالي، وقدمتا في وثيقة واحدة (CERD/C/452/Add.4). واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٣٨ (CERD/C/SR.1638) المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢١٢- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف في حينه وبالمعلومات الشفوية والخطية الإضافية التي وفرها الوفد. وتعرب عن ارتياحها للتقدم المبلغ عنه في التقرير وللمعلومات التي تفيد استشارة المنظمات غير الحكومية لدى إعداد التقرير. كما تقر اللجنة بجودة التقرير الذي يتفق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتعرب عن تقديرها للأجوبة البناءة التي قدمها الوفد على الأسئلة التي طرحت خلال النظر في هذا التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٢١٣- تشيد اللجنة باعتماد الدولة الطرف، في شباط/فبراير ٢٠٠١، خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وكرهية مثليي الجنس والتمييز، بوصفها أداة مهمة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وباعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢١٤- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف مجموعة من التدابير التشريعية لمكافحة التمييز العنصري، بما فيها ما يلي:

(أ) "قانون حظر التمييز" الجديد الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن القانون الجديد يوسع نطاق الحماية من التمييز الإثني، ولا يقتضي من المدعي سوى إقامة دعوى ظاهرة الواجهة بشأن التمييز ويوسع مجال إشراف أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز الإثني؛

(ب) "قانون الإجراءات الجماعية" الجديد الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والذي يسمح للفرد، في ظروف محددة، بإقامة دعاوى باسم الآخرين في الحالات التي يدعى وقوع تمييز فيها؛

(ج) التعديلات التي أدخلت على "القانون الأساسي بشأن حرية التعبير" التي بدأ نفاذها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والتي تسهل إجراءات إقامة الدعاوى القانونية عند حدوث قلاقل عنصرية؛

(د) "قانون المواطنة" الجديد الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ والذي يسمح بالجنسية المزدوجة ويسر حصول الأطفال ذوي الأصول الأجنبية على الجنسية السويدية.

٢١٥- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بإنشاء "مركز مكافحة العنصرية وما يتصل بها من تعصب" في عام ٢٠٠٣ بتمويل من الدولة. ويتألف المركز من أكثر من ١٠٠ منظمة غير حكومية تعمل في مجال التمييز العنصري.

٢١٦- ومما شجع اللجنة المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز التعريف بالشعب الصامي لدى عامة الناس، بما في ذلك تنظيم حملة إعلامية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٢١٧- تحييط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف من تحديد التكوين الإثني للسكان، لكنها تظل قلقة إزاء عدم ورود تلك المعلومات في تقرير الدولة الطرف.

نظراً إلى عدم وجود إحصاءات عن التكوين الإثني للمجتمع السويدي، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تقاريرها المقبلة تقديراً للتكوين السكاني، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وتوجه نظر الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثامنة التي تتعلق بالتحديد الذاتي لهوية أفراد مجموعات عرقية وإثنية محددة.

٢١٨- ورغم أن اللجنة تحييط علماً مع الارتياح بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الجرائم بدافع الكراهية، فإنها تظل قلقة إزاء الادعاءات التي تشير إلى أن عدداً قليلاً من هذه الجرائم المبلغ عنها قد أفضت إلى محاكمات ولأن الأحكام القانونية المحلية المتصلة بهذه الجرائم لا تطبق إلا نادراً.

توصي اللجنة بأن تنفذ التعليمات التي وجهها مكتب المدعي العام إلى وكلاء النيابة العامة في عام ٢٠٠٢ بعزم وأن تطبق أحكام القانون الجنائي المناسبة بفعالية. وتوصي بأن تقدم الدولة الطرف إحصاءات عن المحاكمات التي جرت والعقوبات التي فرضت في قضايا الجرائم بدافع الكراهية التي طبقت فيها الأحكام المناسبة المنصوص عليها في التشريعات المحلية القائمة.

٢١٩- ورغم ترحيب اللجنة بـ "قانون المساواة في معاملة الطلبة في التعليم العالي" الجديد الذي بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ والذي يتضمن حظر التمييز الإثني المباشر وغير المباشر ضد الطلبة ومقدمي الطلبات في التعليم العالي، فإنها تحييط علماً بما أفيد من عدم تطبيق القانون في بعض الجامعات السويدية.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقييم لمسألة تنفيذ هذا القانون الجديد.

٢٢٠- وتحيط اللجنة علماً باستمرار الدولة الطرف في تأكيد تفسيرها لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية وتمسكها بجواز منع الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أعضاء أو أنصار منظمة عنصرية والمعاقبة عليها قانوناً، وليس وجود المنظمات العنصرية والمشاركة فيها.

توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الخامسة عشرة التي تشير إلى أن جميع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية إلزامية، بما في ذلك إعلان عدم شرعية جميع المنظمات التي تروج التمييز العنصري وتحرض عليه، وحظر تلك المنظمات، والإقرار بأن المشاركة في تلك المنظمات جريمة يعاقب عليها القانون. وبناء عليه، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في موقفها وتعتمد التشريعات اللازمة بغرض ضمان التقيد التام بأحكام المادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

٢٢١- ورغم أن اللجنة تحيط علماً مع الارتياح بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة العجر، مثل إنشاء "المجلس المعني بقضايا العجر" في عام ٢٠٠٢ كهيئة استشارية لدى الحكومة، فإنها تظل قلقة إزاء الصعوبات التي لا يزال يواجهها عدد كبير من العجر في مجالات من قبيل التوظيف والسكن والتعليم.

توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى توصيتها العامة السابعة والعشرين بشأن التمييز ضد العجر وتشجعها على تكثيف جهودها لتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية في المجالات المذكورة أعلاه، بما في ذلك البرنامج الاستراتيجي لأمين المظالم المعني بمكافحة التمييز الإثني، لفترة السنتين، بغية تحسين حالة العجر وحميتهم من التمييز.

٢٢٢- ورغم ترحيب اللجنة بتعيين لجنة الحدود في عام ٢٠٠٢ لكي تقدم مقترحات لترسيم حدود المناطق التي ترعى فيها الطائفة الصامية قطعان الرثة بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، بوصفه خطوة مهمة في طريق تأمين حقوق الشعب الصامي، فإنها تظل قلقة لأن قضايا حقوق الصاميين في الأرض لم تُحل بعد.

في ضوء التوصية العامة الثالثة والعشرين بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ لجنة الحدود مهمتها في الأجل المحدد. وعليه، فهي توصي أيضاً بأن تستحدث الدولة الطرف تشريعات مناسبة بالتشاور مع الشعب الصامي بشأن بما تخلص إليه لجنة الحدود من استنتاجات بغية إزالة الغموض القانوني الذي يحيط بحقوق الصاميين في الأرض.

٢٢٣- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتمكن حتى الآن من التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩). وتحيط علماً في هذا المضمار بملاحظة الدولة الطرف لضرورة تعيين الحدود الخارجية لتربية الرثة تعييناً أوضح مما عليه الحال حالياً، كحد أدنى، لكي يتسنى التصديق على الاتفاقية المذكورة.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعجيل جميع الأعمال التمهيدية بهدف التصديق على الاتفاقية بأسرع ما يمكن.

٢٢٤- وتلاحظ اللجنة الادعاءات التي تشير إلى أنه في حالات النزاع على الأرض بين الصاميين وغير الصاميين أمام المحاكم، تتغلب مصالح غير الصاميين في أغلب الأحيان على مصالح الصاميين، كما يدعى أن هؤلاء لا توفر لهم الإمكانيات المالية لدعم الدعاوى المتعلقة بحقوقهم في الأرض.

تطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن هذه المسألة، وكذلك معلومات عن نتائج الدعاوى المتعلقة بتلك المطالبات والتعويضات المقدمة، إن وجدت.

٢٢٥- وتحيط اللجنة علماً بـ "قانون المراقبة الخاصة للأجانب" الذي يسمح للحكومة بطرد الأجنبي متى كان ذلك ضرورياً لأمن السويد أو لوجود أسباب تدعو إلى الاشتباه في أنه سيرتكب جرماً فيه عنف أو تهديد أو ضغط لأغراض سياسية أو يشارك فيه دون إمكان استئناف تلك القرارات.

رغم تسليم اللجنة بالشواغل الأمنية الوطنية للدولة الطرف، فإنها تذكر هذه الأخيرة بضرورة موازنة تلك الشواغل بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى بيانها بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أكدت فيه اللجنة التزام الدول بأن "تكفل ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب تمييزية في غرضها أو تأثيرها لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني". وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في القانون من ناحية نصه على إمكان الطرد دون منح حق الاستئناف، وتقديم معلومات إضافية عن هذه القضية في تقريرها الدوري المقبل.

٢٢٦- ورغم أن اللجنة تجد ما يشجعها في تأكيد الدولة الطرف أن السويد بلد هجرة وأن سياسات الإدماج الرامية إلى مواجهة التهميش الاجتماعي الذي يعانيه بعض الأشخاص المولودين في الخارج تعد من الأولويات، فإنها تظل قلقة إزاء استمرار مواجهة الأشخاص من سلالة المهاجرين تصرفات تمييزية في بعض المجالات مثل سوق العمل والسكن والخدمات العامة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها وتعزيزها في تلك المجالات، طبقاً للمادة ٥(هـ) و(و) من الاتفاقية.

٢٢٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري أثناء إعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر على نطاق واسع المعلومات عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في مواجهة أعمال التمييز العنصري، وعن الوسائل القانونية للحصول على تعويض في حالات التمييز، وعن إجراءات الشكاوى الفردية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية التي وافقت عليها السويد.

٢٢٩- وتوصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف لعامة الناس منذ تاريخ تقديمها، ونشر الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة حول هذه التقارير بالطريقة نفسها.

٢٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري السابع عشر مع تقريرها الدوري الثامن عشر، المقرر تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بوصفه تقريراً مستوفياً يتطرق إلى كافة المسائل المطروحة في هذه الملاحظات الختامية.

الأرجنتين

٢٣١- نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٥٦ و ١٦٥٧ (CERD/C/SR.1656 and 1657) المعقودتين في ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في التقارير الدورية السادسة عشر إلى الثامن عشر التي أعدتها الأرجنتين وكان مقررًا تقديمها في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ على التوالي، وقدمت في وثيقة واحدة

(CERD/C/476/Add.2). واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٦٨ (CERD/C/SR.1668) المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٣٢- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف في حينه وبالمعلومات الشفوية والخطية التي قدمها الوفد.

٢٣٣- وتسلم اللجنة بالحالة الاقتصادية الصعبة التي شهدتها الدولة الطرف مؤخراً.

٢٣٤- وفيما ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لامتثال المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، تلاحظ أن التقرير لم يتناول بعض دواعي القلق والتوصيات المثارة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٣٥- ترحب اللجنة ببدء نفاذ قانون الهجرة الوافدة رقم ٢٥٨٧١ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الذي حل محل قانون الهجرة الوافدة السابق رقم ٢٢٤٣٩ والذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) الحق في الهجرة بوصفه حقاً أساسياً غير قابل للتصرف؛

(ب) تمتع المهاجرين بالحقوق الأساسية مثل التعليم والصحة بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

(ج) عدم جواز طرد المهاجرين إلا بناءً على أمر قضائي؛

(د) تجريم الاتجار بالبشر.

٢٣٦- وترحب اللجنة بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لوضع خطة وطنية لمكافحة التمييز وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كمتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وترحب بوجه خاص بالمشاركة الواسعة التي يقوم عليها وضع الخطة.

٢٣٧- وترحب اللجنة أيضاً بتوقيع الدولة الطرف مؤخراً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبما أكدته ممثل الدولة الطرف من نية التصديق عليها.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٢٣٨- يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود بيانات إحصائية في تقرير الدولة الطرف عن التكوين الديمغرافي للسكان. وتذكر اللجنة بضرورة هذه المعلومات لتقييم تنفيذ الاتفاقية ولرصد السياسات الموضوعة لصالح الأقليات والشعوب الأصلية.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر نتائج التعداد السكاني لعام ٢٠٠١ الذي أخذ في الحسبان جملة أمور من بينها المعلومات المتعلقة بالشعوب الأصلية، وأن تنهي الاستقصاء التكميلي لعام ٢٠٠٣ بشأن الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن. كما توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير والتوصيتين العامين الرابعة والرابعة والعشرين، بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التكوين الديمغرافي للسكان، بما فيها معلومات عن الشعوب الأصلية والأقليات، مثل الأرجنتينيين المتحدرين من أصل أفريقي والغجر.

٢٣٩- وتأسف اللجنة لعدم احتواء تقرير الدولة الطرف على معلومات كافية عن الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري وعن الإجراءات القانونية التي اتخذها الضحايا أو اتخذت عنهم في هذا الشأن، بما في ذلك الشكاوى التي تدعي وقوع اعتداءات عنصرية عنيفة وتنسب إلى الشرطة تصرفات قاسية لأسباب عنصرية.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات إحصائية مفصلة عما أُجرى من أعمال تحقيق ومقاضاة وما فرض من عقوبات في حالات الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري، وعن الحالات التي طبقت فيها الأحكام ذات الصلة من التشريعات الداخلية القائمة، بما في ذلك الاعتداءات العنصرية العنيفة والمخالفات المنسوبة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتوصيتها العامة الثالثة عشرة المتعلقة بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان، وتشجع الدولة الطرف على تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل تطبيق معايير الاتفاقية تطبيقاً كاملاً.

٢٤٠- وفيما تشعر اللجنة بالتشجيع لأن المعهد الوطني لمناهضة التمييز نال الاعتراف به كهيئة مستقلة في عام ٢٠٠٢، تلاحظ بقلق تخفيض تمويله تخفيضاً شديداً.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز عمل المعهد الوطني لمناهضة التمييز، بهدف زيادة فعاليته في رصد جميع الاتجاهات التي يمكن أن تثير سلوكاً عنصرياً وكارهاً للأجانب، وبهدف مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والتحقيق في الشكاوى المقدمة في هذا الشأن.

٢٤١- وفيما ترحب اللجنة بقانون الهجرة الوافدة الجديد رقم ٢٥٨٧١، تحيط علماً بأن تدابير إصدار القانون لم تتخذ بعد.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتنفيذ القانون دون إبطاء، آخذة في اعتبارها الكامل مبدأ عدم التمييز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشن حملة إعلام وتوعية وأن توفر دورات تدريبية لجميع السلطات الحكومية على المستويات الوطني والإقليمي والبلدي بشأن التغييرات الواردة في القانون الجديد.

٢٤٢- وفيما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في صياغة خطة وطنية لمناهضة التمييز وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، تحيط علماً بالصعوبات المحتملة التي قد تظهر أثناء تنفيذ هذه الخطة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدعم الخطة على المستويين الوطني والإقليمي، وأن تخصص موارد مالية كافية لتنفيذها، وأن تضمن إدماج الخطة مع الآليات الأخرى لإعمال حقوق الإنسان في الأرجنتين وترجمتها إلى سياسات فعالة.

٢٤٣- وفيما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بما أكدته الدولة الطرف من أنها تعتزم تكثيف تدريبها لموظفي الحدود والمهجرة في مجال حقوق الإنسان، تشعر بالقلق إزاء ما بلغها من حالات الإعادة القسرية للاجئين وإجراءات تحديد وضع اللاجئين التي يدعى أنها غير منصفة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف إذا كانت تسعى عموماً إلى اتباع معايير الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وإن كان ذلك في إطار تشريعي أضيق، فإنه لا يوجد قانون شامل يتناول مسألة حماية اللاجئين. كما تحيط اللجنة علماً بعدم تقديم معلومات عن وجود سياسات وبرامج لتيسير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين وملتزمسي اللجوء في الدولة الطرف.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل الاحترام الكامل للمادة ٥(ب) من الاتفاقية ومبدأ عدم الإعادة القسرية وتحسين شروط وضمانات حماية اللاجئين، بما في ذلك تسهيلات الترجمة الشفوية، ولا سيما في المطارات وغيرها من النقاط الحدودية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان اعتماد تشريع جديد يتصدى لمسألة أهلية الحصول على وضع اللاجئ وحقوق اللاجئين، ويضع الإجراءات اللازمة لتحديد وضع اللاجئ وحقوق المراجعة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم مزيد من المعلومات عن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم.

٢٤٤- وتشعر اللجنة بالانزعاج إزاء التقارير التي تشير إلى الاتجار بالمهاجرين، ولا سيما المهاجرات اللاتي يجري استغلالهن في العمل الجنسي.

تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسات شاملة وتخصيص موارد كافية لمنع هذه الجرائم والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، ولتوفير المساعدة والدعم للضحايا، وتوصي الدولة الطرف بتقديم مزيد من المعلومات عن هشاشة أوضاع نساء المهاجرين والسكان الأصليين في تقريرها الدوري القادم.

٢٤٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة التحريض على الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية في وسائل الإعلام، ومنها شبكة الإنترنت.

تذكر اللجنة بأن المادة ٤ من الاتفاقية تنطبق على ظاهرة العنصرية في وسائل الإعلام، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وبأن المبدأ الأساسي المتمثل في احترام كرامة الإنسان يوجب على جميع الدول مكافحة نشر الكراهية العنصرية والتحريض عليها. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لمكافحة الدعاية العنصرية في وسائل الإعلام وبأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تطور الحالة والتدابير المتخذة في هذا الميدان.

٢٤٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تخلف الدولة الطرف عن سن التشريع اللازم لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩). وتلاحظ اللجنة أيضاً الصعوبات المبلغ عنها في الاعتراف بالشخصية القانونية للشعوب الأصلية، وبعدم توفير حماية كافية في الممارسة العملية للملكية للشعوب الأصلية وحيازتها أراضي أجدادها وما يترتب على ذلك من إعاقة قدرة الشعوب الأصلية على ممارسة معتقداتها الدينية.

تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة الثالثة والعشرين، على ما يلي: أن تنفذ تنفيذاً كاملاً اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩؛ وأن تعتمد، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، سياسة عامة في مجال حيازة الأراضي وإجراءات قانونية فعالة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية على أراضيها وترسيم حدودها الإقليمية؛ وأن تتخذ تدابير لضمان حقوق الشعوب الأصلية على أراضي أجدادها، ولا سيما المواقع المقدسة، وأن تعوض الشعوب الأصلية عن الأراضي التي حرمت منها؛ وأن تكفل للشعوب الأصلية الوصول إلى العدالة، وأن تعترف فعلاً بالشخصية القانونية لهذه الشعوب ومجتمعاتها في طريقة عيشها التقليدية، وأن تحترم الأهمية الخاصة لثقافة الشعوب الأصلية وقيمها الروحية المرتبطة بأراضيها.

٢٤٧- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تمثيل الشعوب الأصلية والأقليات في وظائف الخدمة المدنية على المستويات الاتحادي والإقليمي والبلدي، وفي سلك الشرطة والنظام القضائي والكونغرس والمؤسسات العامة الأخرى.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن تمثيل الشعوب الأصلية وجماعات الأقليات في الإدارة العامة.

٢٤٨- وتحيط اللجنة علماً بأن المجلس التنسيقي للشعوب الأصلية في الأرجنتين الذي توخى القانون رقم ٢٣,٣٠٢ أن يمثل الشعوب الأصلية في المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية لم ينشأ بعد.

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة الثالثة والعشرين بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي تطلب إلى الدول الأطراف أن تكفل عدم اتخاذ قرارات تتصل مباشرة بحقوق الشعوب الأصلية ومصالحها دون موافقتها المستنيرة، وتحت الدولة الطرف على ضمان إنشاء المجلس وتخصيص أموال كافية لكي يعمل كل من المجلس والمعهد بفعالية.

٢٤٩- وتأسف اللجنة لأن الحق في التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات للشعوب الأصلية الذي يعترف به الدستور لا يُحترم احتراماً كاملاً في الممارسة العملية، على الرغم مما تبذله الدولة الطرف من جهود. وتحيط علماً بقلق بما يقال عن عدم توفير تدريب كافٍ للمعلمين من السكان الأصليين والتميز الذي يواجهونه، وعدم كفاية التدابير المتخذة للحفاظ على اللغات الأصلية وإدراج تاريخ الشعوب الأصلية وثقافتها في المناهج الدراسية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بالتشاور مع مجتمعات السكان الأصليين، لضمان توفير تعليم ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات للشعوب الأصلية يحترم احتراماً كاملاً هويتها الثقافية ولغاتها وتاريخها وثقافتها، ويراعي الأهمية الكبيرة لتوفير تعليم متعدد الثقافات للسكان بوجه عام. كما توصي بتوفير تدريب كافٍ للمعلمين من السكان الأصليين وبتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن توفر معلومات عن عدد أطفال السكان الأصليين ونسبتهم المئوية في المدارس الابتدائية والثانوية، بما في ذلك المدارس الثنائية اللغة.

٢٥٠- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء تخلف الدولة الطرف عن توفير معلومات عن مدى تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في ضوء الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الأخيرة. كما تكرر الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود نظام للضمان الاجتماعي يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية.

تكرر اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن هذه المسائل، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٢٥١- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء بطء الإجراءات القضائية المتصلة بالاعتداءين اللذين وقعا في بوينس آيرس في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ ضد السفارة الإسرائيلية ورابطة التعاون الأرجنتينية اليهودية.

توصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، بأن تستكمل هذه الإجراءات على وجه السرعة امتثالاً لالتزامها بضمان الحق في الحصول على جبر وتعويض عادلين ومناسبين عن الأضرار المتكبدة نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٥٢- وتحيط اللجنة علماً بالتأكيدات المتكررة الصادرة عن الدولة الطرف بأنها في طور استكمال الخطوات التحضيرية لإصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على استكمال هذه الخطوات في أقرب وقت ممكن بهدف إصدار هذا الإعلان.

٢٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري أثناء إعداد التقرير الدوري القادم.

٢٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها لعامة الجمهور حال تقديمها إلى اللجنة، وبأن تنشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن هذه التقارير على نطاق واسع.

٢٥٥- وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بأن تصدق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية العامة هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

٢٥٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوريين التاسع عشر والعشرين معاً في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وبأن يتناول التقرير جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

بيلاروس

٢٥٧- نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٤٩ و ١٦٥٠ (CERD/C/SR. 1649 and 1650) المعقودتين في ٥ و ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في التقارير الدورية الخامسة عشر إلى السابع عشر التي أعدتها بيلاروس وقدمتها في وثيقة واحدة (CERD/C/431/Add.9). واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٦٧ (CERD/C/SR.1667) المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٥٨- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف وبالفُرصة التي أُتيحت لها لاستئناف حوارها مع الدولة الطرف بطريقة بناءة. كما تحيط اللجنة علماً بأن التقرير يتناول بعض دواعي القلق والتوصيات التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الدوري الرابع عشر. إلا أنها تلاحظ عدم تقديم معلومات كافية في التقرير عن التنفيذ العملي للاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٥٩- تنوه اللجنة مع الارتياح بانضمام الدولة الطرف في عام ٢٠٠١ إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وباعتماد التشريع التنفيذي.

٢٦٠- وتنوه اللجنة مع التقدير بالمعلومات التي قدمها الوفد عن إعداد مشروع خطة عمل وطنية بشأن متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٦١- وتنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاعتماد تشريع جديد امتثالاً للمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المعايير الواردة في الاتفاقية.

٢٦٢- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٢٦٣- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الحوادث العنصرية والكارهة للأجانب في بيلاروس.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة رصد جميع الاتجاهات التي تثير سلوكاً عنصرياً وكارهاً للأجانب وعلى مكافحة النتائج السلبية لهذه الاتجاهات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لكي تضمن لكل من يخضع لولايتها القضائية الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من أفعال التمييز العنصري.

٢٦٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نشر الدعاية العنصرية والتمييزية والكارهة للأجانب، ولا سيما المعادية للسامية، على شبكة الإنترنت، معترفة في الوقت ذاته بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من هذه الظاهرة.

فيما تذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها احترام الحق في حرية الرأي والتعبير لدى تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية في سياق التوصية العامة الخامسة عشرة للجنة، توصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمكافحة الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة في هذا المجال.

٢٦٥- وفيما تعترف اللجنة بجهود التوعية التي تبذلها الدولة الطرف، تلاحظ بقلق أن بيلاروس بلد من بلدان المرور العابر للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الجارية لمنع الاتجار ومكافحته وتوفير الدعم والمساعدة للضحايا بلغتهم كلما أمكن ذلك. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود محددة لمقاضاة مرتكبي الاتجار وتشدد على الأهمية الكبرى لإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة.

٢٦٦- وفيما يخص المادة ٥، تكرر اللجنة الإعراب عن أسفها إزاء نقص المعلومات عن حالة جماعات الأقليات ومدى تمتعها بجميع حقوق الإنسان. وتلاحظ بوجه خاص ندرة المعلومات عن العجر.

تجدد اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن حالة جماعات الأقليات ولا سيما العجر. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة السابعة والعشرين وتشجعها على اعتماد أو تفعيل تشريع يحظر التمييز في العمالة وجميع الممارسات التمييزية في سوق العمل التي تمس أفراد جماعات العجر، كما تشجعها على حمايتهم من هذه الممارسات.

٢٦٧- وتأسف اللجنة لندرة المعلومات في تقرير الدولة الطرف عن الحقوق الأساسية لغير المواطنين المقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة في بيلاروس، بمن فيهم عديمو الجنسية واللاجئون والعمال المهاجرون.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم مزيداً من المعلومات عن تمتع غير المواطنين المقيمين في بيلاروس بالحقوق، ولا سيما منهم عديمو الجنسية واللاجئون والعمال المهاجرون. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتدعوها إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٦٨- وفيما تحيط اللجنة علماً بالأحكام التشريعية التي تنص على الحق في الحماية وسبل الانتصاف الفعالة في الدولة الطرف، تكرر الإعراب عن قلقها إزاء عدم تقديم معلومات وإحصاءات محددة عن الحالات التي تنطبق عليها الأحكام ذات الصلة من التشريع الداخلي بشأن التمييز العنصري.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات إحصائية عن المحاكمات الجارية والعقوبات المفروضة في حالات الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري، وفي الحالات التي تنطبق عليها الأحكام ذات الصلة من التشريع الداخلي القائم. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن مجرد عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى واتخاذهم إجراءات قانونية يمكن أن يدل إلى حد بعيد على عدم وجود تشريع محدد مناسب، أو على عدم الوعي بتوافر سبل انتصاف قانونية، أو على عدم تحلي السلطات بإرادة كافية للمقاضاة. ولذلك لا بد من إيراد الأحكام المناسبة في التشريع الوطني وإبلاغ عامة الجمهور بتوافر جميع سبل الانتصاف القانوني في ميدان التمييز العنصري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة جهودها لتعزيز استقلال القضاء في ضوء النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين عقب بعثته إلى بيلاروس في عام ٢٠٠١ (انظر E/CN.4/2001/65/Add.1).

٢٦٩- وتلاحظ اللجنة عدم تقديم معلومات كافية عن العمل الفعال للهيئات والآليات الوطنية التي تشمل ولايتها مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون الدينية والإثنية التابعة لمجلس وزراء جمهورية بيلاروس ولجانها التنفيذية الإقليمية، واللجان التنفيذية في بلدية مينسك. كما تلاحظ اللجنة نقص المعلومات عن المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، رغم التوصية التي قدمتها اللجنة سابقاً في هذا الصدد.

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية عن دور جميع المؤسسات العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري وعن مسؤولياتها وعملها وإنجازاتها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ

المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي.

٢٧٠- وتعرب اللجنة مجدداً عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات كافية عن التدابير المتخذة لتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأعضاء الأحزاب السياسية، والعاملين في وسائل الإعلام بأحكام الاتفاقية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع وتعزيز الجهود المبذولة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان لتتجاوز إطار النظام المدرسي بهدف زيادة التفاهم والتسامح بين جميع الفئات العرقية والإثنية في المجتمع. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتوصية العامة الثالثة عشرة التي تقضي بضرورة تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريباً مكثفاً يكفل قيامهم، في أداء مهامهم، باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دونما تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

٢٧١- وتلاحظ اللجنة عدم تقديم معلومات كافية عن الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الدوري وتعرب عن قلقها إزاء القيود التي فرضتها السلطات على منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري.

تؤكد اللجنة أهمية دور المجتمع المدني في التنفيذ الكامل للاتفاقية وتوصي الدولة الطرف بإزالة جميع العوائق القانونية والعملية والإدارية أمام حرية عمل منظمات المجتمع المدني التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري. كما توصي اللجنة باستشارة هذه المنظمات أثناء إعداد التقرير الدوري القادم.

٢٧٢- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، رغم تأكيدها للجنة في عام ١٩٩٧ أنها تنظر في ذلك. وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بالنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٢٧٣- وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل وكررت الجمعية العامة هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

٢٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في سحب تحفظها على المادة ١٧ من الاتفاقية.

٢٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. كما توصيها

بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني، ولا سيما إعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية.

٢٧٦- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تجعل تقاريرها متاحة بمسّر لعامة الجمهور حال تقديمها ونشر ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير بصورة مماثلة.

٢٧٧- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري الثامن عشر بالاقتراح مع تقريرها الدوري التاسع عشر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وبأن تناول في هذا التقرير جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

كازاخستان

٢٧٨- نظرت اللجنة، في جلسيتها ١٦٦٢ و ١٦٦٣ (CERD/C/SR.1662 and 1663) المعقودتين في ١٣ و ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في التقارير الدورية الأولى إلى الثالث التي أعدتها كازاخستان وكان مقرراً تقديمها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ على التوالي، وقدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/439/Add.2). واعتمدت اللجنة، في جلسيتها ١٦٧٠ (CERD/C/SR.1670) المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٧٩- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وبالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى يمثل أجهزة الدولة المسؤولة عن القضاء على التمييز العنصري وللفرصة التي أتاحتها ذلك لعقد حوار مع الدولة الطرف بطريقة بناءة.

٢٨٠- وإذ تلاحظ اللجنة أن التقرير الأولي قدّم بعد التصديق على الاتفاقية بخمس سنوات، تدعو الدولة الطرف إلى أن تراعي على النحو الواجب، لدى تقديم تقاريرها المقبلة، الجدول الزمني الذي أعدته اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٨١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بلد متعدد الإثنيات، يضم مجتمعات محلية عديدة هامة وشديدة الاختلاف تمثل ما يزيد على ٤٠ في المائة من مجموع السكان، وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتقديم معلومات عن التكوين الإثني للسكان وبيانات إحصائية أخرى.

٢٨٢- وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإنشاء أجهزة حقوق الإنسان وتحسينها.

٢٨٣- وتنوّه اللجنة مع الارتياح بالمعلومات المقدمة عن تحسن الأوضاع الاقتصادية في البلد، ولا سيما انخفاض البطالة.

٢٨٤- وتسوّه اللجئة أفضاً مع الارتياح بأن الدولة الطرف صدقت على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (التوظيف والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١).

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٢٨٥- تلاحظ اللجئة عدم وجود تشريع محدد في الدولة الطرف بشأن التمييز العنصري.

ترى اللجئة أن سن قانون داخلي محدد بشأن التمييز العنصري لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ووضع تعريف قانوني للتمييز العنصري يتفق مع أحكام الاتفاقية سيسكلان أداة مفيدة لمكافحة التمييز العنصري في الدولة الطرف.

٢٨٦- وفيما تحيط اللجئة علماً بالأحكام الدستورية وغير الدستورية التي تحظر الدعاية المتعلقة بالتفوق العرقي أو الإثني، تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الأحكام الجزائية المحددة المتعلقة بالمادة ٤ (أ) من الاتفاقية في التشريع الداخلي للدولة الطرف.

توصي اللجئة الدولة الطرف بأن تعتمد، في ضوء التوصية العامة الخامسة عشرة للجنة، تشريعاً يكفل التنفيذ الكامل والمناسب للمادة ٤ (أ) من الاتفاقية.

٢٨٧- وفيما تسلّم اللجئة بأن الدولة الطرف فتحت حدودها منذ استقلالها، تلاحظ أيضاً ارتفاع مستوى الهجرة إلى الخارج في صفوف مجموعات إثنية أو قومية محددة.

توصي اللجئة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن الهجرة إلى الخارج، بما في ذلك معلومات عن أسباب ونتائج هذه الظاهرة المستمرة وتأثيرها في مجموعات إثنية أو قومية محددة.

٢٨٨- وفيما ترحب اللجئة بالمعلومات المقدمة عن الأقليات المتعددة في الدولة الطرف، تأسف لنقص المعلومات عن حالة أقليات معينة، ولا سيما العجر، وعن مدى تمتعها بجميع حقوق الإنسان.

توصي اللجئة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن حالة جميع الأقليات، ولا سيما العجر، وفي هذا الصدد توجه انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة السابعة والعشرين بشأن التمييز ضد العجر.

٢٨٩- وتلاحظ اللجئة عدم وجود تشريع يتعلق بمركز اللغات، كما تلاحظ أن الدولة الطرف قدمت معلومات شحيحة عن مشاركة الأقليات في وضع السياسات الثقافية والتعليمية. وتشعر اللجئة بالقلق لعدم استخدام لغات الأقليات في نظام التعليم بما يتفق مع نسبة مختلف الجماعات الإثنية الممثلة في صفوف الطلبة.

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعتمد تشريعاً بشأن مركز اللغات وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن استخدام لغات الأقليات الإثنية في التعليم وعن كيفية مشاركة الأقليات الإثنية في وضع السياسات الثقافية والتعليمية.

٢٩٠- وتلاحظ اللجنة أن التمثيل الإثني في مؤسسات الدولة لا يطابق نسبة مختلف الجماعات الإثنية الممتثلة في سكان الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التمثيل الإثني في مؤسسات الدولة وبأن تتخذ تدابير عملية لضمان تكافؤ فرص تمثيل الأقليات الإثنية في تلك المؤسسات.

٢٩١- وتأسف اللجنة لنقص المعلومات في تقرير الدولة الطرف عن الحقوق الأساسية لغير المواطنين المستقرين بصفة مؤقتة أو دائمة في كازاخستان، بمن في ذلك العمال المهاجرون.

إذ توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن غير المواطنين وعن تمتعهم بحقوقهم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٩٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأن بعض اللاجئين أعيدوا قسراً إلى بلدانهم في حالات كانت توجد فيها أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد أنهم قد يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن حالة اللاجئين وعن الأساس القانوني لترحيلهم وعن الحماية القانونية المقدمة لهم، بما في ذلك حقهم في المساعدة القانونية والظعن القضائي ضد أوامر الترحيل. كما تحث الدولة الطرف على أن تكفل، وفقاً للمادة ٥ (ب) من الاتفاقية، عدم إعادة أي لاجئ قسراً إلى بلد من البلدان إذا كانت توجد أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد أنهم قد يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

٢٩٣- وفيما تُسلم اللجنة بأن الدولة الطرف وضعت خطة عمل حكومية لمكافحة الاتجار بالبشر، تلاحظ بقلق استمرار الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما من غير المواطنين والأقليات الإثنية.

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن الاتجار بالبشر وبأن تعزز جهودها المتواصلة لمنع الاتجار ومكافحته وتقديم الدعم والمساعدة للضحايا. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود حازمة لمقاضاة المرتكبين وتشدد على الأهمية الكبرى لإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة.

٢٩٤- وفيما تسلّم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمواجهة آفة الإرهاب ببرنامج وطني لمناهضة الإرهاب، تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات عن تأثير هذا البرنامج في مبدأ عدم التمييز.

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي شددت فيه على التزام الدول بأن تكفل ألا تكون التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب تمييزية في غرضها أو تأثيرها لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني^(١)، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم مزيداً من المعلومات عن برنامجها لمكافحة الإرهاب.

٢٩٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن جميع القضاة، باستثناء قضاة المحكمة العليا، يعينهم الرئيس الذي يحدد أيضاً تنظيم عمل المحاكم.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز استقلال جهاز القضاء وغيره من أجهزة الدولة لكي تتاح لكل فرد الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من أية أفعال تنتهك الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية.

٢٩٦- وتلاحظ اللجنة عدم وجود دعاوى قضائية تتعلق بالتمييز العنصري في الدولة الطرف وأن شكويين فقط تتعلقان بالتمييز العنصري قدّمتا إلى لجنة حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن قلة الشكاوى ليست نتيجة عدم وعي الضحايا بحقوقهم أو لقلّة الموارد المالية أو لانعدام ثقتهم في سلطات الشرطة والقضاء، أو لعدم اهتمام السلطات أو مراعاتها لقضايا التمييز العنصري. وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة إدراج أحكام مناسبة في التشريع الوطني بشأن الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات الاتفاقية، وأن تنشر على أوسع نطاق ممكن بين عامة الجمهور معلومات عن سبل الانتصاف القانوني المتاحة.

٢٩٧- وفيما تحيط اللجنة علماً بوجود لجنة لحقوق الإنسان ذات وظيفة استشارية أساساً وبتعيين أمين مظالم مؤخراً، تأسف لعدم تقديم معلومات مفصلة بما فيه الكفاية عن مدى استقلال وفعالية اللجنة وأمين المظالم.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية عن دور لجنة حقوق الإنسان وأمين المظالم وعملهما. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٨).

٢٩٨- وتلاحظ اللجنة عدم كفاية المعلومات عن الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإشراك منظمات غير حكومية في إعداد التقرير الدوري وتعرب عن قلقها إزاء القيود التي تفرضها السلطات على منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري.

تشدد اللجنة على أهمية دور المجتمع المدني في التنفيذ الكامل للاتفاقية وتوصي الدولة الطرف بإزالة جميع العوائق القانونية والعملية والإدارية أمام حرية عمل منظمات المجتمع المدني التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري. كما توصي اللجنة باستشارة هذه المنظمات أثناء إعداد التقرير الدوري القادم.

٢٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. كما توصيها بأن تُدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٣٠٠- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تجعل تقاريرها متاحة بيسر لعامة الجمهور حال تقديمها وبأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير بصورة مماثلة.

٣٠١- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصيها بالنظر في القيام بذلك.

٣٠٢- وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل، وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

٣٠٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُقدّم تقريرها الدوري الرابع بالاقتران مع تقريرها الدوري الخامس في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وبأن تتصدى في ذلك التقرير لجميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

مدغشقر

٣٠٤- نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٤٤ و ١٦٤٥ (CERD/C/SR.1644 and 1645) المعقودتين في ٢ و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في التقارير الدورية العاشر إلى الثامن عشر التي أعدها مدغشقر والتي كان مقرراً تقديمها في الأعوام من ١٩٨٨ إلى ٢٠٠٤ على التوالي، وقدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/476/Add.1). واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٦٥ و ١٦٦٦ (CERD/C/SR.1665 and 1666) المعقودتين في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٠٥- تُرحب اللجنة بتقرير مدغشقر وبالفرصة التي أتاحتها ذلك لاستئناف حوارها مع الدولة الطرف بطريقة بناءة. وتُرحب اللجنة أيضاً بحضور وفد كبير يمثل عدة وزارات حكومية معنية بتنفيذ الاتفاقية، على نحو مكنه من الإجابة على قدر كبير من الأسئلة.

٣٠٦- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لامتثال المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، وتلاحظ في الوقت نفسه أن التقرير لا يتضمن معلومات كافية عن التطبيق العملي للاتفاقية.

٣٠٧- وتُعرب اللجنة عن تقديرها للردود الشفوية التي قدمها الوفد وتقتراح استكمالها في التقرير الدوري القادم.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٠٨- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة مسؤولة عن صياغة التقارير الأولية والدورية التي تُقدم بموجب صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف.

٣٠٩- وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الوفد أن الاتفاقيات الدولية تُشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي، وفقاً لحكم صدر مؤخراً عن المحكمة العليا.

٣١٠- وتلاحظ اللجنة باهتمام إنشاء أجهزة وطنية لحقوق الإنسان مثل ديوان أمين المظالم، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس العالي لمكافحة الفساد.

٣١١- وترحب اللجنة بإلغاء فترة الانتظار المفروضة على الأجانب المحنسين الراغبين في شراء عقارات.

٣١٢- وتحيط اللجنة علماً بالخطوات الإيجابية المقرر اتخاذها بشأن تعيين وتدريب موظفي الخدمة المدنية في سياسة قائمة على المشاركة ترمي إلى النهوض بالأشخاص الوافدين من الأقاليم.

٣١٣- وتلاحظ اللجنة باهتمام ما ذكرته الدولة الطرف من أن الطريقة التقليدية لتسوية المنازعات المعروفة باسم "فيهافانانا" (Fihavanana) تؤدي دوراً في منع وقوع المنازعات.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٣١٤- تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف يتضمن بعض المعلومات عن المجموعات الإثنية التي تكون سكان مدغشقر من دون تحديد أعدادهم أو أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أنها تحيط علماً بما ذكره الوفد من أن جمع هذه الإحصاءات قد يثير التوتر بين الفئات السكانية.

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٨ من مبادئها التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء استقصاءات هادفة، على أساس التحديد الذاتي الطوعي، بما يتيح

الوقوف على أوضاع المجموعات المشمولة بالتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وإبلاغ النتائج إلى اللجنة في تقريرها القادم.

٣١٥- وتلاحظ اللجنة أنه لا يوجد في النظام القانوني الداخلي تعريف للتمييز العنصري. كما تلاحظ أن عدة قوانين تتضمن أحكاماً بشأن عدم التمييز ولكنها لا تحدد صراحة العرق واللون والنسب بوصفها أسباباً محظورة للتمييز.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تشريعها تعريفاً للتمييز العنصري، بالاستناد إلى العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تستكمل تشريعها بغية حظر التمييز العنصري أسوة بسائر أشكال التمييز.

٣١٦- وتلاحظ اللجنة أن التحريض على الكراهية القبلية والعرقية يحدث من حين لآخر وأن أفعالاً من العنف العنصري ارتكبت ضد أفراد الجالية الهندية/الباكستانية.

توصي اللجنة باتخاذ تدابير إضافية لمنع هذه الأفعال، وبتقديم مرتكبيها إلى العدالة وفقاً للتشريع الداخلي المناسب الصادر عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية. وينبغي تضمين التقرير الدوري القادم معلومات عن عدد الملاحقات القضائية المقدمة إلى المحاكم الجنائية والأحكام الصادرة في هذه الحالات.

٣١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها القادم معلومات أكثر تفصيلاً عن سير عمل الـ "فيهافانانا".

٣١٨- وتلاحظ اللجنة أن قواعد الجنسية تُميز ضد الأطفال المولودين لأم تحمل الجنسية الملبغاشية وأب يحمل جنسية أجنبية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع قانونها الخاص بالجنسية وتمنح هؤلاء الأشخاص الجنسية الملبغاشية أسوة بالأطفال المولودين لأب يحمل الجنسية الملبغاشية وأم تحمل جنسية أجنبية.

٣١٩- وتلاحظ اللجنة أن بعض مناطق البلد تُعاني تدني مستوى التنمية الاقتصادية أكثر من غيرها، وتنخفض فيها بوجه خاص معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة ومتوسط العمر المتوقع، حتى لو كان نقص الموارد التقنية والمالية يساهم موضوعياً في أوجه التفاوت هذه.

تشير اللجنة إلى أن مبدأ عدم التمييز ليس مرهوناً بتوافر الموارد، وتدعو الدولة الطرف إلى ضمان توزيع الموارد الموجودة توزيعاً عادلاً بين مختلف مناطق البلد. لما كان التمييز غير المباشر محظوراً بموجب الاتفاقية فإن اللجنة توجه انتباه الدولة الطرف إلى البعد الإثني الذي يمكن أن تنطوي عليه أوجه التفاوت هذه، وتدعوها إلى اعتماد تدابير خاصة قد تكون ضرورية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٣٢٠- وتأسف اللجنة لاستمرار التمييز ضد المتحدرين من العبيد على الرغم من إلغاء نظام الرق والطبقات في عام ١٨٩٦.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد للتمييز القائم على أساس النسب، بما في ذلك الخطوات المذكورة في توصيتها العامة التاسعة والعشرين. وينبغي تضمين التقرير الدوري القادم معلومات مفصلة عن حالة المتحدرين من العبيد وعن استمرار نظام الطبقات بوجه عام.

٣٢١- وتلاحظ اللجنة أن أياً من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم لا يملك الحق في سماع الشكاوى الفردية والنظر فيها.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز سلطات هاتين المؤسستين، بتحويلهما سلطة سماع الشكاوى والنظر فيها وتقديم توصيات قبل تدخل السلطات القضائية. وينبغي تطبيق المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) في الحالات التي تخص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٢٢- وتذكر اللجنة بأن امتناع ضحايا التمييز العنصري عن رفع دعاوى أمام المحاكم قد يعزى إلى أمور منها قلة الموارد المتاحة لهم أو عدم وعيهم بحقوقهم أو نقص اهتمام السلطات بحالات التمييز العنصري أو مراعاتها لها.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لإعلام السكان بحقوقهم فيما يخص الجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري، وينبغي لها أن تيسر على الضحايا الوصول إلى العدالة، ولا سيما عن طريق التطبيق الفعال لنظام المساعدة القضائية. وينبغي لها أيضاً أن تُعزز تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في المهن القانونية والزعماء التقليديين في هذا المجال.

٣٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى تنفيذ الاتفاقية في النظام القانون الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وبأن تُدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٣٢٤- وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

٣٢٥- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وتوصيها بالنظر في القيام بذلك.

٣٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها الدورية لعامة الجمهور وبأن تنشر استنتاجات اللجنة بالطريقة نفسها.

٣٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُقدِّم تقريرها الدوريين التاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، وبأن تجيب في هذا التقرير على جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

موريتانيا

٣٢٨- نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٥٢ و١٦٥٣ (CERD/C/SR.1652 and 1653) المعقودتين في ٦ و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في التقريرين الدوريين السادس والسابع اللذين أعدتهما موريتانيا وكان مقرراً تقديمهما في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ على التوالي وقدمتا في وثيقة واحدة (CERD/C/421/Add.1). واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٦٧ و١٦٦٨ (CERD/C/SR.1667 and 1668) المعقودتين في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الاستنتاجات التالية.

ألف - مقدمة

٣٢٩- ترحب اللجنة بتقرير موريتانيا وبالفرصة التي أتاحتها ذلك لمواصلة حوارها مع الدولة الطرف. وترحب أيضاً بحضور وفد رفيع المستوى يمثل الدولة الطرف، وتحيط علماً مع الاهتمام بالإجابات التي قدمها الوفد على الأسئلة المطروحة عليه.

٣٣٠- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لامتثال المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير، ولكنها تأسف لأن التقرير لا يتضمن معلومات كافية عن التطبيق العملي للاتفاقية ولا يستجيب بشكل كامل للمعلومات التي طلبتها اللجنة في استنتاجاتها السابقة

٣٣١- وإذ تلاحظ اللجنة أن التقرير تأخر تقديمه لأكثر من ثلاث سنوات، تدعو الدولة الطرف إلى التقيد بالموعد النهائي لتقديم تقاريرها المقبلة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٣٢- ترحب اللجنة بإعلان الوفد أن الدولة الطرف اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وضعت بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٣٣٣- وتحيط اللجنة علماً ببيان الوفد بشأن إيداع صكوك التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٣٤- وترحب اللجنة بوضع إطار استراتيجي لمكافحة الفقر في عام ٢٠٠١.

٣٣٥- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بقانون القضاء على الاتجار بالأشخاص في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣،
والمادة ٥ من قانون العمل بشأن حظر السخرة والعمل الجبري في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٣٣٦- تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف يتضمن معلومات عن التكوين اللغوي للسكان، إلا أن هذه المعلومات لا تعكس التركيبة الكاملة للمجتمع الموريتاني، وخاصة تكوين المجموعة الناطقة بالعربية. وتأسف اللجنة لأن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المقدمة إليها ليست مصنفة بحسب النسب أو الأصل الإثني.

ينبغي للدولة الطرف أن تجري تعداداً سكانياً أدق لا يقتصر على العوامل اللغوية، ويقدم مؤشرات أكثر تفصيلاً مصنفة بحسب النسب أو الأصل الإثني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء استقصاءات هادفة، على أساس التحديد الذاتي الطوعي، بما يتيح الوقوف على حالة المجموعات المشمولة بالتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وإبلاغ النتائج إلى اللجنة في تقريرها القادم.

٣٣٧- وتلاحظ اللجنة أن قانون العمل وحده يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يشبه التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في قانونها الداخلي تعريفاً للتمييز العنصري ينطبق على كل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية ويأخذ بجميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، بما في ذلك التمييز على أساس النسب.

٣٣٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن بعض المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لم تنل اعترافاً رسمياً، رغم أنها طلبت الحصول على هذا الاعتراف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة جميع العوائق عن ممارسة حرية تكوين الجمعيات وبالاعتراف بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

٣٣٩- واللجنة، إذ تحيط علماً بالأمرين رقم ٠٩١-٠٢٣ ورقم ٠٩١-٠٢٤ المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن حرية الصحافة والأحزاب السياسية، على التوالي، تلاحظ بقلق أن تشريع الدولة الطرف لا يفي تماماً بمقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية، لأن أحكام القانون الجنائي لا تتصدى صراحة للتمييز العرقي أو الإثني.

توصي اللجنة الدولة الطرف بسد هذه الثغرة في تشريعها، بأن تنص على اعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً في ارتكاب الجرائم.

٣٤٠- وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن تنفيذ الأمر رقم ٠٩١-٠٢٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي يحظر على الأحزاب السياسية تحديد نفسها بعرق أو مجموعة إثنية أو منطقة أو قبيلة أو جمعية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن الأمر أسىء تطبيقه أحياناً على بعض الأحزاب السياسية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات في تنفيذ الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، أن توضح الطريقة التي يفسر ويطبّق بها الأمر رقم ٠٩١-٠٢٤.

٣٤١- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يدعى من التديني الشديد لنسبة العرب السود (الحراطيف) والأفارقة السود في الجيش والشرطة والإدارة والحكومة وغيرها من مؤسسات الدولة.

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن هذا الأمر في تقريرها القادم. كما ينبغي في جميع الأحوال أن تكفل تمثيل مختلف قطاعات السكان الموريتانيين تمثيلاً فعلياً في مؤسسات الدولة وتكافؤ الفرص أمامهم للعمل في الخدمة العامة.

٣٤٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن بقايا نظام الطبقات لا تزال حية في موريتانيا. وفيما ترحب اللجنة بإلغاء نظام الرق بقانون مؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار ممارسات شبيهة بالرق، مما يشكل حالات خطيرة من التمييز القائم على النسب. كما تشعر بالقلق لعدم إصدار أوامر تنفيذية بعد قانون ١٩٨١ ولعدم وجود نص صريح في القانون الجنائي يعاقب على الرق.

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثالثة والعشرين بشأن التمييز العنصري القائم على أساس النسب، وتقترح تضمين تقرير الدولة الطرف المقبل دراسة مفصلة عن هذه المسألة. وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بأن تشن، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين، حملة إعلام وتوعية واسعة النطاق لوضع حد للممارسات الشبيهة بالرق. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل مقاضاة مرتكبي هذه الممارسات، التي يحظرها القانون أصلاً، مقاضاة منهجية في المحاكم، بما في ذلك الحالات التي صادر فيها هؤلاء الأشخاص ممتلكات أرقاء سابقين بعد وفاتهم.

٣٤٣- وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المتعلقة باتخاذ تدابير عملية مصممة خصيصاً لمكافحة الممارسات الشبيهة بالرق لا تزال غير كافية.

إذ تحيط اللجنة علماً ببيان الوفد بأن برنامج مكافحة الفقر يساعد على استئصال تركة الرق، ترى أنه ينبغي اتخاذ تدابير أخرى موجهة تحديداً إلى الفئة السكانية المعنية. وينبغي للدولة الطرف أن تجري، بالتعاون مع المجتمع المدني، دراسة للوقوف على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان المنحدرين من الرقيق، بما في ذلك عدد الذين يمتلكون أرضاً.

٣٤٤- وتلاحظ اللجنة بقلق ما أفادته بعض التقارير من بقاء عدة آلاف من اللاجئيين الموريتانيين السود في مالي والسنغال. ولا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن أعداداً كبيرة من اللاجئيين الذين عادوا إلى موريتانيا لم يستردوا ممتلكاتهم أو وظائفهم.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عملية لتشجيع عودة اللاجئيين الموريتانيين السود الذين بقوا في مالي والسنغال وإعادة إدماجهم الكامل في المجتمع الموريتاني. وينبغي تضمين التقرير الدوري المقبل دراسة مفصلة عن اللاجئيين الموريتانيين الموجودين في المنفى والعائدين منهم.

٣٤٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون الجنسية لا يتطابق تماماً، على ما يبدو، مع المادة ٥(د)٣٠ من الاتفاقية، خاصة من حيث إنه يحدد قواعد لاكتساب الجنسية تختلف تبعاً لما إذا كان الطفل مولوداً لأب موريتاني أو لأم موريتانية، أو لما إذا كان مولوداً لأب أجنبي أو لأم مولودة في موريتانيا.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل احترام مبدأ عدم التمييز في اكتساب الأطفال الجنسية.

٣٤٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بين بعض الجماعات الإثنية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد لهذه الممارسة. وينبغي اتخاذ تدابير للإعلام والتوعية تستهدف تحديداً الفئات السكانية المعنية وتصمم لأجلهم.

٣٤٧- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم اتخاذ تدابير لإدراج اللغات البولارية والسوننكية والولفية القومية في المناهج الدراسية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بدراسة هذه المسألة مجدداً بالتشاور مع الفئات السكانية المعنية وبالنظر في إدراج اللغات القومية في النظام التعليمي للأطفال الذين يرغبون في تلقي التعليم بتلك اللغات. وتذكر اللجنة بأنه في أية حال من الأحوال لا ينبغي أن يؤدي التعليم باللغات القومية إلى استبعاد الجماعة المعنية، بل ينبغي أن يفي بالمعايير الدنيا الخاصة بنوعية الدروس المقدمة.

٣٤٨- وتلاحظ اللجنة بقلق سياسة الدولة الطرف الرامية إلى ضمان توحيد المناهج الدراسية في المدارس الخاصة والعامية. وفيما تحيط اللجنة علماً برغبة الدولة الطرف في رصد نوعية التعليم الخاص فإنها تشك في أن تساعد هذه الرقابة على المدارس الخاصة على تعليم لغات الأقليات وثقافتها.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحترم حرية الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يرغبونه لأطفالهم وفي اختيار مدارس خاصة لأطفالهم توفر برامج تفي بتوقعاتهم من حيث الثقافة واللغة.

٣٤٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ذكره الوفد من أن اللغة البربرية لم تعد تستعمل في موريتانيا. وتفيد بعض التقارير أن أقلية لا تزال تستخدم هذه اللغة التي يهددها خطر الانقراض في البلد.

توصي اللجنة الدولية الطرف أن تتخذ خطوات للحفاظ على اللغة البربرية، بالتشاور مع الجماعة السكانية المعنية. وينبغي إتاحة حيز في الكتب المدرسية والتعليم والأحداث الثقافية للغة البربر وتاريخهم وحضارتهم.

٣٥٠- وتلاحظ اللجنة أنه لم تُرفع أي قضية من قضايا التمييز العنصري أمام المحاكم الوطنية، ويساورها القلق من عدم كفاية فرص الانتصاف المتاحة للضحايا. وتذكر بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى إلى المحاكم ليس بالضرورة مؤشراً إيجابياً ويمكن عزوه إلى أمور منها قلة الموارد المتاحة للضحايا أو عدم وعيهم بحقوقهم أو عدم ثقتهم بالشرطة والسلطات القضائية، أو عدم اهتمام السلطات بقضايا التمييز العنصري أو مراعاتها لها.

توصي اللجنة الدولية الطرف، بوجه خاص، بإجراء تحقيق مستقل ونزيه عندما تُعرض عليها ادعاءات بالتمييز والممارسات الشبيهة بالرق. وينبغي للدولة الطرف أن تُعلم الضحايا بجميع سبل الانتصاف المتاحة لهم، وأن تيسر وصولهم إلى القضاء وتكفل حقهم في جبر عادل ومناسب، وأن تنشر القوانين ذات الصلة.

٣٥١- وترحب اللجنة بما ذكره الوفد من إجراء عملية تشاورية بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

تشجع اللجنة الدولية الطرف على إنشاء هذه اللجنة وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

٣٥٢- وتأسف اللجنة لأنها لم تتلق معلومات كافية عن تدريب القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون، ولا سيما التدريب الخاص بمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على النسب، ومكافحة بقايا نظام الرق.

توصي اللجنة الدولية الطرف باعتماد استراتيجية محددة في هذا الصدد.

٣٥٣- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضع في اعتبارها، لدى تطبيق أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ إلى ٧، في نظامها القانوني الداخلي، النصوص ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٣٥٤- وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

٣٥٥- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصيها بالنظر في القيام بذلك.

٣٥٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها الدورية لعامة الجمهور وأن تنشر استنتاجات اللجنة بالطريقة نفسها.

٣٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية الثامن والتاسع والعاشر، الواجب تقديمها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في وثيقة واحدة تتناول فيها جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

البرتغال

٣٥٨- نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٦٠ و ١٦٦١ (CERD/C/SR.1660 and 1661)، في التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر اللذين أعدهما البرتغال وقدمهما في وثيقة واحدة (CERD/C/447/Add.1). واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٧٠ (CERD/C/SR.1670) المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٥٩- ترحب اللجنة بتقرير الدولة الطرف المقدم في حينه، وبالمعلومات الشفوية والخطية الإضافية التي قدمها الوفد وكذلك بالإجابات البناءة المقدمة على الأسئلة المطروحة. إلا أن اللجنة تلاحظ أن هيكل التقرير لا يمثل تماماً مبادئها التوجيهية لتقديم التقارير.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٦٠- ترحب اللجنة بسن القانون بمرسوم ٢٠٠٢/٢٥١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي يستحدث أموراً منها توسيع هيكل واختصاصات مكتب المفوض السامي لشؤون الهجرة الوافدة والأقليات الإثنية وإنشاء المجلس الاستشاري لشؤون الهجرة الوافدة المكلف بضمان مشاركة الرابطة الممثلة للمهاجرين وروابط أصحاب العمل ومؤسسات التضامن الاجتماعي في صياغة سياسات تعزز الاندماج الاجتماعي وتكافح الإقصاء.

٣٦١- وترحب اللجنة بالزيادة الكبيرة التي حدثت مؤخراً في الميزانية المالية لمكتب المفوض السامي لشؤون الهجرة الوافدة والأقليات الإثنية.

٣٦٢- وتنوه اللجنة مع التقدير بالعمل الذي أنجزه مكتب التعدد الثقافي، ولا سيما في الترويج لبرامج ومشاريع عديدة في ميدان التعليم الخاص بالأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، ولا سيما أطفال الغجر.

٣٦٣- وترحب اللجنة أيضاً بالآليات العديدة التي أنشئت لمساعدة المهاجرين الوافدين إلى البرتغال، مثل مرصد الهجرة الوافدة، ومركز الاتصال المسمى "إغاثة المهاجرين"، ومراكز دعم المهاجرين المحلية والوطنية.

٣٦٤ - كما تنوه اللجنة مع الارتياح بحظر المنظمات العنصرية نتيجة للتنقيح الرابع للدستور (سبق حظر المنظمات التي تتبنى أيديولوجيا فاشية).

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٣٦٥ - تلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات إحصائية عن التكوين الإثني للسكان، لأن تشريع الدولة الطرف يحظر جمع البيانات والإحصاءات عن الأعراق والإثنيات.

ترى اللجنة أنه إذا أُريدَ رصد التقدم المحرز في القضاء على التمييز العنصري القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، فلا بد من بعض الدلائل على عدد الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للتمييز لسبب من تلك الأسباب. ولذلك توصي اللجنة، تماشياً مع الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن استعمال اللغة الأم كمؤشر للاختلافات الإثنية، إلى جانب معلومات مستقاة من استقصاءات اجتماعية هادفة تُجرى على أساس طوعي وفي إطار الاحترام الكامل للحياة الخاصة للأفراد المعنيين ودون تحديد هويتهم.

٣٦٦ - وفيما تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمواجهة العنف والتمييز القائم على دوافع عنصرية، لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وقوع أفعال قائمة على دوافع عنصرية وإزاء استمرار التحريض على الكراهية وممارسة التعصب والتمييز بحكم الواقع، خاصة ضد الأقليات الإثنية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء أنشطة حزب التجديد الوطني الذي يستهدف المهاجرين في منشوراته وحملاته.

توصي اللجنة بأن تواصل الحكومة وتكثف جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز العنصري وأفعاله. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة في ضوء توصيتها العامة الثلاثين بأن تضيف الدولة الطرف إلى قانونها الجنائي حكماً ينص على أن ارتكاب جريمة بدافع أو هدف عنصري يشكل ظرفاً مشدداً. والتمست اللجنة أيضاً معلومات أكثر تفصيلاً عن الإجراءات المنطبقة على المنظمات المتهمه بالعنصرية وعن السلطات المختصة لمعالجة حالات هذه المنظمات.

٣٦٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات بلغتها عن سوء تصرف الشرطة في بعض الحالات مع أقليات إثنية أو أشخاص ذوي أصل غير برتغالي، بما في ذلك استعمال القوة المفرطة وسوء المعاملة والعنف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحقق تحقيقاً شاملاً ونزيهاً وفعالاً في جميع ادعاءات سوء المعاملة أو العنف أو استعمال القوة المفرطة المنسوبة إلى أفراد الشرطة، وتقديم المسؤولين إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف والتعويض المناسبة للضحايا. كما توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة الثالثة عشرة، بأن تواصل الدولة الطرف توفير تدريب مكثف للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لكي تضمن منهم، أثناء أداء مهامهم، احترام كرامة الإنسان وحمائتها، وحفظ ودعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دونما تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

٣٦٨- وتلاحظ اللجنة ما يقال من إن المهاجرين الوافدين من أوروبا الوسطى والشرقية يُقبَلون ويُدمجون في المجتمع البرتغالي بوجه عام بسهولة أكبر من المهاجرين الآخرين، ولا سيما الأفارقة. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن تؤدي ظاهرة الإدماج المتفاوتة هذه إلى تمييز بحكم الواقع ضد فئات معينة من المهاجرين الوافدين.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز وضمان تمتع جميع المهاجرين الوافدين في البلد، بصرف النظر عن أصلهم، بفرص متكافئة.

٣٦٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العزلة النسبية لبعض فئات المهاجرين وأفراد الأقليات الإثنية في الأحياء أو المناطق المهمشة وإزاء صعوبة أوضاعهم السكنية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير لتلافي تهميش بعض فئات المهاجرين وأفراد الأقليات الإثنية في أحياء شبيهة بالمعازل وضمان تمتع الجميع على قدم المساواة بالحق في السكن اللائق.

٣٧٠- وفيما تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين أوضاع العجز، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها عدد كبير من أفراد هذه الجماعة في ميادين العمل والسكن والتعليم، وكذلك إزاء ما بلغها من حالات التمييز في الحياة اليومية. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى أن تراعي بمزيد من الفعالية، في جميع البرامج والمشاريع المخططة والمنفذة وفي جميع التدابير المتخذة، حالة العجريات اللاتي كثيراً ما يقعن ضحية تمييز مزدوج.

تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير خاصة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية لضمان الحماية الكافية للعجز وتشجيع فرص متكافئة لتمتعهم الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٧١- وتحيط اللجنة علماً بالقواعد الجديدة لجمع شمل الأسر إثر اعتماد أحكام تشريعية جديدة مؤخراً تنظم دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني وإقامتهم فيه ومغادرتهم له وترحيلهم منه.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لتيسير جمع شمل أسر المهاجرين ذوي الوضع القانوني. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٧٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الاستئناف المقدم أثناء النظر في مقبولية طلب اللجوء ليس له أثر إيقافي، ما قد يؤدي إلى نشوء وضع لا عودة عنه حتى لو أدى الاستئناف إلى إبطال قرار السلطات الإدارية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على احترام الضمانات القانونية للمتسبي اللجوء وعلى كفالة توافق قانونها وإجراءاتها الخاصة باللجوء مع التزاماتها الدولية في هذا المجال.

٣٧٣- وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

٣٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل أو التدابير الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٣٧٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان مكافحة التمييز العنصري أثناء إعداد تقريرها الدوري القادم.

٣٧٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل تقاريرها متاحة بيسر لعامة الجمهور حال تقديمها وبأن تنشر ملاحظات اللجنة على تلك التقارير بطريقة مماثلة.

٣٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوريين الثاني عشر والثالث عشر معاً، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وبأن تتناول في ذلك التقرير جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

سلوفاكيا

٣٧٨- نظرت اللجنة، في جلسيتها ١٦٥٤ و ١٦٥٥ (CERD/C/SR.1654 and 1655) المعقودتين في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في التقريرين الدوريين الرابع والخامس اللذين أعدتهما سلوفاكيا وقدمتهما في وثيقة واحدة (CERD/C/419/Add.2). واعتمدت اللجنة، في جلسيتها ١٦٦٨ (CERD/C/SR.1668) المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٧٩- ترحب اللجنة بالتقريرين اللذين قدمتهما الدولة الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وبالمعلومات الشفوية والخطية الإضافية التي قدمها الوفد. ويشجع اللجنة حضور وفد كبير ذي كفاءات عالية وتعرب عن تقديرها للإجابات البناءة والصريحة للغاية المقدمة على الأسئلة المطروحة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٨٠- تنوه اللجنة مع التقدير بحسن اندماج الأقلية الهنغارية، وهي أكبر أقلية قومية في سلوفاكيا، في المجتمع بوجه عام وبتمثيلها تمثيلاً كافياً، بما في ذلك في وظائف الخدمة المدنية والمناصب السياسية العالية.

٣٨١- وترحب اللجنة أيضاً بما يلي:

(أ) تعديل المادة ١٢٧ من الدستور واعتماد إجراء يجيز رفع شكاوى دستورية؛

(ب) بدء نفاذ قانون مناهضة التمييز في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

(ج) اعتماد القانونين رقم ٢٥٣/٢٠٠١ و رقم ٤٢١/٢٠٠٤، اللذين يعدلان القانون الجنائي، إذ يضيف الأول عنصر الانتماء إلى جماعة إثنية إلى عناصر الجرائم القائمة على دوافع عنصرية، ويعاقب الثاني على الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت؛

(د) الأنشطة العديدة التي اضطلع بها المفوض الحكومي لشؤون الأقلية العجرية في ترويج وتنسيق البرامج والمشاريع الرامية إلى تحقيق وضع متكافئ للمواطنين المنتمين إلى جماعة العجر؛

(هـ) إنشاء عدة مؤسسات وبرامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة في ميدان التمييز العنصري، منها ما يلي:

١٠- خطة العمل لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغيرها من مظاهر التعصب للفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢٠- القرار رقم ٢٧٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن "تقييم أولويات حكومة الجمهورية السلوفاكية لعام ٢٠٠٢ بشأن جماعات العجر، واستراتيجية حكومة الجمهورية السلوفاكية لعام ٢٠٠١ لمعالجة قضايا جماعات العجر، والمفاهيم الأساسية لسياسة حكومة الجمهورية السلوفاكية لإدماج جماعات العجر".

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٣٨٢- فيما تنوه اللجنة مع التقدير باستمرار الجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من عنف، بما في ذلك إنشاء لجنة لمعالجة العنف القائم على دوافع عنصرية ومركز رصد العنصرية وكره الأجانب، لا تزال تشعر بالقلق إزاء وقوع جرائم وحوادث قائمة على دوافع عنصرية في البلد.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة رصد جميع الاتجاهات التي يمكن أن تثير سلوكاً عنصرياً وكارهاً للأجانب وعلى مكافحة العواقب السلبية لهذه الاتجاهات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف

بتكثيف جهودها لضمان الحماية الفعلية لكل فرد مشمول بولايتها القضائية من أي فعل من أفعال التمييز العنصري، وكذلك ضمان الحق في التماس جبر أو تعويض عادل وكاف عن أي ضرر يقع نتيجة هذا التمييز. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تيسر لضحايا الجرائم العنصرية الحصول على المساعدة القضائية المجانية.

٣٨٣- وتشاطر اللجنة الوفد قلقه إزاء تجذر مواقف التمييز ومشاعر العداة تجاه أعضاء جماعة العجر وانتشار هذه المواقف والمشاعر في جميع أرجاء البلد.

تود اللجنة أن تذكر بتوصيتها العامة السابعة والعشرين بشأن التمييز ضد العجر، وتوصي الدولة الطرف بأن تواصل سعيها، عن طريق تشجيع الحوار الحقيقي، إلى تحسين العلاقات بين جماعات العجر وغيرها من فئات المجتمع بهدف تعزيز التسامح والتغلب على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية السلبية. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى أن تراعي فعلاً، في جميع البرامج والمشاريع المخططة والمنفذة وفي جميع التدابير المتخذة، حالة العجريات اللاتي كثيراً ما يقعن ضحية تمييز مزدوج.

٣٨٤- وفيما تنوه اللجنة مع الارتياح بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تعرب عن قلقها إزاء الادعاءات التي تنسب إلى أفراد الشرطة سلوكاً تمييزياً ضد أفراد الأقليات، ولا سيما العجر، بما في ذلك أفعال سوء المعاملة والعنف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف إجراءاتها لوقف هذه الظاهرة وإنشاء آلية رصد مستقلة للتحقيق في ادعاءات سوء سلوك الشرطة.

٣٨٥- وفيما ترحب اللجنة بالتدابير الواسعة النطاق التي اتخذتها الدولة الطرف في ميدان التعليم والرامية إلى تحسين أوضاع أطفال العجر، بما في ذلك مشروع "مساعدتي العجر"، تواصل الإعراب عن قلقها إزاء العزل الفعلي لأطفال العجر في مدارس خاصة، بما في ذلك صفوف التقوية الخاصة بالأطفال المعوقين ذهنياً.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمنع عزل أطفال العجر وتلافيه، والحفاظ في الوقت نفسه على إمكانية التعليم بلغتين أو باللغة الأم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لرفع مستوى التحصيل الدراسي لأطفال العجر وتعيين موظفين إضافيين في المدارس من أفراد جماعات العجر، وتشجيع التعليم المتعدد الثقافات.

٣٨٦- وفيما تُسلم اللجنة بالجهود المبذولة في ميدان العمالة - بما في ذلك اعتماد قانون العمل المعدل مؤخراً، الذي يحظر التمييز في المادة ١٣ منه - فإنها تشعر بالجزع إزاء التمييز الفعلي ضد العجر وإزاء نسبة البطالة المرتفعة للغاية بين أفراد جماعة العجر.

توصي اللجنة بتنفيذ التشريع الذي يحظر التمييز في العمالة وجميع الممارسات التمييزية في سوق العمل تنفيذاً كاملاً في الممارسة العملية وبتخاذ تدابير إضافية لخفض نسبة البطالة بين أفراد جماعة العجر، خاصة بالتركيز على التدريب المهني.

٣٨٧- فيما تحيط اللجنة علماً بـ "البرنامج الشامل لتطوير مستوطنات العجر" و"برنامج دعم بناء مساكن إيجار شعبية مختلفة المستوى"، تعرب عن قلقها إزاء عزل جماعة العجر في أحياء شبيهة بالمعازل وإزاء أوضاعهم السكنية الحرجة، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد حيث يتركز معظم العجر.

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة السابعة والعشرين، بأن تنفذ الدولة الطرف تنفيذاً فعلياً السياسات والمشاريع الرامية إلى تلافي عزل جماعات العجر في مناطق سكنية خاصة، وإشراك جماعات العجر ورابطاتهم في مشاريع بناء المساكن وإصلاحها وصيانتها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمواصلة تحسين الأوضاع السكنية للعجر، آخذة في اعتبارها أيضاً أن العيش في بيئة لائقة شرط ضروري للأسر، ولا سيما الأطفال، للحصول على التعليم والعمل على قدم المساواة.

٣٨٨- وتشعر اللجنة بالجزع إزاء الحالة الصحية الحرجة لبعض جماعات العجر، التي تعزى بصفة رئيسية إلى سوء أحوالهم المعيشية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تنفيذ برامج ومشاريع الصحة للعجر، واضعة في اعتبارها أوضاعهم المتردية الناجمة عن الفقر المدقع وتدني مستويات التعليم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مسألة تزويد مستوطنات العجر بالمياه الصالحة للشرب وربطها بشبكات الصرف الصحي.

٣٨٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى حالات تعقيم نساء عجريات دون الحصول على موافقتهم الكاملة والمستنيرة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بما أكدته الوفد من أن الحكومة أقرت مشروع قانون بشأن الرعاية الصحية وأن البرلمان سيعتمده قريباً، وهو قانون يتصدى لأوجه القصور في النظام بتحديد شرط الموافقة الحرة والمستنيرة على الإجراءات الطبية وكفالة اطلاع المرضى على الملفات الطبية.

توصي اللجنة بقوة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الممارسة المؤسفة، بما في ذلك الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالرعاية الصحية المذكورة أعلاه. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل منح الضحايا سبل انتصاف عادلة وفعالة تشمل التعويض والاعتذار.

٣٩٠- وتحيط اللجنة علماً بما أكدته الوفد من أن الدولة الطرف تتابع متابعة كافية توصيات اللجنة الواردة في رأيها رقم ١١/١٩٩٨ (ميروسلاف لاکو ضد الجمهورية السلوفاكية)، وأن مشروع القانون الجنائي الجديد ينص على معاقبة كل من ينتهك حق جميع الأشخاص في ارتياد الأماكن العامة الذي تكفله المادة ٥(و) من الاتفاقية.

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ رأي اللجنة رقم ١١/١٩٩٨ وعن اعتماد التشريع المذكور أعلاه وتنفيذه.

٣٩١- وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

٣٩٢- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل أو التدابير الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٣٩٣- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان مكافحة التمييز العنصري أثناء إعداد التقرير الدوري القادم.

٣٩٤- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تجعل تقاريرها متاحة بيسر لعامة الجمهور حال تقديمها وبأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير بطريقة مماثلة.

٣٩٥- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية السادسة والسابع والثامن معاً، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، وبأن تناول في هذا التقرير جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

طاجيكستان

٣٩٦- نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٥٨ و ١٦٥٩ (CERD/C/SR.1658 and 1659) المعقودتين في ١١ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في التقارير الدورية الأولى إلى الخامس التي أعدها طاجيكستان وكان مقرراً تقديمها من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٤ على التوالي وقدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/463/Add.1). واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٧٠ (CERD/C/SR.1670) المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٩٧- ترحب اللجنة بالتقرير المقدم وبالفرصة التي أتاحتها ذلك لبدء حوار بناء مع الدولة الطرف. وتقدر اللجنة أيضاً حضور وفد رفيع المستوى والجهود التي بذلتها للإجابة على الأسئلة المطروحة.

٣٩٨- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لامتنال المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير، وخاصة بتقديم معلومات عن التكوين الإثني للسكان وبيانات إحصائية. إلا أنه ينبغي توفير مزيد من المعلومات عن التنفيذ العملي للاتفاقية.

٣٩٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الصعوبات الاقتصادية التي حالت دون تقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي لمدة تسع سنوات بعد تصديقها على الاتفاقية، تدعو الدولة الطرف إلى أن تضع في اعتبارها الواجب، لدى تقديم تقاريرها المقبلة، الجدول الزمني الذي حددته اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٠٠- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة الوفاء بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، وهي لجنة عهد إليها بتلقي الشكاوى الفردية وإعداد التقارير الدورية. بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٤٠١- وتنوه اللجنة مع الارتياح بانضمام الدولة الطرف إلى صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، وإلى اتفاقية رابطة الدول المستقلة المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

٤٠٢- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن تشريع الدولة الطرف يتفق بوجه عام على ما يبدو مع المادة ٤ من الاتفاقية وأن المادة ٦٢ من قانون العقوبات تنص على أن التمييز العنصري هو ظرف مشدد في ارتكاب الأفعال الإجرامية.

٤٠٣- وتنوه اللجنة مع التقدير بأن القانون الطاجيكي يكفل للمواطنين حرية اختيار لغة التعلم واستعمال لغتهم في تعاملهم مع الهيئات والسلطات والشركات والمؤسسات والرابطات الحكومية.

٤٠٤- وترحب اللجنة بكون الدولة الطرف تشاورت مع عدة منظمات تمثل المجموعات الإثنية لدى إعدادها التقرير.

٤٠٥- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بما أفاده الوفد من أن التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٩٤ والاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ هو قيد النظر حالياً وتشجعها على التصديق على هذين الصكين في الوقت المناسب.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٤٠٦- تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد في القانون الداخلي تعريف للتمييز العنصري. إلا أن التعريف الوارد في الاتفاقية يمكن الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم.

ترى اللجنة أن صياغة تشريع بشأن التمييز العنصري يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية سيشكل أداة مفيدة لمكافحة التمييز العنصري.

٤٠٧ - وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات كافية عن مستوى المشاركة الفعلي لأفراد الأقليات القومية والإثنية في مؤسسات الدولة.

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم مزيداً من المعلومات عن هذه المسألة، بما في ذلك بيانات إحصائية، في تقريرها الدوري القادم.

٤٠٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن المعايير التي تحظر على اللاجئين وملتمسي اللجوء العيش في أماكن معينة بموجب قانون "اللاجئين" لعام ٢٠٠٢ ليست واضحة وأن ذلك قد يؤدي إلى انتهاك المادة ٥(د)١ من الاتفاقية.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم مزيداً من المعلومات عن قانون "اللاجئين" والقيود المفروضة على حرية الحركة والإقامة للتأكد مما إذا كان القانون يتفق مع التزامات الدولة الطرف الدولية.

٤٠٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لما أفادته بعض المعلومات من حرمان لاجئين من المواطنة الطاجيكية على الرغم من وفائهم بالشروط الواردة في قانون "الجنسية".

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصيتها بتطبيق قانون "الجنسية" دوئماً تمييزاً، على نحو ما تقتضيه المادة ٥(د)٣ من الاتفاقية.

٤١٠ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما أفادته بعض التقارير من أن عدداً من اللاجئين، ولا سيما اللاجئين الأفغان، أعيدوا قسراً إلى بلدانهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية حماية الأشخاص الذين التمسوا اللجوء في طاجيكستان. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تكفل، وفقاً للمادة ٥(ب)، عدم إعادة أي شخص قسراً إلى بلد من البلدان إذا كانت توجد أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد أن حياته أو صحته قد تتعرض للخطر.

٤١١ - وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن حالة جماعة الغجر في طاجيكستان.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها القادم معلومات مفصلة عن حالة الغجر. وإذ توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة السابعة والعشرين، توصيها باعتماد استراتيجية لتحسين حالة الغجر وحمايتهم من التمييز من جانب هيئات الدولة وأي شخص أو منظمة.

٤١٢ - واللجنة، إذ تقدر ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتزويد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية بالتعليم في لغاتهم الأصلية، تلاحظ مع الأسف عدم تكييف عدد كاف من الكتب المدرسية الأوزبكية باللغة اللاتينية مع المناهج الجديدة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء مشاورات مع الأقلية الأوزبكية وعلى بذل قصارى جهدها للاستجابة لشواغلهم في هذا الشأن. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية عن التنفيذ الفعلي لقانون التعليم، وخاصة عن عدد المدارس التي تدرّس بلغات الأقليات وعن توزيعها الجغرافي ونوعية التعليم المقدم والصعوبات المصادفة إن وجدت.

٤١٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق ما أفادته بعض المعلومات من أن لغات الأقليات نادراً ما تُستخدم في محطات التلفزيون والإذاعة العامة، وفي الصحف والمجلات.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تخصيص وقت كاف للبرامج الناطقة بلغات الأقليات في محطات الإذاعة والتلفزيون الحكومية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لتيسير نشر الصحف بلغات الأقليات. وينبغي بذل جهود خاصة في هذا الصدد لاستعمال اللغة الأوزبكية التي تنطق بها أكبر الأقليات.

٤١٤ - وتلاحظ اللجنة باهتمام أن قانون الثقافة لعام ١٩٩٧ يكفل حق الأقليات القومية والإثنية في الحفاظ على هويتها الثقافية وتنميتها.

تود اللجنة تلقي مزيد من المعلومات عن مضمون هذا القانون وتنفيذه الفعلي وعن البرامج المحددة التي اعتمدت لتحقيق هذه الغاية، وعن الآليات التي تكفل مشاركة الجماعات المعنية في وضع هذه البرامج وتنفيذها.

٤١٥ - وتلاحظ اللجنة عدم وجود دعاوى قضائية بشأن التمييز العنصري.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتحقق من أن عدم وجود هذا النوع من الشكاوى ليس نتيجة عدم وعي الضحايا بحقوقهم أو عدم ثقة الأفراد بالشرطة والسلطات القضائية، أو عدم اهتمام السلطات بحالات التمييز العنصري أو مراعاتها لها. وينبغي أن يتضمن التقرير الدوري القادم تحليلاً للوضع في هذا الصدد.

٤١٦ - وتلاحظ اللجنة باهتمام أنه يجري في الوقت الحاضر بحث إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في إنشاء هذه المؤسسة، وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

٤١٧ - وتأسف اللجنة لنقص المعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين التفاهم والاحترام والتسامح بين المجموعات الإثنية في طاجيكستان، وخاصة عما اعتمد من برامج لضمان التعليم المتعدد الثقافات.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتعزيز التعليم المتعدد الثقافات والتفاهم بين المجموعات الإثنية، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام. وينبغي توفير معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه المسألة في التقرير الدوري القادم.

٤١٨- وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتدريب القضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في ميدان حقوق الإنسان.

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات عن فعالية هذا التدريب وأثره في تنفيذ الاتفاقية.

٤١٩- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصيها بالنظر في إمكانية القيام بذلك.

٤٢٠- وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية العامة هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

٤٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٤٢٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري في صياغة تقريرها الدوري المقبل.

٤٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل تقاريرها متاحة بيسر لعامة الجمهور حال تقديمها وبأن تنشر ملاحظات اللجنة عن هذه التقارير بطريقة ماثلة.

٤٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري السادس بالاقتران مع تقريرها الدوري السابع، المقرر تقديمه في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وبأن يكون ذلك التقرير شاملاً وأن يتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر، الفرع جيم، الفقرة ٥.

رابعاً - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٤٢٥- قررت اللجنة، في جلستها ١٦٧١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن توجه الرسالة التالية إلى الممثل الدائم لبوتسوانا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

" ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤

"صاحب السعادة،

"أكتب إليكم لإعلامكم أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قررت، في دورتها الخامسة والستين بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذ الفقرة ٣٠١ من الملاحظات الختامية السابقة للجنة بشأن بوتسوانا التي اعتمدت في آب/أغسطس ٢٠٠٢ (A/57/18، الفقرات ٢٩٢-٣١٤).

"في تلك الفقرة، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الطابع التمييزي لبعض القوانين المحلية، مثل قانون زعامة القبائل وقانون الأقاليم القبلية، وهما قانونان لا يعترفان إلا بالقبائل الناطقة بلغة التسوانا. وأشارت إلى معلومات تفيد أن القبائل الأخرى، ولا سيما قوم الباساروا/السان، تعاني الاستبعاد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولا تتمتع بالحقوق الجماعية في الأرض، ولا تشارك في مجلس زعماء القبائل. كما لاحظت أنه يجري تعديل مواد الدستور من ٧٧ إلى ٧٩، وأوصت بأن يضمن الدستور الاعتراف بجميع قبائل بوتسوانا وتمثيلها على قدم المساواة، وتعديل قانون زعماء القبائل وقانون الأراضي القبلية وفقاً لذلك.

"ووفقاً للتقارير التي بلغت اللجنة، يوجد أمام البرلمان في الوقت الحاضر مشروع قانون لتعديل الدستور أعد في عام ٢٠٠٣ (مشروع القانون رقم ٣١ لعام ٢٠٠٣)، وهو لا يتفق مع توصية اللجنة من حيث إنه يميز ضد القبائل غير الناطقة بلغة التسوانا. ولذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعليق على هذا الادعاء وتوصيها بأن تقدم إليها تعليقاتها قبل ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

"كما توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى استعداد أعضاء اللجنة تقديم المساعدة تحقيقاً لهدف امتثال أحكام الاتفاقية.

"وتفضلوا بقبول خالص الاحترام والتقدير.

(توقيع) ماريو بوتزيس

رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

خامساً - استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها تأخراً بالغاً

ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

٤٢٦ - الدول الأطراف التالية أسماؤها تأخرت عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:

سيراليون	التقارير الدورية من الرابع إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٧٦ حتى عام ٢٠٠٤).
ليبيريا	التقارير الدورية من الأول إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٧٧ حتى عام ٢٠٠٣).
غيانا	التقارير الدورية من الأول إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٧٨ حتى عام ٢٠٠٤).
غامبيا	التقارير الدورية من الثاني إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠٠٤).
توغو	التقارير الدورية من السادس إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٣ حتى عام ٢٠٠٣).
الصومال	التقارير الدورية من الخامس إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٤ حتى عام ٢٠٠٢).
بابوا غينيا الجديدة	التقارير الدورية من الثاني إلى الحادي عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٥ حتى عام ٢٠٠٣).
جزر سليمان	التقارير الدورية من الثاني إلى الحادي عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٥ حتى عام ٢٠٠٣).
جمهورية أفريقيا الوسطى	التقارير الدورية من الثامن إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٤).
موزامبيق	التقارير الدورية من الثاني إلى الحادي عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٤).
أفغانستان	التقارير الدورية من الثاني إلى الحادي عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٤).
جمهورية ترازيا المتحدة	التقارير الدورية من الثامن إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٧ حتى عام ٢٠٠٣).
سيشيل	التقارير الدورية من السادس إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٩ حتى عام ٢٠٠٣).
إثيوبيا	التقارير الدورية من السابع إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٩ حتى عام ٢٠٠٣).

التقارير الدورية من الأول إلى الثامن (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٩ حتى عام ٢٠٠٣).	الكونغو
التقارير الدورية من الأول إلى الثامن (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٩ حتى عام ٢٠٠٣).	أنتيغوا وبربودا
التقارير الدورية من الأول إلى السابع (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠٠٣).	سانت لوسيا
التقارير الدورية من الخامس إلى العاشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٣).	ملديف
التقارير الدورية من الأول إلى الخامس (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٤).	البوسنة والهرسك

باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

٤٢٧ - الدول الأطراف التالية أسماؤها تأخرت خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:

التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٢).	تشاد
التقارير الدورية من الأول إلى الرابع (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٢).	موناكو
التقارير الدورية من التاسع إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٢).	السلفادور
التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٧٧ حتى عام ٢٠٠٣).	نيكاراغوا
التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٣).	جمهورية الكونغو الديمقراطية
التقارير الدورية من الأول إلى الرابع (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٣).	ملاوي
التقارير الدورية من الثاني عشر إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٣).	الإمارات العربية المتحدة
التقارير الدورية من الثاني عشر إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٣).	بور كينا فاسو

التقارير الدورية من الثامن إلى العاشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	ناميبيا
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	بلغاريا
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	الهند
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	الكويت
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	النيجر
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	باكستان
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	بنما
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	الفلبين
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	صربيا والجبل الأسود
التقارير الدورية من العاشر إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	إسرائيل
التقارير الدورية من الثامن إلى العاشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	غواتيمالا
التقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	المكسيك
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	سوازيلند
التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	الكاميرون

التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	بيرو
التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	بوروندي
التقارير الدورية من الثامن إلى العاشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٢).	كمبوديا
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٤).	العراق
التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٤).	كوبا
التقارير الدورية من العاشر إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٤).	غابون
التقارير الدورية من الثالث عشر إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٤).	الأردن

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٤٢٨ - استعرضت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين، مسألة تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها وعدم تقديمها وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٤٢٩ - وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بعد أن أكدت أن تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها قد أعاقها عن رصد تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين، وافقت على أن يستند هذا الاستعراض إلى التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وإلى دراسة اللجنة لها. كما قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، أن تحدد للدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولي لمدة خمس سنوات أو أكثر، موعداً لاستعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية. ووافقت اللجنة، في حالة عدم تقديم تقرير أولي، على أن تنظر في جميع المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو، في حالة عدم توفير هذه المعلومات، أن تنظر في التقارير والمعلومات التي أعدها أجهزة الأمم المتحدة. وفي الممارسة العملية، تنظر اللجنة أيضاً في المعلومات ذات الصلة التي ترد من مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية سواء أكان

التقرير الذي تأخر تقديمه تأخرًا بالغًا هو تقرير أولي أو دوري. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والستين أن تعتبر الملاحظات الختامية التي تعتمد في إطار إجراء الاستعراضات ملاحظات مؤقتة تبلغ إلى الدولة الطرف المعنية بصورة سرية. وفي حالة عدم وجود أي التزام من قبل الدولة الطرف بتقديم تقرير في غضون الأشهر القليلة التالية، تُعتمد هذه الملاحظات الختامية كوثيقة نهائية يُعلن عنها في الدورة التالية.

٤٣٠ - وقررت اللجنة، في أعقاب دورتها الثالثة والستين، أن تحدد في دورتها الرابعة والستين موعدًا لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت كثيرًا في تقديم تقاريرها الدورية: غيانا وبربادوس ومدغشقر ونيجيريا وفترويل وسانت لوسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة. وقد سُحبت مدغشقر من القائمة قبل عقد الدورة الرابعة والستين بعد أن قدمت تقريرها. أما في حالة بربادوس ونيجيريا وفترويل، فقد أرجئ استعراض وضعها بناءً على طلب من الدول الأطراف التي أعلنت أنها تعتزم تقديم التقارير المطلوبة في غضون فترة وجيزة. واستعرضت اللجنة في جلستها ١٦٢٣ تنفيذ الاتفاقية في سانت لوسيا.

٤٣١ - وقررت اللجنة في أعقاب دورتها الرابعة والستين، أن تحدد في دورتها الخامسة والستين موعدًا لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت كثيرًا في تقديم تقاريرها الأولية والدورية وهي بربادوس ونيجيريا وفترويل وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والمكسيك وموزامبيق وزامبيا. وقد سُحبت بربادوس ونيجيريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفترويل وزامبيا من القائمة قبل انعقاد الدورة الخامسة والستين بعد أن قدمت هذه الدول تقاريرها. أما بالنسبة للمكسيك وموزامبيق، فقد أرجئ النظر في حالتينهما إلى دورة لاحقة بعدما تعهدت الدولتان الطرفان بتقديم التقارير المطلوبة خلال عام واحد. وفي غياب أي معلومات من سانت لوسيا عن تاريخ تقديم تقاريرها المتأخرة، قررت اللجنة أن تعلن الملاحظات المؤقتة التي اعتمدت في جلسة سرية وأحيلت إلى سانت لوسيا في دورتها الرابعة والستين.

دال - المقررات

٤٣٢ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٣٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، المقرر التالي:

المقرر ١ (٦٤) المتعلق بغيانا

١ - تشير لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى مقررها ٢ (٦٢) المعتمد في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ وتأسف لأن الدولة الطرف لم تتمكن من الوفاء بالتزامها بتقديم تقاريرها الدورية ابتداءً من تقريرها الأولي إلى تقريرها الدوري الرابع عشر، مجمعةً في وثيقة واحدة، في وقت مناسب يسمح بالنظر فيها في الدورة الرابعة والستين للجنة. بيد أنها تحيط علماً بتقديم غيانا تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتقريرها إلى لجنة حقوق الطفل.

٢ - وتلاحظ اللجنة أنه، عقب توجيه الدولة الطرف طلبات متكررة للحصول على مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أُتخذ مؤخرًا مقرر لتعيين خبير استشاري لمساعدة الدولة

الطرف في إعداد التقرير. وتحيط اللجنة أيضاً علماً في هذا الصدد بتأكيدات الدولة الطرف أنها ما زالت ملتزمة بإعداد تقاريرها الدورية من الأولي إلى الرابع عشر وتقديمها إلى اللجنة، مجمعة في وثيقة واحدة.

٣- وتسلم اللجنة بصعوبة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها غيانا وهي ما زالت تشعر بالقلق العميق إزاء النزاعات السياسية والعرقية الواسعة التي زادت الحالة تفاقماً في البلد وأدت إلى انقسامات خطيرة في المجتمع، وهو ما أثر على قدرة الدولة الطرف على الوفاء بمتطلبات الاتفاقية.

٤- وتتفق اللجنة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة على أن حلقة مفرغة من التوترات السياسية والعرقية قد أثرت تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان، وأضعفت المجتمع المدني، وزادت من العنف العرقي ومن الفقر والاستبعاد في صفوف جماعات السكان الأصليين، وأعاقت إقامة العدل وتطبيق معايير حقوق الإنسان في غيانا.

٥- وتكرر اللجنة أن الغرض من النظام الذي تقوم بموجبه الدول الأطراف بتقديم تقاريرها هو إقامة وإبقاء حوار مع اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز والصعوبات التي تواجهه في معرض امتثال الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وهي تكرر كذلك أن إخفاق أي دولة طرف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية إنما يشكل عقبة خطيرة تعترض عمل نظام الرصد المنشأ بموجب الاتفاقية.

٦- وتجد اللجنة تشجيعاً خاصاً فيما أوضحه للجنة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أن عملية الحوار السياسي الجارية حالياً ستسهم إسهاماً جوهرياً في إيجاد حل طويل الأمد لمشكلة الاستقطاب العرقي في البلد (انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2004/18/Add.1).

٧- وتوصي اللجنة بأن يجري، قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تقديم التقارير الدورية لغيانا من الأولي إلى الرابع عشر، مجمعة في وثيقة واحدة، وذلك لكي يمكن تجهيزها وتحديد موعد لبحثها في عام ٢٠٠٥. وفي حالة عدم تلقي التقرير بحلول ذلك الموعد، ستقوم اللجنة بتحديد موعد آخر لبحث الحالة في غيانا في إطار إجراء الاستعراض في دورتها السادسة والستين، المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٥.

الجلسة ١٦٣٦

٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

٤٣٣- وقررت اللجنة، في جلستها ١٦٧١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن توجه الرد التالي على الرسالة التي تلقتها من الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة* في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤:

"صاحب السعادة،

"أكتب إليكم لإعلامكم أن لجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ لم تتلقَ أي إشارة إلى موعد تقديم التقارير الدورية الأول إلى السابع لسانت لوسيا، قررت أن تنشر الملاحظات الختامية المؤقتة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في سانت لوسيا، التي اعتمدت في دورتها الرابعة والستين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤.

"وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ التي توضح أن تخلف سانت لوسيا عن امتثال التزامها بتقديم التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية لا يرجع إلى تجاهل أو عدم احترام اللجنة أو عملها، وإنما يرجع إلى اعتبارات عملية تتصل بضعف القدرة الإدارية والمؤسسية، وضرورة ترتيب الأولويات لاستخدام الموارد الشحيحة، وإلى عدم كون "التمييز العنصري مشكلة في سانت لوسيا". إلا أن اللجنة تود أن تشدد على أن تقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية، بعد انقضاء أكثر من ١٤ سنة على التصديق عليها، ينبغي أن تعتبره الدولة الطرف الآن أولوية. وتقول اللجنة أيضاً أنها لا تستطيع قبول أي تأكيد عام من الدولة الطرف بعدم وجود تمييز عنصري على أراضيها، وتذكر الدولة الطرف بأنها لم تبلغها بأي دراسات مفصلة أجريت في سانت لوسيا للوقوف على مدى حدوث التمييز العنصري في البلد وتقييمه.

"وتود اللجنة أن تكرر استعدادها لفتح حوار مع حكومة سانت لوسيا بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف في الرسالة المذكورة أعلاه من أن ملاحظاتها الختامية المؤقتة تنقل صورة خاطئة تماماً عن سانت لوسيا. بيد أن اللجنة تشير إلى أن هذه الملاحظات الختامية المؤقتة اعتمدت على أساس المعلومات المتاحة، لعدم تقديم الدولة الطرف أي تقرير. ولذلك فإن خير سبيل أمام الدولة الطرف لنفي مضمون الملاحظات الختامية المؤقتة هو أن تقدم إلى اللجنة تقريراً دقيقاً عن المسائل المحددة المثارة في هذه الملاحظات.

"وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الملاحظات الختامية المؤقتة أحيلت إلى عاصمة البلد مشفوعة بطلب إعداد رد شامل بالإضافة إلى التقارير المطلوبة لتقديمها إلى اللجنة دون إبطاء، ولكنها تأسف لعدم تلقيها أي وثيقة حتى الآن.

* انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

"ولذلك تحث اللجنة بقوة الدولة الطرف على أن تقدم في وثيقة موحدة تقاريرها الدورية الأول إلى السابع، التي كان مقررًا تقديمها عن الفترة من ١٤ آذار/مارس ١٩٩١ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، وذلك قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لیتاح تجهيزها والإعداد لبحثها في الدورة السابعة والستين للجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

"وتفضلوا بقبول خالص الاحترام والتقدير

(توقيع) ماريو يوتريس

رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري"

هاء - الملاحظات الختامية المؤقتة المعتمدة بعد استعراض تنفيذ الاتفاقية

سانت لوسيا

٤٣٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٢٣ (CERD/C/SR.1623) المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، في حالة تنفيذ اتفاقية في سانت لوسيا بالاستناد إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومن دراستها السابقة للحالة في سانت لوسيا في آذار/مارس ١٩٩٨ واعتمدت، في جلستها ١٦٣٨ (CERD/C/SR.1638) المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الملاحظات المؤقتة التالية.

ألف - مقدمة

٤٣٥ - تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم إلى اللجنة أي تقرير منذ تصديقها على الاتفاقية في عام ١٩٩٠. وتلاحظ اللجنة أن سانت لوسيا ليس لديها أي ممثلة في جنيف، ولكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تتمكن من الاستجابة لدعواتها للمشاركة في الاجتماع وتقديم المعلومات المطلوبة. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى أن تقديم التقارير هو التزام بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وأن عدم التقيد به يثير عقبات جدية أمام التطبيق الفعال لنظام الرصد المنشأ بالاتفاقية. كما تأسف اللجنة لتخلف الدولة الطرف عن تقديم وثيقة أساسية.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٣٦ - تدرك اللجنة أن التأخر المتراكم في تقديم هذه التقارير قد يعزى أساساً إلى النواقص في الخدمات الإدارية المتاحة للدولة الطرف للوفاء بالتزامها بتقديم التقارير.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤٣٧- تلاحظ اللجنة باهتمام أن المادة ١٣ من دستور الدولة الطرف تنص على حماية جميع الأشخاص من التمييز العنصري.

٤٣٨- وترحب اللجنة بإنشاء منصب أمين مظالم مسؤول عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في عام ١٩٧٩.

دال - دواعي القلق والتوصيات

٤٣٩- أمام اللجنة بيانات تقريبية عن تكوين السكان بعد تعداد عام ٢٠٠١. واللجنة، إذ تذكر بأن توافر هذه المعلومات شرط لا بد منه لتنفيذ السياسات الموضوعة لصالح المجموعات الإثنية ولتقييم مدى تنفيذ الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بأن تقدم معلومات مستوفاة عن تكوين السكان بحسب المجموعة الإثنية واللغوية، ومعلومات محددة عن شعب البيتيشيوكونو الأصلي.

٤٤٠- وتود اللجنة الحصول على معلومات عن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي وعن إمكانية الاحتجاج بأحكامها أمام المحاكم الوطنية.

٤٤١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم مزيد من المعلومات عن اختصاصات أمين المظالم وأنشطته. كما تود اللجنة أن تعرف ما إذا أتيحت لأمين المظالم فرصة التوصل إلى استنتاجات في حالات التمييز العنصري.

٤٤٢- وفيما تشير اللجنة إلى أن دستور الدولة الطرف يحظر التمييز العنصري، تلاحظ أنها لم تتلق أي معلومات عن وجود تشريع خاص لمكافحة التمييز العنصري.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها معلومات مفصلة عن أحكام وأنظمة تشريعية محددة لمكافحة التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الأولى والثانية والسابعة والخامسة عشرة، وتؤكد الطابع الوقائي للتشريع الذي يحظر صراحة التمييز العنصري والدعاية العنصرية.

٤٤٣- وتلاحظ اللجنة بقلق ما ذكرته بعض المصادر من أن الدولة الطرف لم تعترف بشعب البيتيشيوكونو الأصلي.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات عن المركز القانوني لشعب البيتيشيوكونو أو أية شعوب أصلية أخرى قد تكون موجودة.

٤٤٤- وتلاحظ اللجنة بقلق ما أفادته معلومات وردتها من أن نزلاء السجون يعيشون في أوضاع مزرية سببها الأساسي اكتظاظ السجون.

تطلب اللجنة إلى حكومة سانت لوسيا أن تقدم إليها بيانات إحصائية عن التكوين الإثني لتزلاء السجناء.

٤٤٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ادعي من استفحال العنف ضد المرأة، ولا سيما داخل الأسرة.

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الخامسة والعشرين المتعلقة بالأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري وتطلب منها توفير بيانات إحصائية، مصنفة بحسب المجموعة الإثنية، عن نطاق العنف المترتب، واتخاذ تدابير وقائية ضد هذا العنف.

٤٤٦ - وتحيط اللجنة علماً بما بلغها من معلومات تدعي عدم وجود ممثلين للسكان الأصليين في المناصب الحكومية العليا. وتلاحظ اللجنة أن اشتراط التحدث بالإنكليزية وكتابتها، المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الدستور، يقيد حق السكان الأصليين، الذين لا ينطق معظمهم إلا بلغة الكويول، في المشاركة في الانتخابات السياسية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بجعل التشريع المعني متماشياً مع أحكام المادتين ٢ (ج) و ٥ (ج) من الاتفاقية.

٤٤٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق ما ذكرته بعض المصادر من أن شعب البيتيشييلوكونو لا يدعى للمشاركة في القرارات التي تمسه، بما فيها القرارات المتعلقة بإدارة المواقع الثقافية وغيرها من الأعيان الثقافية.

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثالثة والعشرين المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وتوصيها بإنشاء آليات تكفل مشاركة شعب البيتيشييلوكونو في القرارات التي تمسه.

٤٤٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص الواضح للبرامج التلفزيونية بلغة الكويول على القنوات الوطنية الثلاث.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إدراج البث بلغة الكويول وغيرها من لغات الأقليات في البرامج الإذاعية والتلفزيونية الحكومية.

٤٤٩ - وتلاحظ اللجنة أن حصول الشعوب الأصلية على التعليم والتدريب محدود جداً على ما يبدو، ويساورها القلق لعدم تدريس لغة الكويول في النظام التعليمي.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات لتيسير حصول أفراد الشعوب الأصلية على التعليم وضمان الفرصة لهم، قدر الإمكان، لتعلم لغة الكويول وتلقي التعليم بهذه اللغة.

٤٥٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق ما أفادته معلومات وردتها من أن الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية مهددة بسبب تدمير المواقع والأعيان المقدسة والثقافية.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لحفظ وحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية وأن تزودها بمعلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لأفراد الشعوب الأصلية للاعتراض على تدمير مواقعهم المقدسة والثقافية والمطالبة، في الحالات المناسبة، بالحق في تعويض عادل ومنصف.

٤٥١- وتحيط اللجنة علماً بنقص المعلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري، وعن عدد الشكاوى المرفوعة والقرارات التي اتخذتها المحاكم والسلطات المختصة في مجال التمييز العنصري.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تزويدها بمعلومات عن هذا الأمر.

٤٥٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما أفادته بعض التقارير من تضمين بعض الكتب المدرسية فقرات عنصرية عن شعب البييتشيلوكونو.

تحث اللجنة الدولة الطرف على حذف جميع العبارات العنصرية من الكتب المدرسية، واتخاذ تدابير لمعاقبة كل من يستعمل هذه العبارات، وتوفير تعليم يلغي التحامل العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح بين مختلف المجموعات العرقية والإثنية.

٤٥٣- وتشجع اللجنة، وفقاً لتوصيتها العامة العاشرة، حكومة سانت لوسيا على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة لها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغية القيام في أقرب وقت ممكن بتقديم تقرير معد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير.

٤٥٤- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وتوصيها بالنظر في القيام بذلك.

٤٥٥- وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حثت فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل. وكررت الجمعية هذا النداء في قرارها ١٦٠/٥٨.

٤٥٦- وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، التي تنص على أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الصك الدولي الأساسي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي تدعو الدول إلى التعاون مع اللجنة بغية تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٤٥٧- وتقرر اللجنة إرسال مذكرة إلى حكومة سانت لوسيا تبين فيها التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على فتح حوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن، وتطلب إليها تقديم تقريرها الأولي في أقرب وقت ممكن. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى استعداد أعضائها للقيام ببعثة في سانت لوسيا بهدف بدء حوار مع الدولة الطرف ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤٥٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر الاتفاقية على نطاق واسع، باللغتين الإنكليزية والكويول، وتوجه انتباه أمين المظالم إلى هذا الصك.

سادساً- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٥٩- بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون أن أياً من حقوقهم المقررة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين يكونون قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات خطية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل النظر فيها. ويمكن الرجوع في المرفق الأول إلى قائمة الدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات، وعددها ٤٥ دولة. وأثناء الفترة المستعرضة، قامت دولتان أخريان بتقديم الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤، وهما: فنزويلا وليختنشتاين.

٤٦٠- ويُنظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة، (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتكون جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ١٤ (البيانات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) سرية.

٤٦١- عقب صدور رأي اللجنة المتعلق بالبلاغ رقم ٢٦/٢٠٠٢ (ستيفن هاغان ضد أستراليا^(١))، أرسلت حكومة أستراليا ملاحظاتها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مشيرة إلى أن اللجنة لم تذكر في آرائها حدوث أي انتهاك من جانب أستراليا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتبعاً لذلك، أبلغت حكومة أستراليا اللجنة بأنها لا تعتزم اتخاذ تدابير لتنفيذ توصية اللجنة الداعية إلى إزالة لفظة جارحة ذات مضمون عنصري من لافئة عامة. ورأت الحكومة أن اللفظة المعنية قد استخدمت في ظروف لم يوجد فيها أي أساس للاستنتاج بأنها تعني التشجيع أو التحريض على الكراهية أو التمييز بما يشكل خرقاً للاتفاقية. وفي رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أجابت اللجنة على الحكومة ولاحظت أنها إذا كانت لم تخلص إلى حدوث انتهاك للاتفاقية فيما يتصل بالبلاغ رقم ٢٦/٢٠٠٢ فإنها قد قررت استخدام الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي جاء فيها أنه "يرسل رأي اللجنة... مشفوعاً بأية اقتراحات وتوصيات قد تود اللجنة تقديمها". ولاحظت اللجنة مع الأسف أن حكومة أستراليا لم تنفذ توصيتها وأعربت عن الأمل في أن تعيد الحكومة النظر في موقفها.

الحاشية

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/58/18)، الفقرة ٥٧٥ والمرفق الثالث، الفرع ألف.

سابعاً - المناقشة الموضوعية

٤٦٢ - تبين للجنة، في بحثها للتقارير الدورية للدول الأطراف، أن بعض أشكال التمييز، التي تندرج في نطاق المادة ١ من الاتفاقية، ظاهرة مشتركة بين عدة دول وقد يكون من المفيد بحثها من منظور أكثر شمولاً. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظمت اللجنة مناقشة موضوعية لقضية التمييز ضد العجر، وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، أجرت نقاشاً حول التمييز القائم على النسب. وأفضت هاتان المناقشتان الموضوعيتان إلى اعتماد التوصية العامة السابعة والعشرين بشأن التمييز ضد العجر والتوصية العامة التاسعة والعشرين بشأن التمييز القائم على النسب. وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين، تنظيم مناقشة موضوعية ثالثة خلال دورتها المقبلة حول غير المواطنين والتمييز العنصري بقصد اتخاذ تدابير جديدة ممكنة. وفي هذا الصدد، طلبت من الدول الأطراف تقديم معلومات عن غير المواطنين المقيمين على أراضيها، وعن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي، وعن السياسات المتبعة للقضاء على التمييز العنصري ضدهم.

٤٦٣ - وأجريت هذه المناقشة الموضوعية، وهي الثالثة من نوعها التي تنظمها اللجنة، في الجلسة ١٦٢٥ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ وقد سبقها اجتماع مع المنظمات غير الحكومية المعنية ومع الحكومات ومع آليات وأجهزة أخرى لحماية حقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة CERD/C/SR.1624).

٤٦٤ - وتسنى للجنة أن تستفيد من معلومات مسهبة استقتها من أنشطتها، بما فيها المعلومات الواردة في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف وما أجرته الدولة من حوارات مع وفود الدول. وإضافة إلى ذلك، استجاب عدد من الدول للدعوة التي وجهتها اللجنة إليها لتقديم معلومات خطية إضافية. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة معلومات ذات صلة بالموضوع من آليات أخرى معنية بحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة ومن غيرها من وكالات وأجهزة الأمم المتحدة. وبالخصوص، درست اللجنة التقرير النهائي الذي أعده السيد ديفيد فايسرودت، المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/23). كما قدمت معلومات خطية المنظمات غير الحكومية التي تمثل غير المواطنين الذين يدعون أنهم ضحايا للتمييز العنصري ومنظمات حقوق الإنسان العالمية.

٤٦٥ - وطرحت المنظمات غير الحكومية مسائل هامة عديدة خلال الاجتماع غير الرسمي. واستجابة للدعوة التي وجهت لهم، خاطب الجمع بعض الممثلين الحكوميين والمقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين واثان من المكلفين بولايات محددة في لجنة حقوق الإنسان وممثلون عن هيئات تابعة للأمم المتحدة.

٤٦٦ - وتناول أغلب أعضاء اللجنة المسائل المطروحة في المناقشة العامة التي جرت صباح يوم ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة CERD/C/SR.1625). واجتمع الفريق العامل مرتين بدعوة من السيد كجايروم لصياغة مشروع توصية عامة.

٤٦٧- واستنادا إلى ما تم تقديمه وجمعه من معلومات من أجل المناقشة الموضوعية، وإلى حصيلة المناقشة العامة، والمشروع الذي أعده الفريق العامل، اعتمدت اللجنة في جلستها ١٦٤٩، عقب مناقشة مستفيضة، توصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين والتمييز العنصري (انظر الفصل الثامن).

٤٦٨- وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين، أن تنظم في دورتها السادسة والستين مناقشة موضوعية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أن تعهد إلى السيد دي غوت بمهمة صياغة توصية عامة جديدة بشأن التمييز العنصري في إقامة العدل لمناقشتها في تلك الدورة. وقررت أيضاً أن تعقد في دوراتها المقبلة نقاشات عامة حول قضايا شتى تحظى بالاهتمام. وسيعقد في الدورة السادسة والستين للجنة نقاش من هذا القبيل بشأن مسألة التعدد الثقافي.

ثامناً - التوصيات العامة

٤٦٩ - اعتمدت اللجنة التوصية العامة التالية في دورتها الخامسة والستين:

التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين ينصان على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ولهم حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيهما دون أي شكل من أشكال التمييز، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واللذين أقر فيهما بأن كره الأجانب الموجه ضد غير المواطنين، ولا سيما المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء، يشكل أحد المصادر الرئيسية للعنصرية المعاصرة، وأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد أفراد هذه الجماعات تحدث على نطاق واسع في سياق الممارسات القائمة على التمييز وكره الأجانب والعنصرية،

وإذ تلاحظ أنه، بالاستناد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتوصيتين العامتين الحادية عشرة والعشرين، اتضح بجلاء من نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وجود جماعات أخرى تبعث على القلق خلاف المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء، وتشمل غير المواطنين الذين لا يحملون أوراقاً رسمية، والأشخاص الذين لا يمكنهم إثبات حصولهم على جنسية الدولة التي يعيشون على ترابها، حتى في الحالات التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص قد أمضوا كل حياتهم على نفس التراب،

وقد عقدت مناقشة موضوعية بشأن قضية التمييز الموجه ضد غير المواطنين وتلقت مساهمات أعضاء اللجنة والدول الأطراف، فضلاً عن مساهمات خبراء هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تدرك ضرورة توضيح مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تجاه غير المواطنين،

وإذ تبني ما تتخذ من إجراء على أحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ٥، التي تطلب إلى الدول الأطراف حظر واستئصال التمييز العنصري القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني بصدد تمتع كل إنسان بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية،

تؤكد ما يلي:

أولاً - مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية تعرف التمييز العنصري. والفقرة ٢ من المادة ١ تنص على إمكانية التمييز بين المواطنين وغير المواطنين. أما الفقرة ٣ من المادة ١ فتتضمن، فيما يتصل الجنسية أو المواطنة أو التجنس، على أن الأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف يجب أن تخلو من أي تمييز ضد أية جنسية معينة؛

٢ - يجب أن تُفسر الفقرة ٢ من المادة ١ بحيث لا تقوّض الحظر الأساسي للتمييز؛ ومن ثم، يجب ألا تُفسر على نحو ينتقص بأي شكل من الأشكال من الحقوق والحريات المعترف بها والمنصوص عليها على وجه التحديد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣ - تتضمن المادة ٥ من الاتفاقية التزام الدول الأطراف بحظر واستئصال التمييز العنصري في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالرغم من أن بعض هذه الحقوق، مثل حق المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشيح قد تقتصر على المواطنين، فإن حقوق الإنسان يجب أن يتمتع بها، من حيث المبدأ، كل إنسان. وعلى الدول الأطراف الالتزام بضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بهذه الحقوق على النحو المعترف به بموجب القانون الدولي؛

٤ - بموجب الاتفاقية، فإن المعاملة التفضيلية على أساس المواطنة أو المركز من ناحية الهجرة سوف تشكل نوعاً من التمييز إذا ارتقي أن معايير مثل هذا التفضيل تنافي مقاصد وأغراض الاتفاقية، ولم تُطبق بموجب هدف مشروع، ولا تتناسب مع بلوغ هذا الهدف. وعليه، لا يعتبر من قبيل التمييز العنصري التفضيل الذي يتعلق بتدابير خاصة ضمن نطاق الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية؛

٥ - الدول الأطراف ملزمة بالإبلاغ التام عن التشريعات المتصلة بغير المواطنين وإنفاذها. وإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تُضمّن تقاريرها الدورية، على النحو المناسب، البيانات الاجتماعية - الاقتصادية المتعلقة بغير المواطنين الخاضعين لولايتها، ويشمل ذلك تصنيف البيانات بحسب نوع الجنس والأصل الوطني أو الإثني؛

وبناءً على هذه المبادئ العامة، توصي اللجنة بأن تعتمد الدول الأطراف في الاتفاقية، حسبما تقتضي ظروفها الخاصة، التدابير التالية:

ثانياً - التدابير ذات الطابع العام

٦ - استعراض وتنقيح التشريعات، حسب الاقتضاء، لضمان امتثال هذه التشريعات امتثالاً تاماً للاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بالحقوق الواردة في المادة ٥، دون تمييز؛

٧ - السهر على انطباق الضمانات التشريعية الواقية من التمييز العنصري على غير المواطنين، بصرف النظر عن مركزهم من حيث الهجرة، وضمان ألا يكون لإنفاذ التشريعات أي أثر تمييزي على غير المواطنين؛

٨- إيلاء المزيد من الاهتمام لقضية التمييز المتعدد المظاهر الذي يواجهه غير المواطنين، لا سيما فيما يتعلق بأطفال وأزواج العمال الأجانب، والامتناع عن تطبيق معايير معاملة مختلفة مع النساء غير المواطنات المتزوجات من مواطنين والرجال من غير المواطنين المتزوجين من مواطنات، والإبلاغ عن مثل هذه الممارسات واتخاذ كافة الخطوات الضرورية للتعامل معها؛

٩- كفالة ألا تنطوي سياسات الهجرة على أثر التمييز ضد الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛

١٠- كفالة ألا تنطوي أي تدابير متخذة في سياق مكافحة الإرهاب على تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وألا يخضع غير المواطنين للوصم أو التصوير بصورة نمطية مقولبة تُحدد على أساس عرقي أو إثني؛

ثالثاً - الحماية من الكلام الذي يجرس على الكراهية والعنف العرقي

١١- اتخاذ الخطوات لمعالجة المواقف وأوجه السلوك القائمة على كره الأجانب الموجهة ضد غير المواطنين، ولا سيما الخطب التي تجرس على الكراهية والعنف العرقي، والتشجيع على الفهم الأفضل لمبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بحالة غير المواطنين؛

١٢- اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقولبة أو سمات لأفراد مجموعات غير المواطنين على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولا سيما من قبل السياسيين والمسؤولين والمعلمين ووسائل الإعلام، أو على شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الاتصالات الإلكترونية، وداخل المجتمع بشكل عام؛

رابعاً - الحصول على حق المواطنة

١٣- ضمان عدم تعرض مجموعات محددة من غير المواطنين للتمييز فيما يتعلق بالحصول على حق المواطنة أو التجنس، وإيلاء الاهتمام الواجب للعقبات التي قد تعترض تجنس المقيمين لفترات طويلة أو بصورة دائمة؛

١٤- الاعتراف بأن الحرمان من الحصول على حق المواطنة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، يعتبر خرقاً للالتزام الدولة الطرف بكفالة التمتع بحق الحصول على الجنسية دون تمييز؛

١٥- مراعاة أن الحرمان من الحصول على حق المواطنة بالنسبة للمقيمين لفترات طويلة أو بصورة دائمة قد يؤدي، في بعض الأحيان، إلى حرمانهم من الحصول على العمل والمزايا الاجتماعية، وذلك يتناقض مع مبادئ مناهضة التمييز الواردة في الاتفاقية؛

١٦ - تخفيض حالات انعدام الجنسية، لا سيما بين الأطفال، وذلك، على سبيل المثال، بتشجيع الآباء على طلب الحصول على حق المواطنة نيابة عنهم والسماح لكلا الوالدين بنقل المواطنة للأبناء؛

١٧ - تنظيم الوضع القانوني للمواطنين السابقين للدول السلف الذين يقيمون حالياً ضمن ولاية الدولة الطرف؛

خامساً - إقامة العدل

١٨ - ضمان تمتع غير المواطنين بالمساواة في الحماية والاعتراف أمام القانون، واتخاذ إجراءات في هذا السياق لمكافحة العنف القائم على دوافع عرقية، وكفالة وصول الضحايا إلى وسائل الانتصاف القانوني الفعالة، وحققهم في المطالبة بتعويض عادل ومناسب عن أي ضرر لحق بهم نتيجة لمثل هذا العنف؛

١٩ - ضمان أمن غير المواطنين، لا سيما فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، فضلاً عن كفالة مطابقة الظروف في مراكز اللاجئين وملتسمي اللجوء للمعايير الدولية؛

٢٠ - ضمان توفير الحماية المناسبة لغير المواطنين الذين يجري احتجازهم أو اعتقالهم في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال القوانين المحلية مع امتثال القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢١ - مكافحة تعرض غير المواطنين لسوء المعاملة والتمييز على أيدي رجال الشرطة، والوكالات الأخرى لإنفاذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية، وذلك بالتطبيق الصارم للقوانين والأنظمة ذات الصلة التي تنص على عقوبات، ومن خلال كفالة حصول جميع الموظفين الذين يتعاملون مع غير المواطنين على تدريب خاص، بما في ذلك تدريبهم في مجال حقوق الإنسان؛

٢٢ - تضمين القانون الجنائي حكماً ينص على أن ارتكاب فعل إجرامي بدوافع أو أهداف عنصرية يشكل ظرفاً مشدداً يجيز توقيع عقوبة أفسى؛

٢٣ - ضمان التحقيق الشامل في ادعاءات غير المواطنين بتعرضهم للتمييز العنصري، وإحضاع الشكاوى المرفوعة ضد المسؤولين، لا سيما تلك المتعلقة بسلوك تمييزي أو عنصري، للتدقيق بشكل مستقل وفعال؛

٢٤ - التنظيم القانوني لعبء الإثبات في القضايا المدنية المنطوية على تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، بحيث أنها عندما يرفع شخص من غير المواطنين دعوى ظاهرة الوجهة بأنه ضحية لمثل هذا التمييز، يتوجب على المدعى عليه تقديم دليل يستند إلى مبررات موضوعية ومقبولة للمعاملة التفضيلية؛

سادساً - إبعاد غير المواطنين وطردهم

- ٢٥ - ضمان عدم تمييز القوانين المتعلقة بالإبعاد أو خلافه من أشكال ترحيل غير المواطنين عن ولاية الدولة الطرف من حيث الغرض أو الأثر ضد هؤلاء الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وضمن تمتع المواطنين بإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك حق إيقاف أوامر الإبعاد الصادرة بحقهم والسماح لهم بالتماس سبل الانتصاف بفعالية؛
- ٢٦ - ضمان عدم إبعاد غير المواطنين بصورة جماعية، لا سيما في السياقات التي لا تتوفر فيها ضمانات كافية تبين أن الظروف الشخصية لكل واحد من الأشخاص المعنيين قد أخذت بعين الاعتبار؛
- ٢٧ - ضمان عدم إعادة أو إبعاد غير المواطنين إلى بلد أو إقليم يكونون فيه عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٢٨ - تجنب إبعاد غير المواطنين، ولا سيما المقيمين لفترات طويلة، الذي يؤدي إلى تدخل غير متناسب في الحق في الحياة العائلية؛

سابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٢٩ - إزالة العقبات التي تعترض تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة؛
- ٣٠ - ضمان فتح أبواب المؤسسات التعليمية أمام المواطنين وأبناء المهاجرين المقيمين على أراضي الدولة الطرف دون وثائق رسمية؛
- ٣١ - تجنب التفريق العنصري في المدارس وتطبيق معايير مختلفة في معاملة غير المواطنين تقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي في المدارس الابتدائية والمتوسطة، وفيما يتعلق بالوصول إلى مراحل التعليم العالي؛
- ٣٢ - ضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بحق المسكن اللائق، ولا سيما من خلال تفادي التفريق العنصري في الإسكان، وضمن امتناع وكالات الإسكان عن الممارسات التي تنطوي على تمييز؛
- ٣٣ - اتخاذ التدابير لاستئصال التمييز ضد غير المواطنين فيما يتعلق بشروط ومتطلبات العمل، بما في ذلك قواعد وممارسات التوظيف التي تنطوي على أغراض أو آثار تمييزية؛
- ٣٤ - اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعالجة المشاكل الخطيرة التي يواجهها عادة العمال غير المواطنين، ولا سيما عدم المنازل منهم، بما في ذلك عبودية الدين وحجز جوازات السفر والحبس غير القانوني والاعتصاب والاعتداء الجسدي؛

٣٥- الاعتراف بأنه إذا كان يجوز للدول الأطراف أن ترفض منح فرص عمل لغير المواطنين الذين لم يحصلوا على تصاريح عمل، فإنه يحق لجميع الأشخاص التمتع بحقوق العمل والاستخدام، بما في ذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات، ما أن تبدأ علاقة عمل وإلى أن تنتهي هذه العلاقة؛

٣٦- ضمان احترام الدول الأطراف لحق غير المواطنين في الصحة، وذلك من خلال حملة أمور منها الامتناع عن حرمانهم من التمتع بالخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمكلفة، أو تقييد تمتعهم بها؛

٣٧- اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الممارسات التي تحرم غير المواطنين من هويتهم الثقافية مثل المتطلبات القانونية أو المفروضة بحكم الواقع، التي تملئ عليهم تغيير أسمائهم لكي يحصلوا على حق المواطنة، واتخاذ التدابير التي تمكن غير المواطنين من الاحتفاظ بثقافتهم وتطويرها؛

٣٨- ضمان حق حصول غير المواطنين، دون أي تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، إلى أي مكان أو خدمة معدة للاستخدام من قبل عامة الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمقاهي والمطاعم والمسارح والمتنزهات؛

٣٩- تحل هذه التوصية العامة محل التوصية العامة الحادية عشرة (١٩٩٣).

تاسعاً - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٤٧٠ - تحوّل المادة ١٥ من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة النظر فيما تحيله إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وموافاة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تبديه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في تلك الأقاليم.

٤٧١ - وبناء على طلب اللجنة، فحص السيد بيلاي الوثائق التي أتيحت للجنة كيما يتسنى لها أداء وظائفها عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية. وفي الجلسة ١٦٧٠ للجنة (الدورة الخامسة والستون)، قدم السيد بيلاي تقريره، الذي أعده آخذاً في الاعتبار تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٣ (A/58/23) وصور ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الستة عشر التي أعدها الأمانة من أجل اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية في عام ٢٠٠٣ والمدرجة في الوثيقة CERD/C/479، وكذلك في المرفق الرابع بهذا التقرير.

٤٧٢ - ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أن من الصعب أداء مهامها الشاملة بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية نتيجة لغياب أي نسخ من الالتماسات بموجب الفقرة ٢(أ)، ولأن نسخ التقارير التي تلقتها بمقتضى الفقرة ٢(ب) لا تحوي سوى معلومات شحيحة متصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها.

٤٧٣ - وتود اللجنة أن تكرر ملاحظتها السابقة أن تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أشارت إلى العلاقة بين اللجنة الخاصة ورصد اللجنة المستمر للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية. غير أن اللجنة قد لاحظت كذلك أن القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والمتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها، لا تتجلى في فروع تقرير اللجنة الخاصة التي تتناول استعراض أعمال اللجنة الخاصة والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً.

عاشراً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين

٤٧٤ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين. وكان معروضاً عليها، من أجل نظرها في هذا البند، قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قامت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بما يلي: (أ) حثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على التصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الاستعجال، بغية تحقيق التصديق عليها على النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥؛ و(ب) حثت الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ منها؛ و(ج) حثت الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية؛ و(د) دعت الدول إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية؛ و(هـ) حثت الدول على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛ و(و) لاحظت أن اللجنة ترى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية لا يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير.

٤٧٥ - وفيما يخص التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب هذه الصكوك، عرض على اللجنة تقرير الاجتماع السادس عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/59/254).

٤٧٦ - وناقشت اللجنة في جلستها ١٦٦٩ تقرير الأمانة المقدم إلى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة لإعداد وثيقة أساسية موسعة وتقارير محددة الهدف ومبادئ توجيهية منسقة لتقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (HRI/MC/2004/3). وعقدت هذه المناقشة بحضور السيد كامل فيلاي، المقرر المعني بهذه المسألة الذي عينه الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان.

حادي عشر - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٧٧- نظرت اللجنة في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين.

٤٧٨- وأحيطت اللجنة علماً في دورتها الرابعة والستين بالدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي عقد في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (انظر E/CN.4/2004/20)، وبخاصة ولاية الفريق العامل ذات الصلة بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من كل جوانبها كما ناقشت مساهمتها فيه. وبناء على توصية الفريق العامل التي طلب فيها إلى "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو اللجنة إلى تقديم آرائها الخطية بشأن فعالية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها" (المصدر السابق، الفقرة ٨١، التوصية ٢٠)، قامت اللجنة خلال دورتها الخامسة والستين بمناقشة مشاركتها في الدورة الثالثة للفريق العامل. وقررت اللجنة أن تطلب تمثيلها على النحو الواجب في ذلك الاجتماع، نظراً لأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الصك القانوني الدولي الرئيسي في ذلك الميدان. كما ناقشت اللجنة آراءها بشأن فعالية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها، واعتمدت ورقة عمل طلبت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تحيلها إلى الفريق العامل قبل انعقاد دورته الثالثة.

ثاني عشر - استعراض عام لأساليب عمل اللجنة

٤٧٩ - تم تضمين تقرير اللجنة إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة استعراضاً لأساليب عملها^(١). وأبرز الاستعراض ما أُجري في أساليب عمل اللجنة من تغييرات في السنوات الأخيرة، وكان الغرض منه تحسين إجراءات اللجنة.

٤٨٠ - وفي الدورة الستين، قررت اللجنة إعادة النظر في أساليب عملها في دورتها الحادية والستين، وطلبت إلى السيد فالنسيا رودريغيس، منظم اجتماعات فريق عامل مفتوح العضوية معني بهذه المسألة، أن يتولى إعداد ورقة عمل في هذا الشأن وأن يقدمها إليها لتنظر فيها. وناقشت اللجنة في دورتها الثانية والستين والثالثة والستين ورقة العمل التي أعدها السيد فالنسيا رودريغيس وأدخلت تنقيحات أخرى عليها، واعتمدها في دورتها الثالثة والستين باستثناء فقرة واحدة ما زالت معلقة. وأدرج نص الورقة كما اعتمدت في مرفق بتقرير اللجنة إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة^(٢).

٤٨١ - وواصلت اللجنة في دورتها الرابعة والستين مناقشة أساليب عملها، ولا سيما مسألة متابعة التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف بعد النظر في تقاريرها الأولية أو الدورية. وقررت اللجنة أن تضيف فقرة جديدة إلى المادة ٦٥ من نظامها الداخلي بشأن طلب معلومات إضافية من الدول الأطراف. ويرد نص المادة ٦٥ بصيغته المعدلة في المرفق الثالث.

٤٨٢ - وقررت اللجنة، في جلستها ١٦٧٠ (الدورة الخامسة والستون)، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تعين العضوين التاليين منسقاً ومنسقاً مناوباً لمواصلة تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٦٥ من نظامها الداخلي المتعلقة بطلبات المعلومات الإضافية من الدول الأطراف.

المنسق: السيد مورتن كجايروم (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

المناوب: السيد نور الدين أمير (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

٤٨٣ - وأنشأت اللجنة، في جلستها ١٦٥٩ (الدورة الخامسة والستون)، فريقاً عاملاً معنياً بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. ويضم هذا الفريق العامل أعضاء اللجنة الخمسة التالية أسماءهم:

المنسق: السيدة باتريسيا نوزيفو جانواري - بارديل (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

الأعضاء: السيد ألكسي س. أفتونوموف (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

السيد خوسيه فرانسيسكو كالي تزاوي (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

السيد ريجيس دي غوت (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

السيد آغا شاهي (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

٤٨٤- واجتمع الفريق العامل للمرة الأولى أثناء الدورة الخامسة والستين للجنة لمناقشة عدد من الحالات المعروضة عليها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، الفقرات ٥٨٧-٦٢٧.

(٢) المرجع السابق، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/58/18) المرفق الرابع.

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤* (١٦٩ دولة)

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

* الدول التالية وقعت الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها: أندورا، بوتان، جزر القمر، سان تومي وبرينسيبي، غرينادا، غينيا - بيساو، ناورو.

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من
المادة ١٤ من الاتفاقية حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (٤٥ دولة)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع
الرابع عشر للدول الأطراف* حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (٣٩ دولة)

أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البحرين، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، زمبابوي، السويد، سويسرا، سيشيل، الصين، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا (عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وجزيرة أروبا).

* لكي تدخل التعديلات حيز النفاذ، يجب تلقي إشعار بقبولها من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين

ألف - الدورة الرابعة والستون (٢٣ شباط/فبراير - ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤)

- ١- أداء أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد للتعهد الرسمي بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٥- منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٦- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٧- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٩- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء - الدورة الخامسة والستون (٢-٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤)

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣- منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٤- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٧- النظر في صور البلاغات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ٨- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ٩- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

استعراض عام لأساليب عمل اللجنة

النظام الداخلي

طلب تقديم معلومات إضافية

المادة ٦٥

- ١- إذا قررت اللجنة أن تطلب من دولة طرف تقديم تقرير إضافي أو معلومات أخرى. بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، يجوز لها أن تبين طريقة ووقت تقديم هذا التقرير الإضافي أو هذه المعلومات الأخرى، وتحويل قرارها إلى الأمين العام لإبلاغ الدولة الطرف المعنية به في غضون أسبوعين.
- ٢- من أجل تعزيز تنفيذ الفقرة الواردة أعلاه، تعين اللجنة منسقا لمدة سنتين. ويتعاون المنسق، لدى اضطراره، بمهامه، مع المقررين القطريين.

ملاحظة: هذه الوثيقة تكمل وتعُدّل النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/35/Rev.3).

المرفق الرابع

الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين طبقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المشار إليها في الفصل الخامس والتي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

جزر فيرجين التابعة للولايات المتحدة	A/AC.109/2003/1
مونتيسيرات	A/AC.109/2003/2
جبل طارق	A/AC.109/2003/3
سانت هيلينا	A/AC.109/2003/4
جزر فيرجين البريطانية	A/AC.109/2003/5
كاليدونيا الجديدة	A/AC.109/2003/7
جزر تيركس وكايكوس	A/AC.109/2003/8
جزر كايمان	A/AC.109/2003/9
توكيلاو	A/AC.109/2003/10
أنغويلا	A/AC.109/2003/11
ساموا الأمريكية	A/AC.109/2003/12
برمودا	A/AC.109/2003/13
الصحراء الغربية	A/AC.109/2003/14
غوام	A/AC.109/2003/15
بيتكيرن	A/AC.109/2003/16
جزر فوكلاند (مالفيناس)	A/AC.109/2003/17

المرفق الخامس

المقررون القطريون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها
اللجنة في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين والمعنيون بتقارير
الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة بموجب إجراء الاستعراض
في تينك الدورتين

<u>المقرر القطري</u>	<u>التقارير الأولية والدورية التي نظرت فيها اللجنة، والبلدان التي نظر في تقاريرها بموجب إجراء الاستعراض</u>
السيد أمير	جزر البهاما التقارير الدورية من الخامس إلى الرابع عشر (CERD/C/428/Add.1)
السيد ثورنبري	البرازيل التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السابع عشر (CERD/C/431/Add.8)
السيد تانغ	لبنان التقريران الدوريان الرابع عشر والخامس عشر (CERD/C/383/Add.2)
السيد بيلاي	الجمهورية العربية الليبية التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر (CERD/C/431/Add.5)
السيد كجايروم	نيبال التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر (CERD/C/452/Add.2)
السيد هيرندل	هولندا التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر (CERD/C/452/Add.3)
السيد دي غوت	سانت لوسيا (إجراء الاستعراض) التقارير التي فات موعد تقديمها: التقارير الدورية من الأولي إلى السابع التي فات موعد تقديمها من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٣
السيد ليندغرن آلفيس	إسبانيا التقريران الدوريان السادس عشر والسابع عشر (CERD/C/431/Add.7)

- السيد دي غوت سورينام
التقارير الدورية من الأول إلى العاشر
(CERD/C/446/Add.1)
- السيد سيسيليانوس السويد
التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر
(CERD/C/452/Add.4)
- السيد ثورنبري الأرجنتين
التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر
(CERD/C/476/Add.2)
- السيد تانغ بيلاروس
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر
(CERD/C/431/Add.9)
- السيد فالنسيا رودريغيس كازاخستان
التقارير الدورية من الأول إلى الثالث
(CERD/C/439/Add.2)
- السيد أمير مدغشقر
التقارير الدورية من العاشر إلى الثامن عشر
(CERD/C/476/Add.1)
- السيد داه موريتانيا
التقريران الدوريان السادس والسابع
(CERD/C/421/Add.1)
- السيد هيرندل البرتغال
التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر
(CERD/C/447/Add.1)
- السيد سيسيليانوس سلوفاكيا
التقريران الدوريان الرابع والخامس
(CERD/C/419/Add.2)
- السيد أفتونوموف طاجيكستان
التقارير الدورية من الأول إلى الخامس
(CERD/C/463/Add.1)

المرفق السادس

تعليقات الدول الأطراف على القرارات والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة وردود اللجنة عليها

التقارير الدورية من الخامس إلى الرابع عشر لجزر البهاما

أرسل الممثل الدائم لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ التعليقات التالية على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد النظر في التقارير الدورية من الخامس إلى الرابع عشر التي قدمتها الدولة الطرف:*

"حيثما لم تُسبَد تعليقات محددة، فإن جزر البهاما قد أحاطت علماً بالتوصيات وستحيلها إلى السلطات المختصة كي تقوم بالنظر فيها ومتابعتها، كما أُوضح خلال الحوار الذي دار بين وفد جزر البهاما واللجنة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

"فيما يخص الفقرة ٣ لم يبيّن لوفد جزر البهاما خلال حوار مع اللجنة ما هي بالتحديد المعلومات التي رأت اللجنة أنها ناقصة من التقرير المتعلق بتطبيق الاتفاقية في الواقع العملي. وقدم الوفد خلال الحوار معلومات مكتملة لما قد ورد فعلاً في التقرير بخصوص تطبيق الاتفاقية في القانون الداخلي وفي الأحكام المتعلقة بمنع التمييز الواردة في دستور جزر البهاما. وتبعاً لذلك، تطلب جزر البهاما من اللجنة مزيداً من التوضيح بشأن المعلومات التي تعتبرها ناقصة.

"فيما يخص الفقرة ١٤ كما أشير إليه خلال الحوار مع اللجنة، فإن حكومة جزر البهاما ليست على علم بأي تقارير تتعلق ببيانات ومقالات صحفية تحرض على التمييز العنصري ضد المهاجرين. ومما يذكر، فإن الوفد كان قد طلب إلى اللجنة في حوار معهما في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ معلومات عن مصادر هذه التقارير. وفي ضوء ما أوصت به اللجنة من إجراء تحقيق في هذه الادعاءات، تطلب جزر البهاما مرة أخرى أن توافيها اللجنة بالمعلومات اللازمة عن مصادر هذه التقارير، كيما يتسنى التحقيق في الادعاءات على النحو المناسب.

"فيما يخص الفقرة ١٥ ينص قانون العمل لعام ٢٠٠١، كما أشير إلى ذلك خلال الحوار مع اللجنة، على توفير الحماية القانونية والاندماج، إذ إنه يحظر التمييز في مكان العمل بصرف النظر عن الوضع القانوني.

* انظر الفقرات ١٨ إلى ٤٥ من هذا التقرير. وتشير التعليقات إلى نص الملاحظات الختامية غير الحرر.

"وسياسة إعطاء الأولوية للبهاميين (البهمنة) ليس لها تأثير ملموس على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمهاجرين إذا وُضع في الاعتبار تعريفها كما ورد في الفقرة ٢٠٤ من تقرير جزر البهاما. وينبغي أن يكون مفهوماً أن هذه السياسة تسري بالدرجة الأولى على الخدمات المعتمدة على المهارات، كالأعمال المصرفية، التي تقتضي حصول المواطنين الأجانب على تصاريح عمل، مع وجود شرط مفاده أنه يتعين توفير التدريب للبهاميين المؤهلين لكي يتسنى لهم أداء هذه المهام في خاتمة المطاف. والأغراض المتوخاة بذلك أساساً هي بناء قدرة وطنية وقاعدة معارف ومهارات للبهاميين لتمكينهم من المشاركة على نحو فعال في الاقتصاد العالمي. ولذلك، لا يُعتبر هذا من حيث طبيعته تمييزاً ضد غير المواطنين بصفتهم هذه، بل يُعتبر سياسة ترمي إلى بناء القدرة الوطنية، وتمكين عدد أكبر من البهاميين من المشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلد.

"وبخصوص المهاجرين الوافدين من هايتي، فإن أغلبيتهم الكاسحة تُوظف في الميادين التي لا تستهوي البهاميين أو تلك التي لا توجد بشأها سياسة مبنية كالزراعة والبستنة والخدمة المتزلية وما إلى ذلك، بينما يوجد ميل إلى عمل المهاجرين القادمين من بلدان أخرى في ميدان الخدمات المعتمدة على مهارات مثل الأعمال المصرفية والتأمين والحاسبة وما إلى ذلك، وهي مجالات تنطبق عليها سياسة البهمنة.

"وفيما يتعلق بالسكن، تتمثل سياسة حكومة جزر البهاما في توفير سكن ميسور التكلفة لجميع المواطنين البهاميين. غير أنه بصرف النظر عن تلك السياسة، إذا تقدم أحد المقيمين بصورة قانونية بطلب للحصول على مسكن ميسور التكلفة، فإن طلبه يُفحص على قدم المساواة مع غيره على أساس المعلومات المقدمة من صاحب الطلب.

"وفي ضوء ما تقدم، فإن موقف الحكومة هو أن سياسة البهمنة في العمالة والسكن ليس لها سوى أثر ضئيل، إن كان لها أصلاً أي أثر، في الأوضاع المعيشية للمهاجرين.

"وبخصوص المسألة العامة المتعلقة بالأوضاع المعيشية للمهاجرين، ينبغي التذكير بأن وفد جزر البهاما قد بين أن الأوضاع المعيشية تتباين في الجماعات المهاجرة المختلفة. ولا شك في أن الأوضاع المعيشية في بعض تجمعات المهاجرين الهايتيين ليست مثالية، فإحدى خصائصهم أنهم يعيشون في مساكن سيئة البناء، وكثير منها لا يصله الكهرباء والمياه الجارية إلا بأساليب غير قانونية. غير أنه لا بد من الإشارة، كما ذكر خلال الحوار، إلى أن الحكومة تتخذ خطوات لفرض بعض أنظمة الصحة والسلامة على هذه التجمعات، بأساليب من بينها عمليات التفتيش في مجال الصحة البيئية للتأكد من وجود الصرف الصحي والتخلص من القمامة على نحو سليم. كما يصل المقيمون في هذه التجمعات إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية المتاحة في التجمعات الأكبر، بما في ذلك الصحة والتعليم.

"ويجدر التذكير بأن الوفد قد أعلم اللجنة أيضاً بوجود تجمعات أخرى للمهاجرين، بما في ذلك الجيبان الثريان في العاصمة "لايفورد كاي" و"بورت نيو بروفيدنس"، حيث يقطن عدد من المواطنين

المولودين في الخارج والمقيمين الدائمين. وتتسم هذه المناطق بأوضاع معيشية أفضل بكثير من الأوضاع المعيشية عامة للبهامي المتوسط.

"فيما يخص الفقرة ١٧ كما ذكر أثناء الحوار مع اللجنة، فإن الأشخاص الذين يجري اعتراضهم وهم يدخلون جزر البهاما دون أن تكون معهم الوثائق اللازمة قد يحتجزون. وعلى حد علم جزر البهاما، فاحتجاز المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة ريثما يجري البت في أوضاعهم هو ممارسة شائعة ومنطقية ومقبولة لدى جميع البلدان، المتقدمة منها والنامية. وتود جزر البهاما أن تكرر قولها إن المحتجزين من المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة يعاملون معاملة إنسانية ويخضعون لإجراءات على أساس معجل به لتحديد وضعهم الصحي ووضعهم كمهاجرين.

"وما إن تتم عملية الفحص طبقا للضمانات الدولية، يبذل كل جهد لإعادة الأشخاص إلى بلدان جنسيتهم أو إقامتهم القانونية قبل الاحتجاز. ومتى اقتنعنا بأن الفرد المعني ليس في حاجة إلى حماية دولية، وأنه مؤهل لإعادة إلى موطنه، فإنه يُضطلع بالترتيبات اللازمة.

"وكما بين للجنة، فنادرًا ما يستمر الاحتجاز أكثر من بضعة أيام. وبخصوص ما ذكرته اللجنة عن تقارير تفيد أن الاحتجاز يستمر عامًا أو أكثر تبعًا لجنسية المهاجر، فإن هذا الادعاء لم يُنقل إلى الوفد أثناء الحوار. وكانت جزر البهاما ستعتنم هذه الفرصة للاستفسار عن مصدر هذه التقارير والرد على هذا الادعاء مباشرة خلال الحوار. ومرة أخرى، فإذا تفضلت اللجنة بتقديم معلومات عن مصدر (مصادر) هذا الادعاء، فسييسد جرر البهاما أن ترد عليه على النحو المناسب.

"غير أن جزر البهاما تحيط علما بتوصية اللجنة بإقرار حق الطعن في أي أمر احتجاز.

"فيما يخص الفقرة ١٨ تود جزر البهاما الإشارة إلى أن هذا القلق المتعلق بملتمسي اللجوء قد عولج على نحو شافٍ خلال حوار الوفد مع اللجنة. ولكن حرصا على اكتمال التقرير، ستكرر هنا المعلومات التي قدمت إلى اللجنة.

"فبخصوص ضمان حماية ملتمسي اللجوء من إعادتهم إلى بلد قد تتعرض فيه حياتهم أو صحتهم للخطر، فإن الضمانات المعتمدة هي تلك الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، علما بأن جزر البهاما دولة طرف في الاتفاقية. وتتقيد السلطات المعنية في جزر البهاما تقيدا دقيقا بأحكام هذين الصكين فيما يتعلق بجميع ملتمسي اللجوء. وعلاوة على ذلك، وكما سبق ذكره، يوجد تعاون مستمر مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، للتأكد من أن إجراءات الفحص مطابقة للمعايير والقواعد الدولية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، تقديم المعلومات وتوفير الترجمة الشفوية وتقديم المساعدة القانونية وإتاحة سبل الانتصاف القضائية.

"وقد تلقى جميع موظفي الهجرة الذين لهم اتصال مباشر مع ملتسمي اللجوء المحتملين، وتناهر نسبتهم ٨٠ في المائة من موظفي إدارة الهجرة، تدريباً من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وهذا التدريب يشمل أيضاً أفراد قوات الدفاع الملكية لجزر البهاما وأفراد قوات الشرطة الملكية لجزر البهاما ووزارة الخارجية. وأجرى ممثلو المفوضية مؤخراً دورة إعادة تدريب بشأن تحديد وضع المهاجر وذلك في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

"ومنذ عام ١٩٩٥، منحت جزر البهاما اللجوء ل ١٠٢ من الأشخاص. ويتباين عدد الطلبات المستلقاة من سنة إلى أخرى. ففي عام ٢٠٠١، أُوصي بمنح اللجوء في حالة واحدة، بينما أُوصي به في ثلاث حالات في عام ٢٠٠٢. وخلال عام ٢٠٠٣، استلم ثلاثة عشر طلباً، أُوصي بمنح اللجوء في ستة منها، بعد القيام بعملية الاستعراض المشروحة أعلاه.

"ويبذل كل جهد لتحديد الأفراد الذين يحتاجون إلى حماية عن طريق الإجراءات المرعية وذلك لضمان عدم الإعادة القسرية. ويشارك مسؤولو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مكتب واشنطن) مشاركة كاملة في عملية التحديد ويساعدون في تقييم الحالات. وما إن تصدر توصية بأن الفرد مؤهل للحصول على وضع اللاجئ، تُبذل الجهود لإطلاق سراح هؤلاء الأفراد من الاحتجاز وتركهم في عهدة راعين في انتظار اتخاذ قرار نهائي بشأن وضعهم.

"فيما يخص الفقرة ١٩ تعمل جزر البهاما بالفعل، كما أُوضح خلال الحوار، على ضمان تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها عام ١٩٦٧ في القانون الداخلي. وصيغ مشروع قانون لهذا الغرض، وينتظر حالياً الموافقة عليه من جانب مجلس الوزراء. وفيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وكما وُضح أعلاه، تتقيد جزر البهاما أشد التقيد بأحكام الاتفاقية والبروتوكول، ولذلك فإنها تحترم هذا المبدأ احتراماً تاماً.

"فيما يخص الفقرة ٢٠ يساور جزر البهاما القلق البالغ لأن التقارير التي تتحدث عنها اللجنة بخصوص أوضاع الاحتجاز في مركز "كارمايكل رود" لم تُبلِّغ لوفد جزر البهاما خلال حوارهم مع اللجنة. وكانت جزر البهاما سترحب بهذه الفرصة للاستفسار عن مصدر هذه التقارير ولمعالجة هذه المسألة مباشرة أثناء الحوار.

"وقد قدم الوفد بالفعل معلومات عن أوضاع الاحتجاز في المركز، وعن الخدمات والتسهيلات التي توفرها مجموعة من الوكالات الحكومية. لكن حرصاً على اكتمال التقرير، ستُكرر هنا المعلومات التي قدمت إلى اللجنة.

"توفر إدارة الخدمات الاجتماعية المأكل والملبس. وتوفر وزارة الصحة الرعاية الصحية المنتظمة. ويضم مركز الاحتجاز مهاجع مقسمة إلى أقسام لكل من الرجال والنساء والأسر. ولا يُحتجز المهاجرون غير الشرعيين أكثر من بضعة أيام، ولا تتجاوز مدة الاحتجاز عادة أسبوعاً واحداً، وهو ما يدرأ الحاجة

إلى توفير تعليم مدرسي للأطفال. وينقل من هم في حاجة إلى علاج طبي إلى المستشفيات أو العيادات. ويعامل المحتجزون في مركز الاحتجاز معاملة إنسانية دائماً. والدليل على ذلك هو احتجاز المهاجرين غير الشرعيين في مركز احتجاز معدّ للغرض، بدلاً من وضعهم في السجن، كما هي الحال للأسف في كثير من البلدان الأخرى في المنطقة. كما يسهّل السكن في مركز الاحتجاز عملية فرز حالات المهاجرين لتحديد وضعهم. ويتلقى مركز الاحتجاز بانتظام زيارات من سلطات دولية مثل الزيارات التي يقوم بها ممثلو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وبخصوص المسائل المتعلقة بوصول المنظمات غير الحكومية إلى مركز الاحتجاز، يسمح لهذه المنظمات وغيرها من الكيانات المعنية بالوصول إليه عند الطلب.

"ويخضع مركز الاحتجاز لترتيبات قائمة على تقاسم التكاليف بين عدة وزارات حكومية، تمثل جهداً تعاونياً تقدم بواسطته طائفة واسعة من الخدمات إلى المحتجزين من المهاجرين غير الشرعيين، على نحو سريع وشامل ومجاني.

"وتُقسّم ترتيبات تقاسم التكاليف هذه بين أربع وزارات في الحكومة على النحو التالي:

- توفر إدارة الهجرة التابعة لوزارة العمل والهجرة ٢٠ موظفاً مختصاً في شؤون الهجرة لإدارة المركز، فضلاً عن المواد الأساسية لإعداد الطعام والأدوية الأساسية المبيعة دون وصفة طبية وعدة اللاجئ التي تشمل أدوات النظافة الجسدية وفرشاة ومعجون أسنان وأغطية وما إلى ذلك؛
- وتوفر وزارة الخدمات الاجتماعية والتنمية المجتمعية طبّاحين لطهي الطعام، كما تقدم مساعدة في انتقاء الملابس المقدمة من إدارة الهجرة، إلى جانب توفيرها خدمات أخرى؛
- وتمنح وزارة الصحة عيادات صحية منتظمة وتقدم مجاناً الأدوية المبيعة بوصفة طبية؛
- وتوفر قوات الدفاع الملكية لجزر البهاما الكهرباء والماء و٤٠ رجل أمن لحفظ الأمن.

"وتوفر إدارة الهجرة التابعة لوزارة العمل والهجرة عشرين (٢٠) موظفاً مختصاً في شؤون الهجرة لإدارة المركز. ويحصل المحتجزون في هذا المرفق على ثلاث وجبات يومياً. وهذا المرفق مجهز بالكهرباء والماء الجاري. وتستخدم أربعة مبانٍ كمهاجع، كل منها مجهز بنحو ستين سريراً وبمرفق في الخلف للاستحمام وغسل الملابس. ويسمح بأداء زيارات منتظمة مرتين في الأسبوع في الأوقات المحددة؛ بيد أنه يمكن إبلاء اعتبار خاص للزوار الدوليين الذين يصلون خارج أوقات الزيارة المحددة المواعيد مراعاةً لجدولهم الزمني.

"ويبلغ إجمالي التكلفة التي تتحملها هذه الوزارات زهاء ٥ - ٦ ملايين من الدولارات سنوياً، إضافة إلى مليون دولار أو أكثر لمصروفات الإعادة إلى الوطن. وهذه الأرقام لا تشمل المبلغ الكبير

المخصص لتكاليف الوقود اللازم لدوريات حراسة السواحل المترامية لأرخبيل البهاما ولا مرتبات موظفي وكالات الدعم مثل الشعبة القنصلية بوزارة الخارجية والخدمات القانونية لمكتب المدعي العام. وعلاوة على ذلك، رصدت حكومة جزر البهاما بالفعل، للسنة المالية الحالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، مبلغ ١٨٦ ٢٣٠ دولارا في ميزانية قوات الدفاع الملكية لجزر البهاما لغرض بناء مركز احتجاج في جزيرة غريت إيناغوا. ويتوقع تخصيص أموال إضافية.

"وكان لعملية إدارة الهجرة غير الشرعية أثر عميق في ميزانيات جميع الوكالات المعنية. فهي تلتهم عملياً معظم الموارد المالية لبعض الوكالات وتلقي بعبء ثقيل على المواد البشرية المتاحة المحدودة بالفعل. ويتوقع أن يستمر حدوث زيادة هائلة في عدد السكان المهاجرين غير الشرعيين، وأن تتحمل الوكالات المذكورة التكاليف الناجمة عن ذلك. ولا يبدو أنه توجد في الأفق نهاية للزيادة في التكاليف المرتبطة بمعالجة حالات المهاجرين غير الشرعيين. وقد تفاقم الوضع إلى حد أدى إلى طلب المساعدة من حكومات ومنظمات دولية أخرى كالمنظمة الدولية للهجرة، وكان لا بد من فرض تأشيرات دخول على رعايا البلدان التي تثير مشاكل خاصة في هذا المجال.

"فيما يخص الفقرة ٢١ عولجت أيضا خلال الحوار مسألة المصالحة العرقية؛ غير أن جزر البهاما تود تكرار المعلومات التي أوردتها في ذلك الوقت، وهي أن جزر البهاما ترى أن هذه العملية قد ظلت مستمرة منذ إقرار حكم الأغلبية في عام ١٩٦٧ وأن خطوات واسعة قد قطعت في هذا المضمار. ويُعدّ الاحتفال بعيد وحدة جزر البهاما برهاناً رافعاً على هذه العملية، إذ يشمل مجتمعات من جميع أنحاء الأرخبيل، ويشرك البهاميين من جميع الأعراق. وفي هذا السياق، قدم الوفد أيضا معلومات عن تظاهرة نهاية الأسبوع الثقافية الدولية التي تُقام في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة والتي يعرض فيها ممثلون لأكثر من ٥٠ جنسية يقيمون في جزر البهاما فنونهم وثقافتهم وأطعمتهم وتقاليدهم. وتحقق هذه التظاهرة نجاحا باهرا منذ البدء فيها كإحدى المبادرات الوطنية التي قامت بها جزر البهاما احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، ويستمتع بها البهاميون من جميع مشارب الحياة. وتجري أنشطة المصالحة العرقية في بلدنا منذ مدة وستواصل، على النحو المناسب، في إطار سياقنا الثقافي.

"فيما يخص الفقرة ٢٢ ترى جزر البهاما أن مسألة عدم وجود قضايا بتت فيها المحاكم فيما يتعلق بالتمييز العنصري في البلد قد عولجت معالجة وافية بالأحرى خلال الحوار. ولكن حرصاً على اكتمال التقرير، ستكرر هنا المعلومات التي قدمت إلى اللجنة.

"لم تُرفع إلى المحكمة حتى الآن أي قضية تمييز عنصري، لأنه لم تُوجه أية شكوى ولم يُقدم أي ادعاء بهذا الشأن. وكما وُضح أثناء الحوار، فبينما لا يوجد أي تشريع محدد يحظر التمييز العنصري بصفته هذه، توجد في دستور جزر البهاما أحكام تحظر جميع أشكال التمييز. فالمواد من ١٥ إلى ٢٧ من الفصل الثالث من الدستور تعرض حقوق الفرد وحرياته الأساسية في جزر البهاما، والتي تسري على جميع الأشخاص في البلد، بصرف النظر عن العرق أو الإثنية. ويكفل الدستور للناس جميعا حق الحياة والحرية

والأمن الشخصي وحماية القانون؛ وحرية الوجدان والتعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع؛ وحماية خصوصية البيت والممتلكات الأخرى. وتحظر المادتان ١٥ و ٢٦ صراحة إصدار قوانين تنطوي على تمييز في حد ذاتها أو من حيث الأثر الناجم عنها. وبالإضافة إلى هذه الأحكام الدستورية، توجد بعض الحالات لتشريعات محددة تحظر التمييز في مجالات محددة كالعمالة وتسليم المجرمين. ففي حالة العمالة مثلاً، يحظر قانون العمل التمييز على أساس العرق أو المعتقد أو الجنس أو المركز الاجتماعي أو الرأي السياسي أو السن أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولذلك، ترى حكومة جزر البهاما أن هناك إطاراً قانونياً كافياً لتيسير الملاحقة القضائية في هذا المجال.

"وبخصوص مسألة وعي السكان بحقوقهم وثقتهم في السلطات المختصة، يقوم أفراد قوات الشرطة الملكية لجزر البهاما أثناء جولاتهم، كجزء من برنامج هذه القوات الخاص بإحلال الأمن والنظام داخل المجتمع المحلي، بإعلام أفراد المجتمع بحقوقهم في الإبلاغ عن أي مخالفة تُرتكب في حقهم إما من جانب الشرطة أو من جانب أي فرد من أفراد المجتمع. كما وظفت قوات الشرطة كثيراً من الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي، لكي يشعر الهايتيون بالارتياح وهم يبلغون هؤلاء الموظفين بأي أفعال تكون قد ارتكبت في حقهم دون أن يخشوا الانتقام.

"وستستمر هذه البرامج، لضمان أن يشعر جميع الأشخاص بأنهم يستطيعون اللجوء إلى المحاكم أو أية مؤسسة أخرى للجبر، عند ظهور أي ادعاءات بالتعرض للتمييز العنصري.

"وتستغرب جزر البهاما نوعاً ما إصرار اللجنة على إجراء تحقيق، نظراً إلى أن الوفد قد تناول هذه المسألة بشكل مستفيض خلال الحوار وبالنظر إلى أن طلب التحقيق في أمر لا وجود له حتى الآن. وكما بين أعلاه، يبذل كل جهد لضمان وعي جميع الناس في جزر البهاما بحقوقهم ولضمان ثقتهم في قدرة السلطات على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. وتشير أيضاً جزر البهاما مع كل احترام إلى أن التحقق من أسباب عدم وجود شكاوى سيكون أمراً صعباً، إن لم نقل ضرباً من المستحيل، إذ سيكون ذلك بمثابة محاولة إثبات العدم. غير أن السلطات في جزر البهاما، ولا سيما المحاكم، مستعدة، كما بين ذلك خلال الحوار وفي التقارير، للنظر في هذه القضايا إذا ما عُرضت عليها وقادرة على أن تفعل ذلك.

"فيما يخص الفقرة ٢٤ بخصوص مسألة تقديم معلومات إلى عامة الجمهور حول مضمون الاتفاقية، يجدر التذكير بأن وفد جزر البهاما قد أشار، خلال حوارهم مع اللجنة، إلى أن الاتفاقية لم تحظ بترويج إعلامي كبير داخل جزر البهاما.

"غير أنه مما يُذكر أيضاً أن الوفد رحب بالفرصة التي أتاحتها تقديم هذا التقرير والنظر فيه، كمناسبة لتوعية جمهور جزر البهاما بأحكام الاتفاقية وتطبيقها في البلد".

التقريران الدوران السادس والسابع لموريتانيا

أرسل الممثل الدائم لموريتانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ التعليقات التالية على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد النظر في التقريرين الدوران السادس والسابع المقدمين من الدولة الطرف:*

"تعرب الحكومة الموريتانية عن دهشتها إزاء ما لمستته من تباين بين الحوار التفاعلي المثمر الذي دار بين وفدها واللجنة في جلساتها ١٦٥٢ و ١٦٥٣ المعقودتين في ٦ و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة. فقد أبرزت الاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة وأعلنتها في نهاية الجلسة ١٦٥٣، بصورة متوازنة، الجوانب الإيجابية التي سلم بها أعضاء اللجنة الذين أبدوا آراءهم ودواعي القلق المثارة. بيد أن هذه الاستنتاجات المتوازنة لم تظهر في الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة.

"فالاستبيان الكيدي الذي أحالته المقررة المعينة في آذار/مارس إلى الحكومة في ٢٢ تموز/يوليه، أي قبل افتتاح الدورة بأحد عشر يوماً، كشف عن النوايا المبطنة. ومع ذلك قررت الحكومة الإجابة عليه في روح من التعاون والانفتاح حيثها المقررة. وتمحور هذا الاستبيان بصفة رئيسية حول مسألة الرق التي حسمتها لجنة حقوق الإنسان منذ قرابة ٢٠ عاماً، كما ذكرت المقررة في عرضها (الجلسة ١٦٥٢).

"وانحصرت الأسئلة المطروحة في مصير المتحدرين من الرقيق العرب السابقين كما لو كان الرق مقصوراً على العرب وليس ظاهرة مست في حينها جميع عناصر الشعب الموريتاني، بل منطقة السودان والساحل بأسرها.

"إن موريتانيا مهد حضارات عظيمة تجاوز إشعاعها حدودها الحالية إلى أمصار بعيدة، وكان الرق منتشراً في كامل رقعتها الجغرافية، ولم يترك فيها آثاراً أقوى من أماكن أخرى. ونجزم بأن لا وجود "لممارسات شبيهة بالرق" في موريتانيا ولم تعد مسألة الرق المزعومة هم سوى حفنة من الأشخاص يتشددون بها. ولكن لا هؤلاء الأشخاص ولا غيرهم يستطيعون تقديم أدنى دليل يثبت المزاعم التي تبني عليها اللجنة ملاحظاتها الختامية.

* انظر الفقرات ٣٢٨-٣٥٧ من هذا التقرير. وتشير التعليقات إلى نص الملاحظات الختامية غير المحرر.

"ينتسب جميع الموريتانيين إلى أصول بعيدة ويتحدر كل واحد منهم فعلاً من محاربين أو أولياء أو شعراء منشدين أو صنّاع أو عبّيد. وكانت هذه الفئات موجودة، مع اختلافات تفصيلية، في العناصر الأربعة التي يتكون منها الشعب الموريتاني:

- العرب: النبلاء (العرب والزوايا) والصنّاع (المعلمون) والشعراء المنشدون (إيكاون) والرقيق (العبيد)؛
- البولار: النبلاء (توروي وسيبي) والصنّاع (ويلوي) والشعراء المنشدون (أولوي) والرقيق (ماكوي)؛
- السوننكة: النبلاء (تونبا ليمي وموديني) والصنّاع (توغو) والشعراء المنشدون (جعري وقصّارو) والرقيق (جُنكورو وكومو)؛
- قوم الوُلف: النبلاء (جير أو قارمي) والصنّاع (تبع) والشعراء المنشدون (حوال) والرقيق (جام).

"وهذه البيانات ليست شاملة لأنه توجد فئات اجتماعية أخرى، ولكن هؤلاء الأقوام الأربعة كانوا بوجه عام يتفرعون إلى ثلاث فئات رئيسية هي: الأحرار والصنّاع والعبيد. إلا أن هذا الأمر لم يعد له تأثير اليوم في حقوق أو واجبات أي مواطن موريتاني، ولا أحد يستطيع أن يقيم الدليل على أنه تعرض للتمييز بسبب انتمائه إلى هذه الفئة الاجتماعية القديمة أو تلك. ويعامل المواطنون معاملة لا تميز فيها سواء في المدرسة أو في المستشفى أو في وظائف الخدمة العامة أو في سائر القطاعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

"ولذلك ليس هناك ما هو أبعد عن الحقيقة من "المعلومات" التي نقلتها اللجنة بشأن أشكال التمييز "القائمة على النسب". وصحيح أن بعض الأشخاص المنتمين إلى طبقات إقطاعية سابقة يعتبرون أنفسهم أنبل من غيرهم ويمكنهم، مثلاً، رفض طلب للزواج على هذا الأساس، إلا أن هذه المواقف لا يمكن وصفها بـ "الممارسات الشبيهة بالرق"، وإذا ما درس الوضع، بوجه عام، في المجتمعات التي بلغت المستوى نفسه من التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تجاوزته، فإن الدور الذي يؤديه اليوم في الحياة السياسية وفي إدارة الدولة والقطاع الخاص مواطنون موريتانيون متحدرون من رقيق سابقين يمكن اعتباره نموذجاً للاندماج والرقي الاجتماعي. وبالنظر إلى جميع هذه العناصر الواقعية، فلا محل للتوصيات الموجهة إلى الدولة الطرف في نهاية الفقرة ٣٤٢.

"وينطبق هذا أيضاً على الفقرة ٣٤٣ لأن الحكومة الموريتانية لا تنوي إحياء خلافات طواها الزمن ولا إقامة أي تمييز بين المواطنين الذين يعيشون تحت مستوى الفقر. وقد اتخذت توصيات محددة في الثمانينات من القرن الماضي بناءً على التوصيات التي أعدها خبير اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية

الأقليات. وترد هذه التوصيات في التقرير E/CN.4/Sub.2/1987/23، وذكرت من جديد في الردود الختية على استبيان المقررة.

"إن موريتانيا هي أول بلد في أفريقيا جنوب الصحراء يعتمد استراتيجية شاملة لمكافحة الفقر، وهي استراتيجية عرضت أهدافها بإسهاب في التقرير. وستواصل موريتانيا جهودها بلا كلل لبلوغ الأهداف الطموحة المحددة لعام ٢٠١٥.

"وفيما يتعلق بالمجتمع المدني المذكور في الفقرة ٣٣٨، اختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تموز/يوليه الماضي، التجربة الموريتانية مثالاً. فهناك مئات المنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية التي تعمل في شتى الميادين دون أي عائق. وكلف الاتحاد اللوثيري العالمي بتنفيذ عنصر "تعزيز حقوق الإنسان وبناء قدرات المجتمع المدني" من البرنامج الوطني للحكم السديد. أما المنظمات التي أشارت إليها اللجنة فلم تنل اعترافاً لسبب وحيد هو أنها شكّلت على أساس التفرد، مع أن المادة ٢(هـ) المذكورة تلزم الدول الأطراف بأن تشجع الاندماج و"تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري".

"أما الأمر رقم ٠٩١-٠٢٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ والمذكور في الفقرة ٣٤٠ فهو مطابق للمادة ٤ من الاتفاقية. فهذا الأمر يحظر على كل حزب سياسي أن "يحدد نفسه بعرق أو مجموعة إثنية أو منطقة أو قبيلة أو أحد الجنسين أو جمعية". ويتسم هذا النص بأهمية خاصة للديمقراطيات الناشئة، وستحرص الدولة الموريتانية دائماً على تطبيقه تطبيقاً دقيقاً وعادلاً في الوقت الذي تعصف فيه حروب أهلية ببلدان عديدة.

"وتصنف الفقرة ٣٤١ المواطنين الموريتانيين وتنشئ فئة جديدة ("العرب السود"). وهذه النظرة التقسيمية للمجتمع الموريتاني واضحة في الفقرة ٣٣٦ التي تشكك في الأصل العربي لأغلبية الشعب الموريتاني بالاستعاضة عنه بمفهوم غامض ("المجموعة الناطقة بالعربية"). إن مسؤولية الحكومة تتمثل، على العكس من ذلك، في تعزيز التلاحم الوطني وتوطيد الوحدة الوطنية. وقد أكدت الحكومة في إجابتها على السؤال ٨ أن الموريتانيين يتبوأون المناصب الإدارية على أساس معايير مهنية ويتبوأون المناصب السياسية على أساس انتخابات حرة وشفافة.

"وكل من يعرف، ولو قليلاً، تاريخ موريتانيا يعلم أن الالتحاق بالمدارس انتشر أولاً في المناطق الجنوبية التي تعيش فيها أقليات البولار والسوننكة والولف القومية. أما العرب فقد رفضوا في البداية المدرسة الاستعمارية ولم يرسلوا إليها مكرهين إلا أطفال الطبقات الاجتماعية الدنيا. وقد ساهمت هذه الحقيقة التاريخية الثابتة في الارتقاء بالأقليات القومية والطبقات المحرومة سابقاً.

"وفيما يتعلق بنظام "الطبقات" (الفقرة ٣٤٢ من الملاحظات)، كان النظام الاجتماعي السائد في المجتمعات الأفريقية السوداء في حقبة ما قبل الاستعمار يتسم بتراتبية صارمة، إلا أن هذا النظام تآكل تدريجياً بفعل عوامل عديدة منها انتشار التعليم وتدمير الاقتصاد التقليدي وظهور طرق إنتاج جديدة.

والمجموعة العربية في موريتانيا هي الوحيدة في العالم العربي التي أخذت بهذا التقسيم الطبقي الاجتماعي بسبب تهجينها واختلاطها بالأقوام الأفريقية السوداء. وقد سيق "نظام الطبقات" هذا مثالا لدعم الزعم القائل باستمرار "الممارسات الشبيهة بالرق" والتذكير بالأمر رقم ٨١-٢٣٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والمتعلق بإلغاء الرق والادعاء أنه لم يكن متبوعاً بمراسم تنفيذية. وتقدم الإجابة ١٣ التوضيحات اللازمة على "وجه القلق" هذا: إن الأمر القانوني المذكور لم يكن ضرورياً على الصعيد القانوني فحسب بل كان يرمي إلى تأكيد تأييد فقهاء الشريعة لإلغاء نظام الرق بموجب القانون الوضعي. وقد نقحت جميع النصوص القانونية الأساسية في ذلك الحين لتتفق مع أحكام الشريعة. واستكمل كل من القانون رقم ٢٠٠٣-٢٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص، وقانون العمل (المادتان ٥ و٤٣٥) الأحكام الجزائية التي تقمع العمل القسري والممارسات الشبيهة بالرق. إذن القانون واضح والمحاكم طبقته دائماً بدقة، بما في ذلك في مسائل الإرث (الإجابة ١٧)، والمادة ١٥ من الدستور تكفل هذا الحق بوضوح، ولا توجد حالات "يستولي فيها البعض على ممتلكات عبيدهم السابقين المتوفين". وقد رفضت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منذ فترة وجيزة دعوى رفعتها "منظمات غير حكومية" وألهمت المزاعم التي تروجها منذ بضع سنوات لجنة القضاء على التمييز العنصري في استنتاجاتها (قضية أباه ولد رباح ضد موريتانيا).

"وتناولت الإجابات ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٧ من الاستبيان بإسهاب مزاعم "الممارسات الشبيهة بالرق" التي تتكرر في كل من الاستبيان وفي الملاحظات الختامية. ومع ذلك، وخلافاً لما أكدته المقررة في عرضها (الجلسة ١٦٥٢) من أنها لا هي ولا اللجنة يشكك في الاستنتاجات التي خلصت إليها بعثة التحقيق التي أوفدها في عام ١٩٨٤ اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات، تأخذ الملاحظات الختامية بمزاعم لا أساس لها من الصحة وتحاول بذلك التشكيك في الاستنتاجات المذكورة، هذا علماً أن تلك البعثة لم تكتفِ بقراءة ونشر المزاعم التي بلغت جنيف بل سافرت إلى موريتانيا حيث أجرت تحقيقها بكل حرية. (التقرير E/CN.4/Sub.2/1984/23).

"وفيما يخص مسألة "اللاجئين الموريتانيين السود" (الفقرة ٣٤٤)، فإن الإجابة الخطية التي قدمتها الحكومة واضحة: لا يمكن وصف أي موريتاني اليوم بأنه لاجئ بمقتضى الاتفاقيات ذات الصلة. وتلاحظ الحكومة أن هذه المسألة أثرت لدى بحث تقريرها الأولي المقدم في عام ١٩٩٩ ولكن اللجنة ارتأت في ذلك الحين عدم الإشارة إليها في ملاحظاتها الختامية.

"وتتعلق "أوجه القلق" المثارة في الفقرتين ٣٤٦ و٣٤٧ بمواضيع تؤدي فيها موريتانيا دوراً ريادياً. ويعتبر كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة تجربة موريتانيا نموذجاً يحتذى في مجال تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

"وفيما يخص اللغات البولارية والسوننكية والولفية، لم تحرز بلدان غرب أفريقيا التي ينطق غالبية سكانها بهذه اللغات تقدماً أكثر من موريتانيا. فالتغييرات المحدثة في عام ١٩٩٩ في إطار إصلاح النظام التربوي استخلصت العبر التي أتاحتها التجربة على مدى عشرين عاماً، وكل ما فعلته الحكومة هو أنها استجابت لـ "رغبات الفئات السكانية المعنية"، خلافاً للزعم الوارد في الفقرة ٣٤٨.

"أما الفقرة ٣٤٩ فلا تدع مجالاً للشك في الطابع الكاذب للمصادر التي بنت عليها اللجنة دواعي قلقها وتقييم البينة على أن دواعي القلق هذه ما هي إلا محض أوهام. فاللجنة توصي الدولة الطرف بالحفاظ على لغة غير مستعملة في موريتانيا وعلى "جماعة سكانية معنية" لا وجود لها أصلاً.

"إن جميع هذه العناصر تحمل الحكومة الموريتانية على التساؤل عن المنهجية التي اتبعتها اللجنة في بحثها التقرير:

نقاش عام - مفتوح ومثمر وصريح - أثنى فيه الأعضاء، ولا سيما المقررة، على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته؛

جلسة خاصة اعتمدت في ختامها استنتاجات قائمة على مزاعم كاذبة؛

بعض "دواعي القلق" لم تُشر أثناء النقاش مثل مسألة الإرث؛

مواضيع أخرى منها مسألة "اللاجئين" أثارها عضو واحد فقط.

"إن على اللجنة أولاً أن تكون منسجمة مع نفسها بمراعاة استنتاجاتها السابقة، فإذا تبين لها أن الحالة في الدولة الطرف تحسنت إجمالاً ووجب أن تحيط علماً في تقريرها بأوجه التقدم المحرزة. وفي حالة موريتانيا، لم يؤخذ بهذا النهج، لأنه على الرغم من أوجه التقدم المحرزة خلال السنوات الخمس الأخيرة على الصعيد القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والملخصة في العرض الذي قدمه الوفد، تناقض بعض استنتاجات اللجنة استنتاجاتها في عام ١٩٩٩ بينما يشير بعضها الآخر إلى "دواعي قلق" ترجع إلى نحو عشر سنوات خلت ولم تذكر في التقرير السابق. وكانت المقررة قد اعترفت بأوجه التقدم هذه في عرضها مؤكدة التطورات الإيجابية التي حدثت "في سياق من الاستقرار الوطيد والتقدم الاقتصادي والاجتماعي الملموس". ولم تعكس الملاحظات الختامية هذا الرأي قط بل كانت أشبه بمرافعة اتهام منها بـ "مقترحات وتوصيات عامة قائمة على بحث التقرير والمعلومات الواردة من الدولة الطرف". إن على اللجنة، بدلاً من ذلك، أن تتبع نهجاً بناءً وتواكب تطور المجتمعات، لا أن تعود كل مرة إلى مسائل أُشبعَتْ بحثاً في الماضي وحسمتها اللجنة وغيرها من الجهات المختصة. ويجب عليها أيضاً أن تعتمد استنتاجات تعبر عن مناقشاتها العلنية وعن مساهمات وتحليلات كل عضو من أعضائها وليس التقدير الفردي لواحد منهم دون غيره. فهذه شروط لا بد منها لتهيئة مناخ من الثقة والحوار مع الدولة الطرف. إن الملاحظات الختامية التي استخلصتها المقررة في ٩ آب/أغسطس عقب بحث تقرير موريتانيا أعطت

الحكومة انطباعاً بأن هذا المناخ قد هُيبئ. وقد عبر بيان المقررة بدقة عن المداولات العلنية للجنة، لكن الأمر اختلف بالنسبة لاستنتاجاتها النهائية التي أثار مضمونها انطباعاً بوجود عمليتين متوازيتين لا يربط بينهما رابط. وتُعرب الحكومة الموريتانية عن أسفها الشديد لما حدث ويساورها القلق من هذا الانحراف. إلا أن ذلك لا ينال البتة من التزامها بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ذلك أن مبدأي عدم التمييز والمساواة مبدأن أساسيان من مبادئ الإسلام الذي يدين به الشعب الموريتاني، ومبدأن مكرسان في الدستور وفي النصوص القانونية الأساسية في موريتانيا. كما يشكلان أساس التزام الحكومة الموريتانية أمام شعبها ولصالح جميع مواطنيها، دون تمييز قائم على الأصل أو العرق أو الجنس أو المكانة الاجتماعية".

المرفق السابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة*

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة وشروحه	CERD/C/456 and Add.1
تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة الرابعة والستين للجنة	CERD/C/457
جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة وشروحه	CERD/C/477
تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة الخامسة والستين للجنة	CERD/C/478
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، طبقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية	CERD/C/479
المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والستين للجنة	CERD/C/SR.1613-1642
المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والستين للجنة	CERD/C/SR.1643-1672
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - جزر البهاما	CERD/C/64/CO/1
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - البرازيل	CERD/C/64/CO/2
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - لبنان	CERD/C/64/CO/3
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الجماهيرية العربية الليبية	CERD/C/64/CO/4
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - نيبال	CERD/C/64/CO/5
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إسبانيا	CERD/C/64/CO/6

* هذه القائمة لا تتعلق إلا بالوثائق الصادرة من أجل التوزيع العام.

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - هولندا	CERD/C/64/CO/7
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - السويد	CERD/C/64/CO/8
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - سورينام	CERD/C/64/CO/9
مقررات لجنة القضاء على التمييز العنصري - غيانا	CERD/C/64/Dec.1
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الأرجنتين	CERD/C/65/CO/1
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - بيلاروس	CERD/C/65/CO/2
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - كازاخستان	CERD/C/65/CO/3
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - مدغشقر	CERD/C/65/CO/4
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - موريتانيا	CERD/C/65/CO/5
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - البرتغال	CERD/C/65/CO/6
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - سلوفاكيا	CERD/C/65/CO/7
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - طاجيكستان	CERD/C/65/CO/8
مقررات لجنة القضاء على التمييز العنصري - دارفور	CERD/C/65/Dec.1
مقررات لجنة القضاء على التمييز العنصري - إسرائيل	CERD/C/65/Dec.2
التقارير الدورية الخامسة إلى الرابع عشر لجزر البهاما	CERD/C/428/Add.1
التقارير الدورية الرابع عشر إلى السابع عشر للبرازيل	CERD/C/431/Add.8
التقريران الدوريان الرابع عشر والخامس عشر للبنان	CERD/C/383/Add.2
التقارير الدورية الخامسة عشر إلى السابع عشر للجماهيرية العربية الليبية	CERD/C/431/Add.5
التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر لنيبال	CERD/C/452/Add.2
التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر لهولندا	CERD/C/452/Add.3

التقريران الدوريان السادس عشر والسابع عشر لإسبانيا	CERD/C/431/Add.7
التقارير الدورية الأولى إلى العاشر لسورينام	CERD/C/446/Add.1
التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر للسويد	CERD/C/452/Add.4
التقارير الدورية السادس عشر إلى الثامن عشر للأرجنتين	CERD/C/476/Add.2
التقارير الدورية الخامس عشر إلى السابع عشر لبيلاروس	CERD/C/431/Add.9
التقارير الدورية الأولى إلى الثالث لكازاخستان	CERD/C/439/Add.2
التقارير الدورية العاشر إلى الثامن عشر لمدغشقر	CERD/C/476/Add.1
التقريران الدوريان السادس والسابع لموريتانيا	CERD/C/421/Add.1
التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر للبرتغال	CERD/C/447/Add.1
التقريران الدوريان الرابع والخامس لسيلوفاكيا	CERD/C/419/Add.2
التقارير الدورية الأولى إلى الخامس لطاجيكستان	CERD/C/463/Add.1

— — — — —